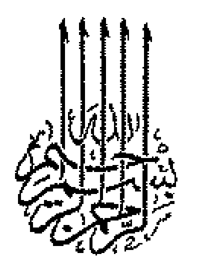
دكتور أبو سريع محمد عبد الهادي

أحكام الصوم والاعتكاف

دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب المختلفة

مع بيان ما ترجح منها مدعمًا بالأدلة

دار الاعتصام



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله. نحمده ونستعين به. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألاَّ إلّه إلاَّ الله. وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. وبعد.

ففي كل عام يصوم المسلمون رمضان. ربيع القلوب. ومطهر النفوس بعد أحد عشر شهراً. قضاها الناس في صراع مع المادة. وكفاح العيش. تكدر القلب فيها من الأحقاد. وتبلد الحس من الطغيان. وتلوث الضمير نتيجة لأطماع الناس.

وصوم رمضان: يطهر هذه القلوب بالطاعة. ويقوّي الحس وينقيه حتى يصبح شفافاً فلا طمع ولا طغيان. ويجلى الضمير بمراقبة الله عزَّ وجلّ. مما يجعل النفس تقوى على تحمل المحن فتبتعد عن الضغائن والأطماع. ويحل محلها الحب والعطف والتعاون في رمضان. وليتحقق ذلك الدرس طول العام.

والصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام التي بني عليها. كما في حديث ابن عمر مرفوعاً (بني الإسلام على خمس شهادة ألاَّ إلّه إلاَّ الله. وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).

وورد في الأحاديث ما يدل على أفضلية الصوم مثل قوله ﷺ «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها. إلى سبعمائة ضعف» يقول الله تعالى ﴿إلاَّ الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به﴾. الصوم هو امتناع عن كل ما تشتهيه النفس رغم وجوده. ولكن الخوف من الله وحده هو الذي يمنع الصائم من تناوله . فهو طهارة للنفوس وبعد لها عن الوقوع في الهوى والرذائل .

من أجل هذه المعاني وغيرها. آثرت أن أجعل بحثي في موضوع (أحكام الصوم والاعتكاف).

وقد تناولت فيه ما يتعلق بالصوم من حيث التعريف به. وذكر أركانه. وشروط صحته. وبيان ما يفسده وما لا يفسده. وما ينبغي أن يتحقق من الصائم حتى يكون صومه على الوجه الأكمل. رجاء المثوبة من الله عزَّ وجلّ. كذلك الاعتكاف بينت ما يتعلق بأحكامه وشروط صحته وما يستحب فيه وما يباح. ومبطلاته. إلخ. ما سنتناوله في هذا الموضوع. حتى يكون المسلم على بيِّنة من حقيقة صومه واعتكافه. فما كان صحيحاً أخذ به. وما لم يكن صحيحاً تجنبه.

وأسأل الله أن يعيننا ويوفقنا في هذا البحث. وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينتفع به طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة إنه سميع الدعاء.

خطة البحث

تتكون الخطة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة. بيان لسبب اختيار الموضوع والهدف منه.

الباب الأول: أحكام عامة في الصوم.

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الصوم وحكمته. ومراحل مشروعيته.

وفيه أربعة مباحث:

١ ـ تعريف الصيام لغة وشرعاً.

٢ ـ حكمة مشروعية الصوم.

٣ ـ التدرج في فرض الصوم.

٤ ـ الصوم في الإسلام وفي الشرائع السابقة.

الفصل الثاني: رؤية الهلال.

الفصل الثالث: أركان الصيام.

الباب الثاني: ما يفسد الصوم وما لا يفسده.

ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء.

الفصل الثاني: من يرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء مع بيان كيفية القضاء

الفصل الثالث: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

ويتكون من مبحثين:

١ - ما يوجب القضاء والكفارة.

٢ - ما يوجب الفدية.

الفصل الرابع: ما لا يفسد الصوم.

الباب الثالث: ما يسن وما يكره وما يحرم في الصوم.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما يسن وما يكره وما يحرم فعله من الصائم.

ويتكون من مباحث:

١ - ما يسن للصائم فعله.

٢ - ما يكره فعله من الصائم.

٣ - ما يحرم فعله من الصائم.

الفصل الثاني: الأيام التي يسن أو يكره أو يحرم صومها.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

١ - الأيام التي يسن صومها.

٢ - الأيام التي يكره صومها.

٣ - الأيام التي يحرم صومها.

الفصل الثالث: الاعتكاف وأحكامه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث ثم الفهارس.

البابُ الأول

أحكام عامة في الصوم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الصوم وحكمته ومراحل مشروعيته.

ويتكون من ثلاثة مباحث :

١ ـ تعريف الصيام لغة وشرعاً.

٢ ـ حكمة مشروعية الصيام.

٣ ـ التدرج في فرضيته.

الفصل الثاني: رؤية الهلال.

الفصل الثالث: أركان الصيام.

تمهيد

إن الصوم مثل أي عبادة أخرى شرعه الله لحكمة يعلمها هو وحده وإذا كنا نذكر بعضاً من حكمه المشروعية. فإن هذا هو اجتهاد من البشر.

والعبادات كلها مهما اختلفت أوقاتها وأشكالها فهي تلتقي عند هدف واحد. هو تحقيق العبودية لله والتوكل عليه والاستعانة به وحده.

وتتحقق هذه المعاني بصورة عملية في الصوم. حيث إن الصائم لا يؤدّي هذه الفريضة إلاّ لأنه يحس بعبوديته لله عزّ وجلّ فلا يفعل إلاّ ما يأمره به ربه. ولا ينتهي إلاّ عمّا نهاه عنه وبذلك يتحقق معنى التقوى ﴿لعلّكم تتقون﴾. ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾. فإذا تحقق ذلك تحقق معنى التوكل عليه في كل الأعمال والتصرفات وأيضاً الاستعانة به في حل كل المشكلات التي تواجه المسلم. كما أن الصوم لم يفرض مرة واحدة وإنما كان على مراحل حتى يكون ميسراً على المسلمين. وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة. وشرع على المسلمين كالأمم السابقة.

ولما كانت رؤية الهلال لمعرفة بداية شهر رمضان ونهايته هامة تكلمنا بشيء من البسط عنها.

وكما أن الصوم ركن من أركان الإسلام، فإن له أركاناً هو الآخر يعتمد عليها، حتى يكون صحيحاً إن شاء الله.

من هنا فإننا آثرنا الحديث عن هذه الموضوعات في هذا الباب فنقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

تعريف الصوم وحكمته ومراحل مشروعيته

ويتكون من مباحث

المبحث الأول
تعريف الصيام لغة وشرعاً

الصيام لغة. مصدر صام يصوم صوماً وصياماً. وهو الإمساك والكف عن الشيء. ولذلك سمي الممسك عن الكلام ـ أي الصامت والساكت ـ صائماً. قال تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نذرت للرحمٰن صوماً﴾[1] أي إمساكاً عن الكلام. وسمي الفرس الذي يمسك عن العلف صائماً. قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن العلف وغير ممسكة[2].

والصيام شرعاً هو كما يأتي حسب تعريف المذاهب المختلفة له.

عند الأحناف: الإمساك عن أشياء مخصوصة ـ وهي الأكل والشرب والجماع ـ بشرائط مخصوصة.

(فالإمساك) أي الترك. والمقصود من ذلك الممسك وهو الصائم (عن أشياء مخصوصة) وهي الأكل والشرب والجماع ـ وكل المفطرات ـ (بشرائط مخصوصة) التي هي النية والصائم. وشروطه: الإسلام والتكليف والقدرة على الصوم.

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) انظر لسان العرب والقاموس المحيط. مادة صوم.

عند المالكية: الصوم هو الإمساك عن شهوتيّ البطن والفرج وما يقوم مقامهما. مخالفة للهوى من طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (فالإمساك عن شهوة البطن) هو الكف عن الطعام والشراب. (والإمساك عن شهوة الفرج) أي الكف عن الجماع ودواعيه. (وما يقوم مقامهما) أي ما يقوم مقام الكف عن الطعام والشراب كمن يتعاطى شيئاً عن طريق الأنف. وما يقوم مقام الفرج هو اللمس بشهوة والمباشرة فيما دونه إن أنزل فيهما. (في جميع أجزاء النهار) أي لا يتناول مفطراً في أي وقت من النهار (بنية قبل الفجر أو معه) في هذا إشارة لبداية زمن الصيام وأنه ينبغي الإمساك قبل الفجر أو معه إن أمكن الصائم ذلك. (فيما عدا زمن الحيض والنفاس) لأنهما مفطران. (وأيام الأعياد) لأنه منهى عن الصوم فيها. بل ولا يصح. (مخالفة للهوى في طاعة الله تعالى) هذا بيان بأن الغرض من الصيام. ليس مجرد الإمساك عن المفطرات فقط. بل لا بد أن يكون قصده هو أن يستعمل جوارحه في طاعة الله تعالى. وألاّ يؤذي أحداً بها وأن يبعد القلب عن الحقد والحسد.

الشافعية: عرفوه بأنه: الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. (فالإمساك) أي الكف (عن المفطرات) وذلك يشمل كل المفطرات (على وجه مخصوص) وهو الإمساك من الفجر إلى المغرب بنية قبل الفجر. وعلى هذا فإن التعريف يكون قد شمل أركان الصوم وشروطه. فالإمساك هو الركن الأول. والركن الثاني هو الممسك على وجه مخصوص وهو النية التي هي الركن الثالث من أركان الصوم.

أما شروط صحته ووجوبه فـــهـي:

أن يكون الصائم مسلماً مميزاً. قادراً على الصوم. مع النقاء من الحيض والنفاس. وأن يكون الإمساك عن المفطرات جميع النهار القابل للصوم. وأن تكون النية قبل الفجر في صوم الفرض.

الحنابلة: عرفوا الصيام بـأنه: الإمسـاك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(فالإمساك) أي الكف. (عن المفطرات) وهي كل ما يصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ عن طريق الفم. وكذلك الجماع ودواعيه. كالمباشرة فيما دون الفرج إن أنزل (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) بيان بأنه لا يصح صوم الليل. ولا صوم بعض النهار. بشرط أن يكون النهار قابلاً للصوم، فلا يصح صوم العيدين. ولا أيام التشريق الثلاثة إلاَّ لمتمتع لم يجد الهدى في الحج - في القول الراجح - على ما سنوضحه إن شاء الله.

الراجح:

لو أمعنا النظر في هذه التعريفات. وجدنا أن الأحناف. قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات. وبعض ما يجب الإمساك عنه كالأكل والشرب والجماع.

والشافعية: قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات فقط.

والحنابلة: قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات. وصرحوا أيضاً بمدة الصوم.

أما المالكية: فقد صرحوا بالإمساك عن شهوتيّ البطن والفرج وما يقوم مقامهما. كما صرحوا أيضـاً بالنيـة. وبمدة الصـوم. وبالنقـاء عن الحيض والنفاس. وأن يكون الصوم فيما عدا أيام الأعياد. وصرحوا كذلك بمضاعفة الثواب إن خالف الصائم الهوى. لكن التعريف لم يتكلم عن نهاية الصوم كل يوم[1]. ومع هذا فهو أشمل التعريفات. لكنه طويل،

---

(١) انظر في هذا المبحث ما يأتي.

١ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٧٥.

٢ - بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٤.

والتعريف الذي نراه. وهو مستفاد من جملة هذه التعريفات. هو الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع النية بشروط خاصة. وهذا أخصر وأشمل.

= ٣ ـ شرح الحطاب على متن خليل جـ ٢ ص ٣٧٧.

٤ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢٠.

٥ ـ المغني مع الشرح جـ ٣ ص [illegible].

المبحث الثاني
حكمة مشروعية الصوم

إن للصوم حسب النظر إلى قوة إيمان الصائمين ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الإمساك عن المفطرات فقط. وهذا يقبل من المسلم ظاهراً ليقال إنه صائم.

إلّا أن الناظر إلى حقيقة الصوم يجد مرتبتين أخريين هما:

المرتبة الثانية: الإمساك عن المفطرات مع صوم الجوارح عن ارتكاب المعاصي فصوم اليد إمساكها عن الإيذاء وتناول المحرمات. وصوم العين إمساكها عن النظر إلى ما حرَّم الله. وصوم الأذن إمساكها عن الإصغاء إلى اللغو والأكاذيب. وصوم الرجلين إمساكهما عن السعي إلى ما يغضب الله. وصوم اللسان إمساكه عن الكذب والغيبة والنميمة. لذا قال رسول الله ﷺ «الصيام جنة. فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث. ولا يجهل. وإن سابه أحد أو شاتمه. فليقل إني صائم. إني صائم».

المرتبة الثالثة: هي أن يجمع بين المرتبتين ـ الأولى والثانية ـ وذلك بالإمساك عن المفطرات. وصوم الجوارح عن ارتكاب المعاصي ـ أن يستعمل أيضاً هذه الجوارح كلها في طاعة الله تعالى. مع صوم القلب عن الحقد والحسد والتفكير في الخطايا. وكل ما لا يناسب الإيمان، كل هذا يجب أن يصوم عنه المسلم الذي يريد قبول صومه. وهذه المرتبة أعلى المراتب وأقواها.

ومن آثار الصوم: أنه يغرس في النفس العطف على الفقراء والمحتاجين. حيث يربي ملكة الرحمة في النفس. ويجعلها صفة ملازمة للشخص.

كذلك المساواة بين الغني والفقير. فقد فرضه الله على الجميع بنظام واحد ووقت واحد لإله واحد. لهذا كان نظاماً عملياً من أقوى الأنظمة. لأنه امتناع عمّا تشتهيه النفس رغم وجوده. كما أن الصوم فيه تربية لقوة الإرادة. وإضعاف لسلطان العادة. حتى يتمكن صاحبها من التحكم فيها. وقد بلغ من سلطان العادة بكثير من الناس إلى تمكينها من نفوسهم. وما أمر سلطان الطعام ثلاث مرات وكثرة المكيفات من قهوة وشاي وغيرهما بخاف على أحد. فهؤلاء الذين استعبدتهم عاداتهم لو اضطروا إلى تغيير نظام حياتهم. لحالة الحرب مثلاً. فإنهم لا يستطيعون الصمود لما تفرضه عليهم تبعات هذه الحرب. ولا يستطيعون ذلك إلاّ بالتعود عليه بالصوم. والصوم يهيئ نفوس الصائمين لتقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. ويظهر ذلك من عدة وجوه:

أهمها. انه أمر موكول إلى نفس الصائم وضميره. لا رقيب عليه إلاّ الله. فإذا عرف الصائم بأن الله يراقبه. ومطّلع على سره. وتكرر منه ذلك أثناء صومه. فلا شك أنه يحصل من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة مراقبة الله وخشيته. والحياء منه أن يراه حيث نهاه.

كما أن مراقبة الله تؤهله لكل أعمال الخير. وتبعده عن الشر. فلا يخدع ولا يغش ولا يظلم. ولا يسعى بالفساد بين الناس. ومن هنا نعلم أن الصوم الحق هو مراقبة الله. وكون الصوم لوجهه الكريم. قال ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

أما مجرد الإمساك عن المفطرات. بدون مراقبة لله. فهو بيان للصوم من الناحية الظاهرية والشكلية فقط. ولا تتكون بهذا حقيقة الصوم الذي

فرضه الله على عباده. لأنه سبحانه وتعالى بدأ آية الصوم بقوله ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا﴾. وختمها بقوله ﴿لعلَّكم تتَّقون﴾[1] وبقوله ﴿لعلَّكم تشكُرون﴾[2]. وليس من شك. في أن النداء أولاً بوصف الإيمان. وهو أساس الخير ومنبع الفضائل. ومن ذكر التقوى آخراً. وهي سر الإيمان والفلاح دلالة واضحة على أن الصوم المطلوب ليس هو مجرد الإمساك عن المفطرات وإنما هو الإمساك عن كل ما ينافي الإيمان. ولا يتفق مع فضيلة التقوى والمراقبة وتزكية النفس بالطيبات، وحسبنا قول الله تعالى ﴿إنَّما يتقبَّل الله من المتَّقين﴾[3]. وقد جعله الله شهراً في السنة تيسيراً على الناس. كما هو الشأن في جميع العبادات وجعل أيامه متتابعة لغرس ملكة الصبر والمراقبة.

وقد فرضه الله في كل عام. لا مرة واحدة في العمر كالحج. ليتكرر الدرس. وينمو الغرس. وحكمة اختصاصه بشهر رمضان. أنه الشهر الذي ظهرت فيه النعمة الكبرى، وهي نعمة بدء نزول القرآن على النبي ﷺ. وبدء الرسالة المحمدية التي عمَّت الدنيا بخيراتها وعظمتها. قال تعالى ﴿شهر رمضان الذي أُنزِلَ فيه القرآن﴾[4] كما أنه الشهر الذي وقعت فيه أول غزوة. وهي غزوة بدر الكبرى. التي كان انتصار المسلمين فيها رغم قلتهم على المشركين رغم كثرتهم. وارتفعت راية الإسلام عالية خفاقة. لأن الله تعالى أراد له ذلك.

فوائد الصوم الصحية:

ومن فوائده الصحية: أنه يفيد اضطراب المعدة والأمعاء. لأن

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
(2) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(3) سوة المائدة : الآية ٢٧ .
(4) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الإنسان إذا استمر طوال العام لا يعطي معدته فترة من الراحة اضطرت أن تأخذ طريق المرض. فالصوم لهذا يفيد المعدة كثيراً.

كما أنه يفيد من تخفيف الوزن الذي تؤدّي زيادته أحياناً إلى أمراض خطيرة كتشحم القلب وتصلب الشرايين وغير ذلك. وقد روى الطبراني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا...». والصوم فوق ذلك يفيد مرضى القلب إذا كان مرضهم مصحوباً بتورم. كما أنه يفيد في التهاب الكلى.

وقد ثبت طبياً أنه ينبغي الصوم يوماً في الأسبوع على الأقل. أو أسبوعاً كل شهر. أو شهرين. والأفضل شهراً كل عام. وقد قال بعض الأطباء (لا شك في أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات ومن بينها ميكروب الزهري)[١]

(١) انظر في هذا المبحث حكمة التشريع الإسلامي. قسم العادات ص ١٠٤ والقرآن والعلم الحديث للأستاذ عبد الرزاق نوفل والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت.

المبحث الثالث
التدرج في فرض الصيام

من حكمة الله تعالى وفضله على عباده أن فرض عليهم الصيام بالتدريج وعلى مراحل. كما هو الشأن في كثير من الأوامر. وكذلك النواهي.

أولاً: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وتبعه في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم. حتى يكون سهلاً عليهم.

ثانياً: لما هاجر الرسول إلى المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم عن ذلك. فقالوا. لأن الله نجىٰ موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم. فنحن نصومه شكراً لله على هذا. فقال ﷺ نحن أحق بموسى منكم. فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر المسلمين بصيامه.

ثالثاً: ثم نزلت بعد ذلك آية الصوم ﴿يٰا أَيُّها الَّـذين آمنُوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيام﴾[1] الآية، ولم يكن واجباً في أول الأمر. فمن شاء صام. ومن شاء أفطر وأطعم. إلاَّ أن الصوم أفضل لقوله تعالى ﴿وعلىٰ الَّذين يطيقونه فِدية طعام مسكين. فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لَكم إنْ كنتم تعلمون﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

رابعاً: ثم أصبح صوم رمضان واجباً في حق المسلم المكلف القادر عليه لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أُنزِلَ فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]. ونسخ الإطعام في حق المقيم المكلف القادر. وبقي في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه. وكذلك الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما.

ومن رحمة الله بعباده أن الصوم كان واجباً على المسلمين من بعد صلاة العشاء. أو النوم إلى غروب شمس اليوم الذي يليه فتعب المسلمون كثيراً. وجهدوا جهداً كبيراً. فخفف الله عنهم في ذلك. وصار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. واستقر الوضع على ذلك قال تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. هنَّ لباس لكم وأنتم لباسٌ لهن. علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتابَ عليكم وعفا عنكم. فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾[2].

ووجه الاستدلال: من الآية الكريمة. أن الله أباح الأكل والشرب والجماع وجميع المفطرات في الليل. ويبقى بعد ذلك الصوم من الفجر إلى المغرب.

وسبب ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب النساء بعدما نام فأتى النبيّ ﷺ فأنزل الله هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. وإن رجلاً من الأنصار كان يعمل صائماً حتى أمسى. فجاء أهله فصلّى العشاء ونام. فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح صائماً. فرآه النبي ﷺ. وقد جهد جهداً شديداً. فقال: ما لي أراك قد جهدت جهداً

---

(1) سورة البقرة. الآية ١٨٤.

(2) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

شديداً. فقال يا رسول الله (. . . لقد كنت أعمل. . . فجئت حيث جئت. فألقيت بنفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائماً) إلخ. الحديث الذي أورده ابن كثير وغيره[1].

متى فرض صوم رمضان؟

وقد فرض صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة. فصام الرسول ﷺ تسع رمضانات إجماعاً. وكانت ثمانية منها ناقصة أي تسعة وعشرين يوماً. ولم يصم شهراً كاملاً. أي ثلاثين يوماً. سوى رمضان واحد فقط. وذلك ليطمئن الناس الذين يصومونه ناقصاً كثيراً.

هل يقال شهر رمضان أو رمضان: ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقـوال:

القول الأول: وهو للمالكية. قالوا: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. فلا يطلق على غيره إلاَّ بقيد. فيقال. شهر رمضان. ولا يقال رمضان.

القول الثاني: وهو لجمهور الشافعية. قالوا: إن كانت هناك قرينة على الشهر فلا كراهة. وإذا لم توجد هذه القرينة كره. فمثلاً يقال: صمنا رمضان. أو رمضان أفضل الشهور. فالقرينة تدل على أن المقصود هو رمضان شهر الصوم. أما مثل دخل رمضان أو جاء رمضان فيكره لعدم وجود القرينة. لأنه ربما يكون اسماً لشخص.

القول الثالث: وهو للبخاري والمحققين من العلماء. قالـوا: لا كراهة مطلقاً في إطلاق رمضان سواء كان بقرينة أو غيرها. وهـذا هو

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم. والحديث بطوله في تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٤.

الراجح لحديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الشياطين. . .) رواه مسلم. ولقوله ﷺ (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة. . .) كما ورد في رواية أخرى.

ووجه الاستدلال: أن الحديث أطلق مجيء رمضان (إذا جاء رمضان) أو (إذا دخل رمضان) وذلك بدون قرينة. فدل على أنه لا كراهة في إطلاق اسم رمضان على الشهر بقرينة أو غير قرينة. وهذا هو رأي الحنابلة ومن أيدهم من الأحناف وبعض الشافعية إلَّا أنهم قالوا يستحب قول شهر رمضان لوروده في القرآن الكريم بذلك (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن). ولا يكره أن يقال رمضان[1] لأنه ورد في الحديث كما قلنا.

وما قيل من أن رمضان اسم من أسماء الله فإنه لم يثبت لأن أسماء الله توقيفية لم تطلق إلَّا بنص صريح. ولم يوجد هذا النص الدال على ذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر في هذا المبحث:
١ ـ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٣، ٢١٤.
٢ ـ صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٨٨ بشرح النووي.
٣ ـ الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤١٠.

المبحث الرابع
الصوم في الإسلام والشرائع السابقة

أولاً : الصوم في الشرائع السابقة:

لقد كان الصوم مفروضاً في الأمم السابقة قبل الإسلام لقوله تعالى ﴿ينا أيُّها الَّذين آمَنُوْا كُتِبَ عليكُم الصيام كما كُتِبَ على الَّذين من قبلكم لعلَّكم تتقون﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض الصوم على أمّة محمد ﷺ كما فرضه على الأمم السابقة. وذلك لبيان أن الصوم عبادة قديمة لم تخل منها أمة من الأمم. حتى يكون ذلك بمثابة حثّ لهذه الأمة على الامتثال لأمر الله. والمبادرة بالصوم.

وقد اختلف العلماء في المراد بمن قبلنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بهم الأمم السابقة من لدن آدم إلى هذه الأمة. ويستدلون على قولهم بما روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم». وقد روي هذا القول عن قتادة والحسن البصري.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

القول الثاني: أن المقصود بمن قبلنا هم أهل الكتاب (أي اليهود والنصارى) ورُوي هذا عن مجاهد وابن عباس.

القول الثالث: أن المراد بمن قبلنا النصارى فقط. وهذا مروي عن الشعبي.

والراجح. والله أعلم. أن المراد بمن قبلنا جميع الأمم السابقة كما دلّت عليه عموم الآية: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وهذا عام يحتاج إلى تخصيص. ولا مخصص. بل هناك من يؤيّد هذا القول وهو حديث ابن عمر - السالف الذكر -.

أما تخصيص من قبلنا بأهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما يقول أصحاب القول الثاني. أو تخصيص ذلك بالنصارى خاصة. كما يقول أصحاب القول الثالث فإنه يحتاج إلى دليل صحيح. ولم يوجد. فبقي العمل بعموم الآية الشريفة التي أكّدها حديث ابن عمر. وهو أن المراد جميع الأمم السابقة.

مدة الصوم في الأمم السابقة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن المفروض عليهم كان شهراً كاملاً. ويستدلون لذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم». وروي هذا عن الحسن البصري والسدي.

الثاني: أنهم كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر. ويستدلون لذلك بما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ (قدم المدينة وصام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر. ثم أنزل الله تعالى :فرض صوم شهر رمضان وروي هذا عن ابن عباس وعطاء بن رباح.

والراجح: والله أعلم. أن الصوم الذي كان مفروضاً على الأمم السابقة كان شهراً كاملاً. كما يدل على ذلك حديث ابن عمر. وكما تشير إليه الآية الكريمة ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ والذي كتب علينا ـ نحن المسلمين ـ هو شهر كامل. ﴿كما كتب﴾ أي مثل ما كتب على الأمم السابقة. وهذا يدل على أنه شهر. وقد ورد في بعض النصوص أنه فرض على أهل الكتاب شهر كامل. فيكون غيرهم مثلهم.

كيفية صوم الأمم السابقة:

روى ابن كثير في ذلك أنه كان إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى مثلها من الليلة المقبلة. ويستدل على ذلك بحديث ابن عمر حيث قال (أُنزلت آية ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ كتب عليهم إذا صلَّى أحدهم العتمة ونام. حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها).

ثانياً: الصوم في الإسلام:

وهو أن يصوم المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم. ولم يوجد لديه مانع من الموانع الشرعية. شهر رمضان كله وجوباً. لأن صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام. ولا يتم إسلام إلاَّ بصوم رمضان إذا توافرت الشروط.

فضل صوم رمضان:

الصوم من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى. وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه إذا أقبل شهر رمضان فقد روى مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار» وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» . قال الله تعالى في الحديث القدسي « إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . إنه ترك شهوته وطعامه من أجلي». للصائم فرحتان

فرحة عند فطره. وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «إن في الجنة باباً يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم غيرهم. فيقال أين الصائمون. فيدخلون منه. فإذا أدخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد». والنصوص في فضل رمضان وفضل الصوم فيه كثيرة.

وفيه بالإضافة إلى ذلك ليلة خير من ألف شهر. قال تعالى ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراكَ ما ليلة القدر. ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألفِ شهر﴾ إلى آخر السورة[1]. ولقوله ﷺ «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

والأدلة أكثر من أن تحصى. والمقصود الإشارة والتنبيه. ولذلك فإن إفطار رمضان أو يوماً فيه بدون عذر لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

ولذا قال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر أن من تركِ صوم رمضان بلا مرض أنه شر من الزاني ومدمن الخمر. بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال[2].

---

(١) سورة القدر كلها.

(٢) انظر في هذا البحث:

١ ـ الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ١٦٩.
٢ ـ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٢، ٢١٣.
٣ ـ تفسير الطبري جـ ٣ ص ٤١٢.
٤ ـ صحيح البخاري جـ ٤ ص ١١٥.
٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٣١، ٣٢.
٦ ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ١ ص ٣٦٨.

الفصل الثاني

رؤية الهلال

أولاً: رؤية هلال رمضان:

بماذا يثبت شهر رمضان؟ يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. ولقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وكم يكفي من الشهود لرؤية الهلال؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية في أحد قولين لهم والحنابلة. قالوا: تقبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان.

القول الثاني: هو للمالكية والشافعية في الرأي الثاني لهم. قالوا لا تقبل شهادة الواحد. بل لا بد من شهادة اثنين.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان بما يأتي:

١ - عن عبد الله بن عمر قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ

أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود والدارقطني.

٢ ـ عن ابن عباس قال (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال له ﷺ «أتشهد ألاّ إله إلاّ الله». قال نعم قال «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال نعم قال: «يا بلال. أذّن في الناس فليصوموا غداً». رواه أبو داود وغيره. وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قد قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. فالعدد ليس شرطاً. فلو كان شرطاً لما قبل الرسول شهادة الواحد ولما اقتصر عليه.

أدلة الفريق الثاني:

واستدلّ القائلون بأنه لا تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان. بل لا بد من شاهدين بما يأتي:

١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «... فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد وغيره.

٢ ـ عن الحرث بن حاطب أمير مكة قال: قال رسول الله ﷺ «عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية. فإن لم نره ـ أي هلال رمضان ـ وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داود والدارقطني.

وفي هذا دلالة صريحة على أنه لا يكفي الواحد في رؤية هلال رمضان بل لا بد من اثنين.

وقد تأول هؤلاء القائلون باعتبار شهادة الاثنين ما استدلّ به الجمهور من الحديثين وهما حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما.

رد الجمهور:

إلاّ أن الجمهور أجاب بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من

قبول شهادة الواحد بالمفهوم (فإن شهد اثنان) إلخ. حيث يفهم منها بأن شهادة الواحد لا تقبل إلاّ أن الحديثين اللذين استدللنا بهما يدلان على قبول شهادة الواحد بالمنطوق. ودلالة المنطوق أرجح.

أما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف

الراجح نظرا لقوة أدلة الجمهور في جواز شهادة الواحد في هلال رمضان نرجح رأيهم لأنه من المعروف أنه إذا تعارض دليلان أحدهما بالمفهوم والآخر بالمنطوق. قدمت دلالة المنطوق

إلاّ أن الأحناف قالوا. إن شهادة الواحد تقبل في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره. أما الصحو فلا تقبل إلاّ شهادة جماعة لبعد خفائه. وهذه الجماعة قدرها أبو يوسف بخمسين رجلاً إلاّ أنه لا دليل لهم على ذلك كما وضحنا من أدلّة الجمهور الدالة على جواز شهادة الواحد. ولا فرق بين الغيم والصحو لأن الأدلة عامه. ولا تخصص إلاّ بمخصص ولم يوجد.

ثانياً: ثبوت هلال شوال:

وبماذا يثبت أول شوال؟

اختلف الفقهاء أيضاً في شهادة خروج رمضان وقدوم شوال.

فقال الجمهور ـ خلافاً لأبي ثور ـ لا يكفي الواحد في رؤية هلال شوال وحكي عن أبي ثور أنه يكفي الواحد العدل في رؤيته.

استدلال الجمهور:

فقد استدلّ الجمهور بحديث (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) وهذا نص صريح في أنه لا تقبل إلاّ شهادة الاثنين في بداية الصوم ونهايته وبما أنه ورد نص صريح دلّ بالمنطوق على جواز شهادة

الواحد في بداية الصوم كما سبق من حديث ابن عمر وحديث ابن عباس فيبقى العمل في نهايته بشهادة الاثنين. كما دلَّ عليه منطوق هذا الحديث (فإن شهد شاهدان مسلمان) إلخ.

استدلال الثوري:

وقد قال الثوري: إن استدلال الجمهور بحديث ابن عمر وحديث ابن عباس ليس بحجة. وذلك لضعف من تفرد به - وهو مروان بن محمد عن ابن وهب -. أما حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا). فقد ورد في بعض ألفاظه (إلاَّ أن يشهد شاهدا عدل). وهو مستثنى من قوله (فأكملوا عدة شعبان) لأن نص الحديث هو (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها. فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً. إلاَّ أن يشهد شاهدا عدل فصوموا وأفطروا). كما ورد في بعض الروايات.

وعلى هذا فالكلام في شهادة دخول رمضان.

أما اللفظ الآخر للحديث. وهو ما استدلَّ به الجمهور (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا و أفطروا) فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بقبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر. وبالقياس عليه في آخره. لعدم الفارق «فلا ينهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به. وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة. فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. لأن قبول شهادة الواحد في بداية الصوم كان احتياطاً للعبادة. ويؤكد ذلك أن الرسول ﷺ. أخذ برأي الواحد في بداية الصوم. وهو منطوق.

أما حديث (وإن شهد شاهدان) إلخ. فمفهومه معارض بمنطوق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في شهادة الواحد. أما نهاية الصوم فلا ينهض القياس لمعارضته - ولا قياس مع النص - لأن النص صريح في اشتراط شهادة الاثنين. ولو فرض أن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ضعيفان. فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد لأنه اعتضد بحديث آخر.

أما قوله: إن ما تفرد به ضعيف. نقول: إنه تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب. وهو ثقة: فلا وجه للقول بضعفه. فلذلك ترجح القول بأنه لا تكفي شهادة الواحد في هلال شوال. بل تلزم شهادة الاثنين فيه.

يوم الغيم أو الشك:

١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «الشهر تسع وعشرون ليلة. فلا تصوموا حتى تروه - أي الهلال - فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٢ - في رواية أخرى «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه - أي الهلال - ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع (وكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر الهلال. فإن رأى فذاك. وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﷺ «فإن غم عليكم فاقدروا له» على رأيين:

الرأي الأول: للحنابلة حيث قالوا: إن المراد التفرقة بين الصحو والغيم. فيكون التعليق بالرؤية متعلقاً بالصحو. وأما الغيم فله حكم آخر. ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا. بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين وعلى هذا فإذا لم يُر هلال أول رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبح الناس مفطرين. وكره الصوم لأنه يكون يوم شك وقد نهى عن صومه. أما

إن حال دون رؤية الهلال غيم أو ما شابهه كالغبار. فظاهرُ مذهبهم وجوب الصوم احتياطاً.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء غير الحنابلة. قالوا. لا فرق بين الصحو والغيم. والثاني مؤكد للأول. ومعنى (فاقدروا له) أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح هذا القول. الروايات التي تصرح بإكمال العدة ثلاثين. مثل (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وعلى هذا. إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان الجو صحواً أو غيماً. وجب إكمال شعبان.

أما قول الحديث (الشهر تسعة وعشرون) فليس المقصود حصر الشهر في تسعة وعشرين. لأنه قد يكون ثلاثين.

يؤيّد ذلك قول ابن مسعود (صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي.

قال النووي. إن الشهر قد يكون تاماً ثلاثين. وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين. وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين. قال: قالوا وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة. ولا يقع أكثر من أربعة وبهذا ترجح قول الجمهور من أن الهلال إذا لم يُر ليلة الثلاثين من شعبان وكان الجو صحواً أو غيماً. وجب اكمال عدة شعبان ثلاثين.

وقوله «فلا تصوموا حتى تروه» ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد. بل المراد. رؤية البعض إما واحداً على رأي الجمهور وهو ما رجحناه أو اثنين على رأي غيرهم.

حكم صوم يوم الشك:

اختلف الفقهاء في جواز صوم يوم الشك أو عدمه إلى أقوال:

القول الأول: قال المالكية والشافعية بمنع صوم يوم الشك.

القول الثاني: ذهب جماعة من الصحابة إلى صوم يوم الشك. منهم علي وعائشة وأسماء وأبو هريرة وغيرهم. وجماعة من التابعين. منهم مجاهد وطاووس والمزني وغيرهم.

القول الثالث: روي عن أبي حنيفة ومالك. أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان. ويجوز عمّا سوى ذلك.

القول الرابع: للحنابلة في هذه المسألة ـ وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غبار ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال:

أحدها. يجب صومه على أنه من رمضان احتياطاً في العبادة. وهذا هو المشهور عنهم.

ثانيها: لا يجوز صومه فرضاً ولا نفلاً مطلقاً. بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً. إذا وافق عادة له.

ثالثها: المرجع في الصوم والفطر يوم الشك إلى رأي الإمام.

أدلة المانعين من صوم يوم الشك:

استدلَّ المانعون لصوم يوم الشك بأدلة منها:

١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ (فأكملوا العدة عدة شعبان).

٢ ـ عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره. يصوم لرؤية رمضان. فإن غمّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام) رواه أحمد والدارقطني. وقال إسناده حسن صحيح.

٣ ـ عن عمار بن ياسر قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

القاسم محمد ﷺ) رواه الخمسة إلاّ أحمد. وصححه الترمذي.

ولا شك أن في هذه الأحاديث دلالة قاطعة على المنع من صوم يوم الشك. بل إن من صامه كان عاصياً. كما دلَّ على ذلك الحديث الثالث. وعلى أن الشهود إذا لم يروا هلال رمضان. وكان الجو صحواً أو غيماً وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

أدلة المجوزين لصوم يوم الشك:

استدل المجوزون لصوم يوم الشك لعدة أدلة منها:

١ - أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يصومه).

٢ - أخرج الشافعي عن علي رضي الله عنه قال (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفي ذلك دلالة قوية على جواز صوم يوم الشك. لأنه لو كان منهياً عنه لما صامه الرسول ﷺ. كما أن صوم يوم الشك ينبغي لاحتمال أنه من رمضان. والمسلم يصوم يوماً من شعبان أفضل من أن يفطر يوماً من رمضان. لذا يصام يوم الشك من باب الاحتياط.

الرد على أدلّة المجوزين:

وقد ردَّ المانعون من صوم يوم الشك. على أدلَّة المجوزين بما يأتي:

١ - إن ما روي عن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الشك) أجيب عن هذا الدليل. بأن مراد أم سلمة أنه كان يصوم شعبان كله. لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها قالت (ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلاَّ شعبان ورمضان)..

وهذا غير محل النزاع. لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ «إلّا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». وقد تقرر أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة. ولا العام له ولهم. لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم.

٢ ـ أما الدليل الثاني للمجوزين لصيام يوم الشك وهو ما روي عن علي رضي الله عنه (لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان). فذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن عليّ. وهي لم تدركه. فالرواية منقطعة. ولو سلمنا الاتصال. فليس ذلك بنافع لأن لفظ الرواية. أن رجلاً شهد عند عليّ على رؤية الهلال. فصام وأمر الناس أن يصوموا. ثم قال (لأن أصوم يوماً من شعبان) إلخ. فكون عليّ قد صامه وأمر الناس بصيامه كان لقيام شاهد عنده. لا لكونه يوم شك.

وعلى فرض أنه استحب صوم يوم الشك بدون نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة. أي حجة عليه. لا له. بل قد روي عن علي القول بكراهة صومه. لأن من روي عنهم كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وابن عباس. **وعلى هذا ترجح**. قول الجمهور بالمنع من صوم يوم الشك لقوة أدلتهم. وسلامتها عن المعارض. إلّا إذا وافق عادة للصائم فيجوز صومه.

حكم من رأى الهلال وحده:

قلنا في الرأي الراجح بأنه يكفي في رؤية هلال رمضان شاهد واحد عدل. لكنه قد يرى الإمام عدم الأخذ بقول الواحد لسبب يراه فيه كعدم توفر شرط العدالة أو ما شابهها عنده. فهل لهذا الذي رأى الهلال وحده

ولم يؤخذ برأيه أن يصوم وحده؟. نعم له أن يصوم وحده. لأنه رآه ويكفي في رؤيته ـ أي الهلال ـ واحد. وخالف في ذلك عطاء. حيث قال لا يصوم وحده ولو رآه. إلاَّ إذا رآه غيره معه. لكن لا حجة لقول عطاء. بل يصومه وحده من باب الاحتياط للعبادة.

وإذا رأى واحد هلال شوال فهل له أن يفطر؟. أو يجب عليه الصوم لأنه يشترط شاهدين في رؤيته ؟.

قال الشافعية وكذلك أبو ثور. له أن يفطر قياساً على الصوم. وقال الجمهور يجب عليه أن يصوم. لأنه يشترط الشاهدان في رؤيته. وهذا هو الحق لقوله ﷺ (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس) رواه الترمذي وصححه. الفطر لا يجوز إلاَّ إذا رأى شاهدان الهلال وحكم بذلك الحاكم وأفطر الناس. لكن إذا رأى هلال رمضان واحد عدل وحكم الإمام بالصوم . وصام الناس. ولم يروا هلال شوال ـ الذي يشترط لرؤيته عدلان ـ ليلة الثلاثين وليلة الحادي والثلاثين من رمضان فما الحكم؟

قال الحنابلة يلزم الصوم. ولو أدّى ذلك إلى صوم واحد وثلاثين يوماً لأن الصوم كان في بداية رمضان للاحتياط. فلا فطر إلاَّ بشهادة شاهدين عدلين. على رؤية الهلال، لكن إذا رأى هلال رمضان أكثر من واحد. ولم يروه ليلة الثلاثين أكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا بعد ذلك. وليس هناك احتياج لرؤية الهلال بعد ذلك. ويصبح هذا اليوم من شوال بيقين . وبهذا قال الجمهور.

وقال المالكية والشافعية : في أحد قولين لهم ـ وهو المعتمد عندهم ـ أنه إذا صمنا بشهادة عدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين من رمضان أفطرنا في الأصح. وإن كانت السماء صحوا لكمال العدة بحجة شرعية.

وهذا هو القول الراجح. لأن ثبوت رمضان برأي الواحد قد ورد فيه نص. فإذا صمنا برؤية الواحد العدل. فقد حصل المقصود. وإذا لم نر

الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أكملنا العدة ثلاثين يوماً ولم نكن في حاجة إلى رؤية الهلال بعد ذلك - أي بعد ليلة الثلاثين لأن غاية المطلوب. هو إكمال العدة ثلاثين. وقد حصل.

حكم رؤية الهلال في بقية البلاد إذا رآه أهل بلد

ما حكم الصوم في بقية البلاد إذا رآه أهل بلد. ولم تستطع رؤيته البلاد الأخرى؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم. ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا وجه للشافعية.

القول الثاني. أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلاَّ أن يثبت ذلك الإمام لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد. وذلك لابن الماجشون.

القول الثالث: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً. وإن تباعدت فلا يجب. وهذا قول آخر للشافعية.

وقد اختلف الشافعية في معيار البعد وتحديده على أقوال:

أحدها: اختلاف المطالع. وبه قال النووي ورجحه صاحب مغني المحتاج لحديث كريب الآتي.

ثانيها: المعيار هو مسافة القصر. قال به الرافعي والبغوي.

ثالثها: باختلاف الأقاليم.

وقال الأحناف: إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فرؤية أحدهما رؤية للبلد الآخر. أما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر. لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر من أهل كل بلد مطلع بلدهم دون الآخر.

وعند المالكية. ووجه للحنابلة: إذا حُكم برؤية الهلال فإنه يعم سائر الأقطار. ولو بعدت على الأظهر.

والرأي الثاني عند المالكية - وهو غير الأظهر عندهم - والرأي الثاني للحنابلة أيضاً: أنه لو بعدت المسافة فلا يجب على البلد الآخر الذي لم يره الصوم.

الأدلة:

استدلَّ المالكية ومن وافقهم على أن الهلال إذا رآه أهل بلد فإنه يعم سائر الأقطار ولو بعدت بحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). ' إلخ. وهذا خطاب عام للأمة كافة. ولا مخصص له.

واستدلَّ الجمهور. على أنه يختلف باختلاف المطالع أو ببعد الأقاليم بما روي عن كريب أنه قال (رأيت الهلال بالشام. ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس. متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت نعم. ورآه الناس وصاموا. وصام معاوية. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت. أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟. قال لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) رواه الجماعة إلاَّ البخاري وابن ماجة.

فدلَّ ذلك على أن العبرة باختلاف المطالع. بل قال الشافعية في الصحيح عندهم. وإذا لم تجب الرؤية على أهل البلد البعيد فسافر شخص إليه من بلد الرؤية فإنه يوافقهم في الصوم آخراً. وإن كان قد أتمَّ ثلاثين. لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم. فيلزمه حكمهم. وقالوا إن ابن عباس أمر كريباً بذلك. والقول الثاني عندهم. يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول.

أما لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً قضوا يوماً عند الجميع.

الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية في القول الأظهر عندهم. والرواية الراجحة عند الحنابلة. بأن رؤية الهلال في بلد تلزم كل البلاد ولو بعدت لأن حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) لا يختص بأهل بلد دون البلاد الأخرى. بل هو خطاب عام لكل المسلمين. فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون. فيلزم غيرهم ما يلزمهم. أي ما يلزم من رآه ـ.

الرد على الجمهور:

وقد ردَّ جمهور المالكية والحنابلة على جمهور الفقهاء بما يأتي:

الاستدلال بحديث كريب الذي يدل على عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل البلاد الأخرى التي لم تره، وقولهم بأن ابن عباس عمل بذلك. نقول: إن عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد. وليس بحجة.

كما أنه لا يشك عالم بأن الأدلة تقضي بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض. وشهادته في جميع الأحكام الشرعية . يعمل بها والرؤية من جملتها.

وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. أم لا. فلا يقبل التخصيص. إلاَّ بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على مورد النص. إن كان النص معلوماً. أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً. ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ حتى ننظر في عمومه وخصوصه. فلا ينهض مخصصاً لصريح الحديث الصحيح (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[1]. لذا ترجح هذا

---

(١) انظر في هذا الفصل المراجع الآتية:

القول لذلك. وبعد المسافات بين الدول الإسلامية الآن لا يعتبر مشكلة في الزمن الحاضر. خصوصاً بعد أن توفرت وسائل الاتصال السريعة بينها. والله أعلم.

= ١ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢ وما بعدها.
٢ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٧٨، ٩٨٨، ٩٩١ وما بعدها.
٣ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ وما بعدها.
٤ ـ الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤١٣، ٤١٤ وما بعدهما.
٥ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢٢.

الفصل الثالث

أركان الصيام

إن للصيام أركاناً ثلاثة لا يتحقق بدونها وهي:

١ ـ النية. ٢ ـ الإمساك عن المفطرات من السحر إلى المغرب.
٣ ـ الصائم. ولنتكلم عن كل ركن منها بشيء من التفصيل فنقول:

الركن الأول: النية. ولا بد منها في الصوم وفي كل عبادة من العبادات وعمل من الأعمال لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾[1]. ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نوى».

حكم تبييت النية ليلاً:

اختلف الفقهاء في حكم تبييت النية ليلاً في فرض رمضان أداء أو قضاء. أو صوم الفرض عموماً.

رأي الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وجوب تبييت النية ليلاً لكل صوم واجب، لأنها عبادة تحتاج إلى النية.

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

دليلهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة. وفي لفظ (من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

وهذا الدليل في الفرض خاصة للأدلة الأخرى التي وردت بالنية في السنة كما سنذكرها.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف جواز النية بعد الفجر في رمضان. وكذلك في النذر المعين وأيضاً في النفل. أما في قضاء رمضان والنذر المطلق ـ كمن نذر إن شفى الله مرضي أن أصوم ـ وكذلك من الكفارات فلا بد من التبييت في هذه الأمور ليلاً.

أدلة الأحناف:

استدلوا على جواز النية بعد الفجر في رمضان بما يأتي:

١ ـ قال الله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ إلى أن قال ﴿ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر. وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه. لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي. فكان هذا أمراً بالصيام بنية متأخرة عن أول النهار.

٢ ـ حديث عائشة. أن النبي ﷺ كان يدخل على أهله فيقول «هل عندكم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

من غداء؟. فإن قالوا لا. قال فإني صائم» رواه الجماعة إلاَّ البخاري.

٣ ـ ان الرسول ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة (من كان أصبح صائماً فليتم صومه. ومن أصبح مفطراً فليصم بقية يومه. ومن لم يأكل فليصم) متفق عليه. وكان صوماً واجباً.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ حين يرجع إلى أهله ويسألهم عن الغداء ولم يجد يصوم ما لم يكن قد تناول مفطراً من قبل. والغداء لا يكون إلاَّ أثناء النهار. وذلك يفيد صحة النية نهاراً. كذلك قوله «ومن أصبح مفطراً فليصم بقية يومه» يفيد صحة النية فرضاً أثناء النهار. لأن عاشوراء كان صومه واجباً حينئذٍ.

رد الأحناف على دليل الجمهور.

وقد ردَّ الأحناف على دليل الجمهور بما يأتي:

قالوا إن حديث (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له). وفي لفظ (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) من أحاديث الآحاد. فلا يصلح أن يكون ناسخاً للكتاب. لكن يصلح أن يكون مكملاً له. فيحمل على نفي الكمال كقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد». ومن هنا كان من الأفضل النية قبل الفجر عملاً بالدليلين.

ويمكن أن يعمل به في نية قضاء رمضان أو في النذر المطلق والكفارات حيث إن الأدلة التي معنا تنص على أداء رمضان والنذر المعين والنفل.

الرد على أدلَّة الأحناف:

إن ما استدلَّ به الجمهور صريح وواضح. ويدل منطوقه على وجوب تبييت النية ليلاً في الفرض.

أما أدلة الأحناف فيمكن الرد عليها بما يأتي:

١ ـ الآية الشريفة التي استدلوا بها لا تفيد ما ذهبوا إليه. وإنما تبين جواز الرفث ليلاً. وتحدد نهاية الصوم. وليس فيها ما يدل على وقت النية ولو فهم منها ذلك فمنطوق حديث حفصة يدل صراحة على ما ذهب إليه الجمهور. والمنطوق مقدم على المفهوم.

٢ ـ أما استدلالهم بالحديث الثاني فهو خاص بالنفل كما سنوضح.

٣ ـ أما حديث عاشوراء فاستدلالهم به غير سديد. لأن صوم عاشوراء لم يكن فرضاً حينئذٍ. لأن معاوية سمع الرسول ﷺ يقول (هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائم فمن شاء فليصم. ومن شاء فليفطر) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن صوم عاشوراء على التخيير (فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) وهذا يدل على عدم فرضيته. لأن الفرض لا يكون على التخيير. وعلى فرض وجوب صومه. فإن حديث حفصة متأخر عنه. فهو ناسخ لجواز النية في النهار. ولو سلم عدم النسخ. فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء. لكن الرجوع إلى الليل غيرُ مقدور. والنزاع فيما كان مقدوراً. فيخص الجواز بمثل هذه الصورة.

وعلى هذا فإن حديث حفصة يصلح للاستدلال به على عدم صحة صوم من لم يبيت النية قبل الفجر من الفرض. لأن قوله ﷺ (فلا صيام له) نكرة في سياق النفي. وذلك يعم كل صيام. ولا يخرج عنه إلاّ ما قام الدليل الصحيح الصريح على أنه لا يشترط فيه التبييت، فترجح لهذا قول الجمهور مع وجوب تبييت النية قبل الفجر في الفرض

هل تكفي نية واحدة عن صوم رمضان كله؟

اختلف الفقهاء في جواز نية واحدة في أول ليلة من رمضان عن

صومه كله. أو في أثنائه عن باقيه على قولين:

الأول: للمالكية. حيث قالوا تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه مثل رمضان. فإن نية واحدة تكفي الشهر كله أو باقيه إن نوى في أثنائه. وكذلك الكفارة تكفي لها نية واحدة. لأنه يجب تتابع الصوم فيها. فإذا قطع التتابع بسبب عذر كسفر أو مرض أو حيض أو نفاس إلخ. فلا تكفي نية واحدة. بل لا بد من تبييتها كلما أراد التتابع. إلاّ أنهم قالوا يندب أن ينوي الصائم كل ليلة مراعاةً لخلاف من أوجبها.

استدلالهم:

واستدلوا لذلك. بأن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]. والشهر. اسم لزمان واحد. فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج. فإن ذلك يتحقق بنية واحدة.

الثاني: لجمهور الفقهاء حيث قالوا لا بد من التبييت لكل يوم. لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم من تناول الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات ليلاً.

واستدلوا لذلك بظاهر حديث حفصة (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له). والتبييت قبل الفجر يفيد أن النية تكون كل يوم قبل الفجر. ولا تفيد فجراً واحداً في الشهر كله.

الرد على المالكية:

وقد ردَّ الجمهور على المالكية فقالوا:

إن استدلال المالكية، بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

فليصمه﴾ ليست في محل النزاع. لأن المراد بها رؤية الهلال. وقد سبق الحديث عن ذلك.

أما قياسهم نية الصوم على نية الحج بأنه يكتفى بنية واحدة في بداية الحج عن أعمال الحج كلها. فلا يحتاج كل ركن إلى نية. فكذلك هنا ـ أي في صوم رمضان ـ تكفي نية واحدة في أول رمضان. فقياس فاسد. ذلك لأن الحج عمل واحد. ولا يتم إلاّ بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك. كما أن الإخلال بركن من أركانه يستلزم عدم إجزاء الحج كله. لا ذلك الركن فقط. بخلاف الصيام. فإن بطلان يوم من رمضان لا يستلزم بطلان الشهر كله. وإنما يستلزم بطلان ذلك اليوم فقط.

لذا ترجح قول الجمهور بأنه لا بد من النية كل ليلة.

ويمكن الجمع بين رأي الجمهور ورأي المالكية. بأن من أراد الصوم ينوي في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله. ثم ينوي بعد ذلك عن كل ليلة على حدة، فإذا نسي النية في إحدى الليالي. فإن نيته في أول ليلة تكفي عن نسيانه في الليلة التي نسي فيها. وفي غيرها أيضاً إذا نسي النية أيضاً فيها. ولا يشترط التلفظ بالنية. وإنما يكفي أن ينوي بقلبه. وسحوره يعتبر نية. لأنه لا يتسحر إلاّ ليتقوى به على الصيام.

تنبيهات تتعلق بالنية:

١ ـ لا يضر الأكل والشرب بعد النية. لأن وقتها من الغروب إلى الفجر. فلو أتى بعدها بمناف للصوم. فإنه لا يحتاج إلى تجديدها ما دام قد أتى بذلك قبل الفجر. وهذا هو الراجح من رأي الجمهور.

٢ ـ **اشتراط التعيين في نية الفرض:**

هل يشترط التعيين في نية الفرض؟

الراجح أنه يشترط التعيين بأنه من رمضان أداء أو قضاء أو

كفارة. لأنها عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها.

ولا يشترط تعيين الفرضية. لأن التعيين أنه من رمضان أو كفارة إلخ يكفي. وهذا التعيين يشترط في الفرض ولا يشترط في النفل.

٣ ـ لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاه إن كان منه. لأن الأصل بقاؤه. حيث بنى على أصل لم يثبت زواله. أما لو قال ذلك في أي وقت آخر كليلة الثلاثين من شعبان. فإنه لا يصح لعدم جزمه بالنية.

٤ ـ من قال أنا صائم غدا إن شاء الله. وكان متبركاً ـ كما هي عادة المسلمين ـ صح الصوم. أما لو كان متردداً فصومه فاسد.

٥ ـ من نوى الإفطار أفطر. ولو لم يتناول مفطراً لأنه قطع النية التي هي ركن في الصوم. فلا يصح بدونها. فكأنه لم ينو. وهذا عند الجمهور.

وقال الأحناف. بمن نوى الإفطار. ولم يحدث منه ما يفسد الصوم فإن صومه صحيح. لأن مجرد النية لا عبرة له في أحكام الشرع. ما دام لم يتصل بالفعل. كما أن النية شرط لانعقاد الصوم. لا شرط بقائه متعقداً.

الرد على الأحناف:

وقد ردَّ الجمهور على الأحناف. بأن النية لا بد منها في العبادات لحديث (إنما الأعمال بالنيات) ولحديث (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

وهذان الحديثان يدلان بوضوح على وجوب النية للصوم. ولكل عمل من الأعمال.

أما ما استدل به الأحناف. فهو أن العفو عمّا يفكر فيه المسلم ولكن

لا ينفذه ولا يظهره أمام الغير. وليس ذلك في نية العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج.

فترجح رأي الجمهور. لأن الصوم لا بد له من النية. ومن نقض نية الصوم بنية ضده وهو الإفطار بطل صومه لبطلان شرطه وهو النية.

حكم النية في صيام النفل:

إن النية لا بد منها في صوم النفل أيضاً لحديث (إنما الأعمال بالنيّات) وهذا متفق عليه بين الفقهاء. لكنهم اختلفوا في وقتها. هل تكون قبل الفجر كصوم الفرض. أو يمكن أن تكون قبل الزوال. أو بعده؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول. وهو للمالكية: قالوا تجب النية في النفل قبل الفجر كالفرض.

واستدلوا لمذهبهم: بعموم قوله ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وقالوا إن هذا الحديث عام في الفرض والنفل. ولا مخصص له. فيظل على عمومه.

القول الثاني: وهو للأحناف والشافعية في أحد قولين لهم. إلى أن النية في النفل تجوز أن تكون إلى ما قبل الزوال.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ ـ بما روي عن عائشة رضي الله عنها. قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم. فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. فقال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر. فقلنا يا رسول الله ـ أهدي لنا حيس[1] فقال

---

(١) الحيس: بفتح الحاء وسكون الياء. طعام يتخذ من التمر والسمن.

أرنيه. فلقد أصبحت صائماً فأكل). رواه الجماعة إلاَّ البخاري. وفي لفظ لمسلم (أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول. هل من غداء؟ فإن قالوا لا. قال فإني صائم).

وجه الدلالة: أن الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال. والعشاء اسم لما يؤكل بعده. فيكون الحديث محمولاً على ما قبل الزوال. لأنه وقت الغداء المتعارف عليه.

٢ ـ صوم التطوع يجوز بنية قبل الزوال. مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة.

القول الثالث: وهو للحنابلة والشافعية في رأى لهم. النية في النفل تكون في أي وقت من النهار ولو بعد الزوال.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بحديث عائشة السابق. وقالوا إن الغداء لا يكون إلاَّ بعد الزوال.

٢ ـ أنه ﷺ (أمر بصوم عاشوراء في أثنائه). ولفظ (أثنائه) يدل على جواز النية في أي وقت من النهار.

٣ ـ جواز النية بعد الزوال في النفل مروي عن معاذ وابن مسعود وحذيفة.

رد المالكية على الجمهور:

وقد ردَّ المالكية على الجمهور فقالوا: إن استدلال الجمهور بحديث عائشة من عدم وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم التطوع. يجاب عنه. بأنه ﷺ. قد نوى الصوم من الليل. وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم. يدل لذلك قوله ﷺ (فلقد أصبحت صائماً). كما أنهم ـ أي الجمهور ـ قد استدلوا بما روي عن الصحابة. ونقول: إن قول الصحابي إذا تعارض مع الحديث المرفوع. عمل بالحديث المرفوع. لأنه مقدم على قول الصحابي.

رد الجمهور على المالكية:

وقد ردَّ الجمهور على قول المالكية واستدلالهم بما يأتي:

١ ـ قولهم ـ أي المالكية ـ إن الرسول ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل. نقول: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد نوى من الليل. بل إنه أنشأ الصوم حين لم يجد طعاماً عند أهله. بدليل قوله «هل عندكم من غداء؟. قالوا لا. قال: فإني إذن صائم».

٢ ـ استدلال المالكية بحديث (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وقولهم إنه عام ولم يرد ما يخصصه. نقول. إنه عام وقد خصص بحديث عائشة وغيره مما ذكرناه.

الراجح:

ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في أحد قولين لهم. وهو جواز النية في النفل بالنهار قبل الزوال لما يأتي.

١ ـ أن الغداء لا يكون إلَّا قبل الزوال.

٢ ـ أن أمر الرسول ﷺ لأصحابه أن يصوموا عاشوراء في أثنائه. ليس فيه ما يدل على أنه يشمل أي وقت من النهار. ولو شمله لخصص بحديث عائشة. هل عندكم من غداء؟. كما أن أمر الرسول أصحابه بصوم عاشوراء. يدل على الوجوب. ووجوب صوم عاشوراء منسوخ بوجوب صوم رمضان.

٣ ـ أن الاحتياط في العبادة واجب.

حكم قطع النية أثناء الصوم:

ما حكم قطع نية الصوم؟. لا يجوز قطع النية في صوم الفرض إلَّا لعذر. أما قطعها في صوم النفل فإنه يجوز من باب أولى إن كان لعذر. أما قطعها في النفل لغير عذر. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو للأحناف والمالكية. قالوا لا يجوز. ويلزم القضاء.

واستدلوا لذلك. بما يأتي:

١ ـ أن من بدأ العبادة يلزمه إتمامها بالقياس على الحج والعمرة. فإنهما ـ أي الحج والعمرة ـ لو بدىء فيهما فلا بد من الإتمام لقوله تعالى ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾[1].

٢ ـ استدلوا على وجوب القضاء في النفل إذا قطع الصائم النية فيه وأفطر. بزيادة وردت في حديث عائشة (واقضِ يوماً مكانه) رواه الدارقطني والبيهقي.

القول الثاني: وهو للشافعية والحنابلة. قالوا: يجوز للصائم في النفل أن يقطع النية. وأن يفطر ولو بدون عذر.

واستدلوا: لقولهم.. بما قاله النبي ﷺ «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) رواه النسائي. كما أن الرسول أكل من الحيس وقطع صومه كما في حديث عائشة وعلى هذا يجوز قطع النية في صوم النفل.

الرد على الأحنافُ والمالكية:

وقد ردُّ الشافعية والحنابلة على الأحناف والمالكيةِ بالآتي:

١ ـ قياس الصوم على الحج والعمرة لا يصح الاحتجاج بـه. لأنه في مواجهة نص وهو (إنما مثل صوم المتطوع) إلخ ولا قياس مع النص.

٢ ـ الزيادة في حديث عائشة (واقضِ يوماً مكانه) غير محفوظة. وقد صرح بذلك الدارقطني والبيهقي أنفسهما وهي من روايتهما.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣ ـ أنه لو كان قطع نية النفل غير جائزة لما فعله النبي ﷺ كما أن ذلك لم يكن من خصوصياته ﷺ. لأنه ليس هناك دليل على ذلك. ولم توجد قرينة تدل عليه. بل إن حديث (إنما مثل صوم المتطوع) إلخ. يدل على جواز ما ذهبنا إليه. **فالراجح** إذن. ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز قطع نية الصوم في النفل. ولا يلزم القضاء. لقوة أدلتهم. وإن كان من الأفضل الاستمرار في الصوم وعدم قطع النية للثواب الحاصل بالصوم.

الركن الثاني من أركان الصوم: الإمساك عن جميع المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله أباح الأكل والشرب. وكل مفطر حتى يأتي الفجر. ثم على الصائم أن يمسك إلى الليل وهو الغروب.

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار. وبالخيط الأسود سواد الليل وذلك لما روى البخاري ومسلم أن عدي بن حاتم قال. (لما نزلت الآية «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي. فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ. فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث (إذا أقبل الليل من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

هاهنا وأدبر النهار من هاهنا. وغربت الشمس فقد أفطر الصائم شاء أم أبى).

وجاء في حديث ابن عمر أن بلالاً كان يؤذّن بليل. فقال ﷺ «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وهذه النصوص وغيرها تدل على أنه يجب على الصائم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر حتى غروب الشمس. وعلى أنه تباح له كل المفطرات فيما بينهما ـ أي فيما بين المغرب والفجر ـ. وقد أجمع علماء الأمة على ذلك.

الركن الثالث : من أركان الصوم . الصائم :

والصائم. هو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم.

١ ـ المسلم. فلا يجب الصوم على الكافر. فلو أسلم الكافر فلا قضاء عليه فيما مضى في الأصح. ولا يلزمه إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه. ولكن يندب له أن يقضي ذلك اليوم وذلك عند المالكية والشافعية. القائلين بأن من كان لديه عذر وزال أثناء الصوم فلا يجب عليه الإمساك بقية ذلك اليوم. وكذلك لا يجب إمساكه لمن أسلم في أثنائه.

وعند الأحناف والحنابلة. يجب عليه الإمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه. وكذلك يجب الإمساك على من كان لديه عذر للفطر وزال أثناء الصوم وعليه القضاء لذلك اليوم.

والرأي الأول. وهو عدم وجوب القضاء في اليوم الذي أسلم فيه ـ إلاّ أنه يجب القضاء عند الجميع لمن زال عذره كالحيض والنفاس وغيرهما من الأعذار. وقد زالت أثناء نهار الصوم ـ والخلاف في قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر. والراجح أنه لا يجب وذلك لما روي عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة أنه قال (حدثنا وفدنا الذين

قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف. قالوا: وقدموا عليه في رمضان. وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر) رواه ابن ماجة.

فالحديث ليس فيه ما يدل على قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه وإنما يجب قضاء الباقي من الشهر فقط. كما أن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء. لأنه لم يكن مخاطباً بهذا اليوم. ومن كان لديه عذر وزال أثناء النهار فيعتبر أنه مفطر في هذا اليوم وهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ فيه الخلاف السابق فالمالكية والشافعية يقولون بعدم الإمساك لأنه مفطر في الأصل وإن كان من الأفضل له الإمساك. والأحناف والحنابلة يقولون بوجوب الإمساك بقية اليوم. لحرمة الوقت. والراجح الأول وهو عدم وجوب الإمساك لأنه من الأصل مفطر. والأفضل الإمساك لحرمة الصوم. والجميع على أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان فرضاً.

٢ ـ البلوغ. فلا يجب الصوم على الصبي. لكن يصح منه إذا كان قادراً عليه. وذلك لما روي عن الربيع بنت معوذ قالت (أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ـ التي حول المدينة ـ. من كان أصبح صائماً فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعن من العهن[١]. فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكوّن عند الإفطار) رواه البخاري. ومسلم من وجه آخر حيث قال (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم).

---

(١) العهن: الصوف.

ويستفاد من الحديث. أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه. وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي يقدر الصبي فيه على الصوم فقال بعض الشافعية سبع سنين. وقال بعض آخر منهم عشر. وبه قال أحمد. وقيل اثنتا عشرة سنة. والمشهور عند المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان. لكن الحديث السابق يرد عليهم.

والجمهور على أنه يصح الصوم من الصبي إن قدر عليه. ولا يجب على من دون البلوغ.

٣ ـ العقل. فلا يجب على المجنون. لكن إذا أفاق في بعض شهر رمضان وجب عليه قضاء ما مضى.

وقال الشافعية. لا يجب عليه القضاء. لأنه لم يكن مكلفاً. أما المجنون جنوناً مستوعباً بأن جن قبل دخول رمضان وأفاق بعد مضيه. فلا قضاء عليه عند عامة الفقهاء. خلافاً للمالكية الذين قالوا يجب عليه القضاء. إذا جن قبل الفجر واستمر جنونه إلى ما بعده ولو لحظة. أو جن طول اليوم أو معظمه. قياساً على المغمى عليه. لأن المغمى عليه يجب عليه القضاء. لا إن جن نصف اليوم فأقل فلا قضاء.

والإغماء مفطر إلاّ إذا أفاق المغمى عليه أثناء النهار فإن الصوم صحيح.

والراجح: هو أنه لا قضاء على المجنون لأنه ليس من أهل التكليف لأن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة. عن المجنون حتى يفيق. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

أما النوم فلا يبطل الصوم في الأصح. ولو استمر طول النهار. لأن النوم عادة. ولا يزول به الإحساس بالكلية.

٤ ـ أن يكون الصائم قادراً على الصوم. فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. أو حيض ونحوه. ولا على مريض ومسافر.

ومن كان صائماً ومرض أثناء الصوم. أو كان مقيماً فسافر أثناء الصوم. وما أشبه ذلك. فإنه يجوز له الفطر حينئذٍ. لعموم قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1].

ولو زال العذر أثناء النهار كالمسافر الذي قدم من سفره أو المريض الذي شفي من مرضه. أو الحائض التي طهرت من حيضها. فإنه لا يلزم هؤلاء الإمساك بقية اليوم. لأنهم لم يكونوا مكلفين بالصوم من أول النهار. ومن لا يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء. وهذا في الرأي الراجح عند المالكية والشافعية وبعض الأحناف خلافاً للحنابلة وجمهور الأحناف حيث قالوا يلزمهم الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت[2].

وقد تكلمنا في هذه المسألة من قبل. وقلنا. الأفضل الإمساك بقية اليوم. لكن يجب القضاء عند الجميع. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) يرجع في هذا الفصل إلى ما يأتي:

١ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٤ ص ١٣٦.
٢ ـ نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤ وما بعدها.
٣ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩٥ ـ ٢٩٧.
٤ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩.
٥ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٣٨.
٦ ـ المغني جـ ٣ ص ٦٣، ٩٣.
٧ ـ الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٢.

البابُ الثاني

مَا يفسد الصَّوم وَمَا لا يفسده

ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء.

الفصل الثاني: من يرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء مع بيان كيفية القضاء.

الفصل الثالث: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

ويشتمل على مبحثين:

١ ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

٢ ـ ما يوجب الفدية.

الفصل الرابع: ما لا يفسد الصوم.

تمهيد

إن الصوم مثل كل عبادة. فيه مفسدات توجب القضاء فقط كالأكل والشرب وغير ذلك. وهذا متفق عليه بين الفقهاء. وفيه أمور اختلف الفقهاء في حكم الفطر بها والراجح أنها لا تفطر كالحجامة وغيرها. وهناك أمور لا تفسد الصوم مطلقاً.

كما أن هناك مفسدات توجب القضاء والكفارة كالجماع. وما أنواع الكفارة؟ وما الحكم لو عجز الإنسان عنها؟ وهناك ما يوجب القضاء والفدية. أو القضاء فقط بالفطر كالمسافر والمريض. وما يوجب الفدية فقط كالشيخ والعجوز فإن لهما أن يفطرا وعلى كل منهما الفدية. وهي إطعام مسكين عن كل يوم كان يجب صومه. وغير ذلك من الأمور التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى. ولنبدأ بالفصل الأول منه.

الفصل الأول

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط

أما مفسدات الصيام فهي كالآتي:

١ ـ الأكل والشرب عمداً. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1] الآية:

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى. أباح الأكل والشرب إلى أن يطلع الفجر. ثم أمر بالصوم. وهو الإمساك عن المفطرات إلى الليل ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ أي المغرب. وهذا أمر صريح بالإمساك عن المفطرات. والأمر للوجوب. وعدم الإمساك يقتضي الفطر.

والسنة. ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الصيام جنة. فإذا كان صوم يوم أحدكم. فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ شاتمه أو قاتله. فليقل إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ترك طعامه وشرابه من أجلي».

وجه الاستدلال: أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وجميع

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧

المفطرات. وأن ريح فم الصائم التي تغيرت كانت بسبب الجوع والعطش. أطيب من ريح المسك عند الله تعالى وهذا يدل على أن الأكل والشرب من مفسدات الصوم.

وقد روي أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يكفه صوم الدهر وإن صامه».

وجه الاستدلال: إن الحديث توعد من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لا يقبل منه صوم الدهر. ولو صامه. عقوبة على ارتكاب هذه الجريمة. وهي الفطر عمداً. وهذا يدل أيضاً على وجوب الإمساك عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن من أكل أو شرب عمداً فإن صومه يكون فاسداً.

حكم القضاء لمن أكل أو شرب عمداً في صوم رمضان

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو للشافعية والحنابلة. أن من أفطر بدون عذر عليه القضاء فقط مع الإثم. ولا كفارة إلاّ بالجماع. لأن النص ورد فيه. فلا يجب في غيره إلاّ القضاء لوجود النصوص المقتضية لذلك ولا يقاس على الجماع لأنه آكد في هتك حرمة الشهر. وحكمه أغلظ. وعلى هذا فإنه يقتصر على موضع النص. وهو خصوص الجماع.

الثاني: للأحناف والمالكية أن الكفارة تجب بالجماع وبالأكل والشرب عمداً إذا كان مما يتغذى به. بل ذهب المالكية إلى أبعد من هذا فقالوا الكفارة تجب بكل ما كان هتكاً للصوم - إلاّ الردة - لأنه أفطر في رمضان بشيء لا يجوز الفطر به. فأشبه الجماع من حيث المتعة والتلذذ.

واستدلوا أيضاً بحديث (من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا

مرض لم يكفه صوم الدهر وإن صامه). وهذا يدل على الزجر لكل من أفطر بدون عذر والزجر هو وجوب الكفارة مع القضاء.

الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الكفارة لا تجب على من أكل أو شرب أو تناول مفطراً - غير الجماع - في نهار رمضان لأنه هو الذي ورد النص فيه. فيقتصر على موضع النص. وما عداه يوجب القضاء فقط. ولم يرد ما يوجب فيه الكفارة.

وقد حصل شيء من مفسدات الصوم زمن الرسول ﷺ. ولم يثبت أنه أمر من أفسد صومه بالكفارة مع القضاء. أما حديث (من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يكفه صوم الدهر وإن صامه) فلا يدل صراحة على وجوب الكفارة مع القضاء والمقصود بذلك هو الزجر. وذلك لا يدل على الكفارة. إنما يدل على الحرمة. وهو ما نقول به.

كما أنه لا يقاس على الجماع لأنه أغلظ. والزجر عنه آكد. ويجب فيه الحد إذا كان محرماً. ويفسد به الحج دون غيره من المحظورات. لذا وجبت فيه الكفارة دون غيره - على ما سنوضحه إن شاء الله عند الكلام عن الجماع - فلا يجب إلاّ القضاء فقط مع الحرمة. كما قال الشافعية والحنابلة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان.

وما قال به الأحناف والمالكية لا دليل عليه.

من أكل أو شرب ناسياً:

اختلف الفقهاء في حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً على قولين:

الأول: وهو للجمهور. الأحناف والشافعية والحنابلة. يرون أن من أكل أو شرب ناسياً. فليتم صومه. لأن هذا رزق ساقه الله إليه. لأن النسيان معفو عنه.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١ ـ بما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلاَّ النسائي.

وفي لفظ (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً. فإنما هو رزق ساقه الله إليه. ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني. وقال إسناده صحيح.

٢ ـ وبحديث (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه).

وكل هذا يدل على أن الصوم صحيح لمن أكل أوشرب ناسياً. وأن على الصائم حينئذٍ أن يتم صومه. ولا قضاء عليه ولا كفارة.

الثاني: وهو للمالكية. يرون أن الأكل والشرب. ولو مع النسيان يفطر بهما الصائم. ويلزمه القضاء.

واستدلوا لذلك بأن ما لا يصح مع شيء من جنسه عمداً لا يصح مع سهوه كالجماع وترك النية.

كما استدلَّ بعض المتأخرين منهم بما وقع في حديث المجامع (واقض يوماً مكانه) والرسول ﷺ لم يسأله هل جامع ناسياً أو عامداً. مما يدل على أن النسيان يفطر به الصائم إذا جامع وعليه القضاء مع الكفارة. فالأكل والشرب ناسياً يفطر الصائم وعليه القضاء لعموم الحديث (واقض يوماً مكانه). لكن لا كفارة.

وأجابوا عن حديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) إلخ بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وعن حديث (عفي لأمتي . . .) بأن المراد رفع الإثم

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. من أن الأكل والشرب لا يفطر بهما الصائم

إذا كان ناسياً. لما سبق من الأدلة الصحيحة التي تعتبر قاعدة مستقلة في الصوم. وليس بهذه الصورة ترد الأحاديث.

لأنه لو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا. لما بقي من الحديث إلّا القليل. ولرد من شاء أن يرد منها.

وقد أجاب بعض المالكية بحمل الحديث على التطوع. لأنه لم يقع في الأحاديث تعيين رمضان.

ويرد عليهم: بأن هذا القول غير صحيح. لأن بعض الروايات قد عينت رمضان (من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة).

أما استدلال المتأخرين بحديث (وصم يوماً مكانه) الذي قاله ﷺ للمجامع. ولم يسأله. هل جامع عامداً أو ناسياً. يرده ما وقع في أول الحديث. فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ. فقال رسول الله ﷺ «تب إلى الله واستغفره وتصدق. واقض يوماً مكانه». والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ والنسيان.

وإذا كان العمد يؤثر في صحة الصوم. فهذه الأحاديث التي تقضي بعدم فطر من أكل أو شرب ناسياً. قد خصصت هذا العموم. وقياسهم على الجماع لا يصح لأن الجماع يمكن التحرز عنه.

وقياسهم الأكل والشرب ناسياً. على ترك النية. فإن تركها ولو ناسياً فإنها تؤثر على صحة الصوم. نقول: إن هذا قياس غير سديد. لأن ترك النية ليس فعلاً. ولأنها شرط من الشروط لا تسقط بالنسيان. كما أنها شرط لصحة جميع الأعمال. ولا تتم إلّا بها لحديث (إنما الأعمال بالنيّات).

٢ ـ الثاني من المفطرات التي توجب القضاء فقط: **الحيض والنفاس** ولو في اللحظة الأخيرة قبل الغروب. وقد أجمع على ذلك الفقهاء.

٣ ـ **المباشرة فيما دون الفرج**: إن باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج

فأنزل فهل يجب القضاء عليه فقط؟. أو القضاء والكفارة؟ اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

الأول: وهو للمالكية ورواية عن الحنابلة وقول الظاهرية. يجب في ذلك القضاء والكفارة. لأنه إنزال بشهوة فأشبه الجماع في إفساد الصوم ووجوب الكفارة مع القضاء.

الثاني: وهو للأحناف والشافعية ورواية أخرى عن الحنابلة قالوا يجب في ذلك القضاء فقط. لأنه ليس بجماع حقيقي. ولم يرد دليل على ذلك. ولا إجماع عليه. ولا يمكن أن يقاس على الجماع. لأن الجماع أبلغ. وهو الذي ورد فيه نص على الكفارة.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وهم الجمهور. من أن المباشرة فيما دون الفرج إن حدث إنزال بسببها. يجب فيها القضاء فقط ولا كفارة فيها. لأن النص الموجب للكفارة. لم يرد إلاَّ في الجماع الحقيقي. وهذا ليس بجماع حقيقي. ولأن الكفارة عقوبة مالية زائدة على القضاء. فلا بد من دليل لوجوبها. ولم يوجد هذا الدليل. بل وردت أدلة يمكن الاسترشاد بها على أن المباشرة ليس فيها كفارة. فعن أبي هريرة أن (رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فنهاه عنها. فإذا الذي رخص له شيخ. وإذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود. فلو كانت الكفارة تجب على من نهاه لبيَّن الرسول له ذلك. لأنه نهاه خشية الإنزال المفضي إلى الفطر.

القبلة للصائم:

ومما يتصل بالمباشرة فيما دون الفرج. القبلة.

فإذا قبّل الصائم ولم يحصل منه إنزال مني أو مذي. فإن صومه لا

يفسد. وخالف في ذلك ابن شبرمة. حيث قال بفساد صوم من يقبل ولو لم ينزل.

والمشهور عن المالكية كراهة القبلة مطلقاً.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها. بينما أباحها قوم مطلقاً. وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وغيره.

وبالغ بعض الظاهرية فقالوا إنها مستحبة.

ونقول توضيحاً لذلك: إذا قبل الصائم فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأول: الاَّ يحصل ممَّن قبل إنزال مني أو مذي. فهذا لا يفسد صومه في الأصح - خلافاً لمن قال بغير ذلك كما ذكرنا منذ قليل - وذلك لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ (كان يقبلها وهو صائم) متفق عليه.

وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم. ولكنه كان أملككم لأربه) رواه الجماعة إلاَّ النسائي. وفي لفظ (كان يقبل وهو صائم في رمضان) رواه مسلم.

الثاني: أن يحصل بسبب التقبيل ثوران للشهوة. وإنزال مني. فهذا يفسد الصوم وعليه القضاء. بلا خلاف. لأنه إنزال بسبب مباشرة أشبه الإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج.

الثالث: أن يحصل بسبب التقبيل إنزال مذي فقط. **فيفسد صومه عند المالكية والحنابلة**. واستدلوا على ذلك بأنه خارج يمكن التحرز منه بسبب المباشرة فيفسد صومه.

أما الشافعية والأحناف. فإنهم يرون أن الصوم لا يفسد بذلك لأن المذي لا يوجب الغسل. فهو كالبول.

والراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة. من أن التقبيل إذا حصل

بسببه إنزال. ولو كان مذياً. فإن الصوم يبطل بسبب ذلك لورود السنة الصحيحة به. ومنها قول عائشة (ولكنه كان أملككم لأربه). والمذي لا يشبه البول في هذه الحالة. لأن البول يخرج بدون شهوة، أما المذي فإنه يخرج عند ثوران الشهوة.

وإن كان المقبّل تتحرك شهوته حرم ـ في الأصح ـ عليه التقبيل وإن كانت لا تتحرك جاز له التقبيل. ولكن الأولى له تركه. وذلك لما روي عن أبي هريرة. (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فنهاه عنها. فإذا الذي رخص له شيخ. وإذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود.

ذلك لأن الشاب مظنة إثارة شهوته. بينما الشيخ ليس مظنة لذلك ولو انعكس الحال، انعكس الحكم. فإذا كان الشاب ضعيف الأرب وليس مظنة الشهوة. وتحقق عكس ذلك في الشيخ فإنه يرخص لهذا الشاب الذي لا يتأثر بالقبلة. ولا يرخص للشيخ الذي هو مظنة قوة الشهوة حينئذٍ. ولكن الحديث جاء على الغالب من أحوال كل منهما. وما دام النهي لمظنة إثارة الشهوة حرم فعله. وإن أنزل أفطر.

وإذا جاز للشيخ. أو لمن يملك أربه أن يقبل. فالترك أولى لأنه ربما تتحرك شهوته حينئذٍ.

٤ ـ الاستمناء :

إذا استمنى الإنسان بيده فقد ارتكب إثماً. وصومه فاسد إذا أنزل. أما إذا لم ينزل. أو خرج المني منه بدون سبب منه كالاحتلام. فلا شيء عليه. لأن ذلك خارج عن إرادته كمن طار إلى حلقه غبار. أو ذبابة فلا يفطر بذلك.

٥ ـ الإنزال بسبب تكرار النظر :

اختلف الفقهاء في حكم صوم من أنزل بسبب تكرار النظر. هل

يفطر أو لا. على قولين:

الأول: للأحناف والشافعية. قالوا إذا أنزل بسبب تكرار النظر. أو لم ينزل. وكرر النظر فصومه صحيح. ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وعللوا ذلك. بأنه لم يحصل منه مباشرة. فأشبه التفكير. لأن التفكير لا يفطر. ولو أنزل ـ كما سنقول ـ.

الثاني: للمالكية والحنابلة. قالوا: إنه إذا أنزل بسبب تكرار النظر فإن عليه القضاء. لأنه فعل شيئاً يتلذذ به. ويمكن التحرز منه. أما لو لم يكرر النظر ـ كمن نظر نظرة واحدة ـ ولو أنزل. أو كرر النظر ولم ينزل. فلا قضاء عليه. إلَّا أن المالكية أضافوا في رواية عنهم. أن من أنزل بسبب تكرار النظر. فإن عليه القضاء والكفارة. لأنه فعل فعلًا يتلذذ به. فأشبه المباشرة في هتك حرمة الشهر.

الراجح:

ما ذهب إليه الحنابلة. ومن وافقهم من المالكية. أن الصائم إذا كرر النظر. فأنزل بسبب ذلك كان عليه القضاء فقط. لأنه فعل شيئاً يتلذذ به. ويمكنه التحرز عنه. فأشبه الاستمناء.

أما قياس الأحناف والشافعية. الإنزال بتكرار النظر على الإنزال بالتفكير. فهو قياس فاسد. لأن التفكير أقل من تكرار النظر. كما أنه لا يمكن التحرز منه. أما تكرار النظر فإنه يمكن التحرز منه.

أما التفكير. فلا يفطر. لأنه لا يمكن التحرز منه ـ كما قلنا ـ ولأنه ورد فيه دليل هو قوله ﷺ (عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به. أو تتكلم به) متفق عليه.

٦ ـ القيء عمداً:

اتفق الفقهاء على أن من غلبه القيء. أو خرج بدون سبب منه. فإن

صومه صحيح. أما من استقاء عمداً فإن صومه فاسد. وعلى من فعله القضاء في القول الراجح. لأنه المتسبب في إخراجه. وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد استدلوا. على ذلك بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقض» رواه الخمسة إلاّ النسائي.

وجه الاستدلال. أن الحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء. ولا يجب عليه القضاء. ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه. ويجب عليه القضاء.

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم وبعض الشافعية. إن القيء عمداً لا يفسد الصوم. ما لم يرجع منه شيء إلى جوفه باختياره. فإن فعل ذلك فسد صومه. ولو كان جاهلاً بالحكم.

واستدلوا. على ذلك بحديث أبي سعيد قال (ثلاث لا يفطرن الصائم. القيء والحجامة والاحتلام). رواه البيهقي.

وفي هذا تصريح بعدم الفطر بسبب القيء مطلقاً ولو متعمداً.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. وهو أن القيء. يفطر الصائم. إذا كان عمداً. لقوة ما استدلوا به. ومن قال بغير ذلك. فلا دليل عليه صحيح. وما استندوا إليه من أن القيء لا يفطر. وهو حديث (ثلاث لا يفطرن الصائم) إلخ. فضعيف. وعلى فرض صحته فهو محمول على أن من ذرعه القيء بدون سبب منه. لذا ترجح القول بفطر من استقاء عمداً. وعليه القضاء. وبعدم فطر من غلبه القيء.

٧ ـ السعوط:

هو ما يستنشق بالأنف. سواء أكان ذلك دواء يوضع في الأنف، أو

ماء أو نشوقاً. أو دخاناً أو ما يشبه ذلك.

وقد اتفق الفقهاء. على أنه لا يجوز للصائم أن يستعمل السعوط لأنه مفطر.

وقد استدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمره بالمبالغة في الاستنشاق إلاَّ إذا كان صائماً. لأن ذلك مظنة وصول شيء منها إلى الجوف. فدل ذلك على أن ما يدخل عن طريق الأنف يكون مفسداً للصوم. وإلاَّ لما كان للنهي عن المبالغة في الاستنشاق معنى. كما أن الأنف منفذ طبيعي. فما يصل إليه يصل بالتالي إلى الجوف أو الدماغ. وذلك مفطر إذا كان باختيار الصائم وعليه القضاء.

إلاَّ أن المالكية اشترطوا وصوله إلى الحلق.

واحتجوا. بأن ما لا يصل إلى الحلق أو الدماغ لا يفطر.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن السعوط مفطر للصائم سواء وصل إلى الحلق أو الدماغ أو الجوف. لأن الصائم أوصل إلى أنفه شيئاً باختياره. والأنف منفذ طبيعي. أما ما قال به المالكية فلا دليل صحيح عليه. وما احتجوا به لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

هذا إذا كان يمكن التحرز عنه. أما ما يمكن التحرز عنه كالغبار. أو شم ما لا يقصد شمه. فإن ذلك لا يفطر.

٨ ـ الجنون

وهو مفطر للصائم. ولا قضاء على المجنون في الرأي الراجح. لأن القلم مرفوع عنه. وقد سبق الحديث عن الجنون وحكم الصوم معه.

٩ ـ تناول ما لا يتغذى به من المنفذ الطبيعي إلى الجوف.

وذلك كالملح الكثير. فإنه يفطر الصائم في قول عامة أهل العلم. وعليه القضاء. وكذلك العلك المتحلل الذي يصل شيء منه إلى الجوف فإنه يفطر وفيه القضاء. بخلاف العلك القوي الذي لا يتحلل. ولا يصل إلى الجوف منه شيء. والذي يقوى على مضغه الإنسان. فهذا مكروه. ولا يفطر وليس فيه قضاء. لأنه لم يصل شيء منه إلى الجوف.

١٠ ـ الحقنة الشرجية

وهي دخول شيء من الدواء في الدبر. وهي مفطرة. ويجب القضاء بسببها.

وهذا قول جمهور الفقهاء. لأنها تدخل من منفذ طبيعي. وتصل إلى الجوف. وما كان كذلك فهو مفطر.

وخالف في ذلك داود الظاهري. حيث قال بأنها غير مفطرة. لأنها ليست بأكل ولا شرب. ولم يأت فيها دليل عن النبي ﷺ يفيد أنها مفطرة. فتبقى على الإباحة الأصلية.

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور . من أن الحقنة الشرجية مفطرة للصائم لأنها تدخل من منفذ طبيعي. وتصل إلى الجوف. وذلك بالقياس على ما يصل إلى الجوف. عن طريق الأنف أو الفم.

ويمكن الرد على داود الظاهري. بأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة خشية وصول شيء للجوف. وإذا احتاج الإنسان إليها ،فإنه يؤخرها إلى الليل. فإن اضطر إليها نهاراً فإن له أن يتناولها. ويكون حينئذٍ من أصحاب الأعذار. الذين يحق لهم الفطر في نهار رمضان لأنه يكون مريضاً. وعليه القضاء.

١١ ـ الردة. والعياذ بالله.

إذا ارتدَّ الصائم عن الإسلام. فسد صومه بالإجماع. وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام. ولو لم يتناول مفطراً. لأن الردة في حد ذاتها مفطرة. وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به. أو شك فيما يكفر. أو نطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزيء. قال تعالى ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[١].

فالردة مفسدة للصوم. لأن الصوم عبادة من شروطها النية والردة قد أبطلت هذه النية. فإن تاب توبة نصوحا. قبلت منه إن شاء الله.

والتوبة الصحيحة. هي التي تشتمل على ثلاثة أركان

أ ـ أن يقلع المرتد عن الذنب فوراً.
ب ـ أن يندم على ما فات.
جـ ـ أن يعزم على ألَّا يعود إلى هذا الذنب أو غيره مرة أخرى.

والأيام التي يجب عليه صومها. يجب عليه قضاؤها من حين ردته إلى أن يعود إلى الإسلام.

«حكم من تناول مفطراً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً بالحكم».

تكلمنا عن حكم من أكل أو شرب ناسياً أثناء الصوم. وقلنا إن صومه صحيح ـ في القول الراجح ـ خلافاً للمالكية القائلين بفساد الصوم. وإذا كان الصوم صحيحاً لمن أكل أو شرب ناسياً. فإن من تناول مفطراً آخر ناسياً. فإن صومه صحيح أيضاً بالقياس على الأكل والشرب. بل إن غير الأكل والشرب لا يفطر بالنسيان من باب أولى. أما الجماع ناسياً فسنتكلم عنه قريباً إن شاء الله.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٥.

أما من تناول مفسداً من مفسدات الصوم جاهلاً بالحكم ففيه قولان.

الأول: إذا كان مثله يعذر بالجهل كأن يكون بعيداً عن العلماء أو حديث عهد بالإسلام. فلا يفسد صومه لأنه معذور بالجهل قياساً على الناسي الذي ورد دليل في حكمه وهو حديث (من نسي وهو في الصوم. فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

أما إذا كان مثله لا يعذر بالجهل بأن كان بين العلماء في الحواضر مثلاً. فسد صومه. قال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1].

الثاني: أن الجاهل إذا تناول مفطراً فسد صومه وعليه القضاء ولا يعذر بالجهل. سواء أكان في الحواضر. أو خارجها. وسواء أكان حديث عهد بالإسلام أو لا. لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان بالقضاء والكفارة. ولم يسأله. أكان عالماً أو جاهلاً.

وأجابوا عن قياس الشافعية الجاهل بالناسي. وقالوا إنه غير سليم. لأن الناسي ورد فيه نص. أما الجاهل فعليه أن يسأل لأنه ورد نص بوجوب السؤال ممن لا يعرف الأحكام (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). كما أن سؤال الأعرابي على ما يبدو كان عن جهل بالحكم. وإلاّ لما سأل النبي ﷺ.

الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم على أن الجاهل الذي يعذر مثله بالجهل لو تناول مفطراً ولم يعرف أنه مفطر لحداثته بالإسلام أو لبعده عن العلماء. لا يفطر لعذره بالجهل. أما إذا كان مثله لا يعذر بالجهل فإن

---

(١) سورة النحل. الآية ٤٣.

صومه باطل. لأن هذا الأخير يجب عليه أن يسأل. وفي مثله نزلت الآية السابقة التي نصَّت على وجوب السؤال لمن لا يعرف.

أما الأول. فإن فرصة السؤال ليست متوفرة لديه كالثاني ووجوب السؤال إنما يكون فيما يمكن له أن يسأل.

أما الاحتجاج بحديث الأعرابي. وبأن الغالب من أمره أنه كان جاهلاً بالحكم. وإلاّ لما سأل. نقول: إن فرصة السؤال كانت متوفرة لديه[1].

أما الاحتجاج بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ فمقتضى ذلك أن أهل الذكر. وهم العلماء متوفرون. ولكن البعيد عن العلماء ولم يجد من يسأله. فمن يسأل؟

ونحن نقول. إذا وجد العلماء وجب عليه أن يسأل. وصومه باطل إن تناول مفطراً. ولو كان جاهلاً بالحكم. لأنه غير معذور بالجهل حينئذٍ. فترجح لذلك قول الشافعية ومن وافقهم والله أعلم.

---

(١) يراجع في هذا الفصل ما يأتي:
١ ـ فتح الباري على صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٣، ١٠٤.
٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٢١٧.
٣ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩.
٤ ـ سبل السلام جـ ١ ص ٦٨.
٥ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩٣.
٦ ـ المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٧٨.
٧ ـ شرح المهذب جـ ٦ ص ٣٢٢، ٣٢٤.
٨ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٧.
٩ ـ المغني جـ ٣ ص ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٤٤.
١٠ ـ حاشية المقنع جـ ١ ص ٣١٢.
١١ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٣٩٣.

الفصل الثاني

من يرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء

بعد أن تكلمنا عمَّا يفسد الصوم ويوجب القضاء. نذكر بالمناسبة من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء. فنقول:

إن الله قد أباح الفطر لمن كان لديه عذر. ومن هؤلاء المسافر والمريض.

فالمسافر سفراً طويلاً تقصر به الصلاة له أن يفطر وعليه القضاء. إلَّا أن الفقهاء اختلفوا هل الفطر أفضل. أو الصوم هو الأفضل؟ أو يجب الفطر. وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجب الفطر على المسافر. ولا يجزىء الصوم عن الفرض. ومن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر. وهذا قول بعض الظاهرية والإمامية. وحكى ذلك عن بعض الصحابة.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقالوا إن ظاهر قوله (فعدة) يدل على أن الواجب عليه عدة من أيام أخر.

٢ ـ بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ. أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين. وما ورد عن صومه في السفر منسوخ.

٣ ـ بما أخرجه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ (خرج عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم[1]. وصام الناس ودعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة).

٤ ـ بما روي عن جابر قال: قال ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه. وهذا كله يدل على وجوب الفطر للمسافر.

رد الجمهور على أدلة من قالوا بوجوب الفطر للمسافر.

وقد ردَّ الجمهور على أدلة بعض الظاهرية والإمامية بما يأتي: .

١ ـ قالوا إن تقدير الآية (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر) وهذا لا يلزم وجوب الفطر.

٢ ـ القول بأن الرسول ﷺ أفطر في السفر. وما ورد عن صومه منسوخ. قال الجمهور: إن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري. وقد جزم بذلك البخاري ومسلم. بدليل أن الرسول ﷺ. صام بعد هذه القصة كما روي عن أبي سعيد قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة. ونحن صيام. قال. فنزلنا منزلاً. فقال عليه الصلاة والسلام: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم. فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا. ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع الرسول في السفر) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣ ـ وأجاب الجمهور عن حديث (أولئك العصاة) بأنه ﷺ نسبهم إلى العصيان. لأنه عزم عليهم فخالفوا وقال ذلك زجراً لهم. لأنهم في موقع ينبغي لهم أن يفطروا. كما أنه لم يرد بأنه ﷺ ألزمهم بالفطر.

---

(١) الغميم: اسم واد أمام عسفان

٤ ـ وأجابوا[1] أيضاً عن حديث (ليس من البر الصيام في السفر) بأنه ﷺ. إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم. كما أن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم ووجوب الفطر.

. وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا. البر الكامل. الذي هو أعلى المراتب وليس المراد إخراج الصوم في السفر أن يكون براً. لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم. إذا كان للتقوية على لقاء العدو.

وقال الشافعي: نفي البر المذكور في الحديث. محمول على من أبى قبول الرخصة.

وقد روى النسائي الحديث بلفظ (ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا).

وعلى هذا فالقول بعدم صحة الصوم في السفر ووجوب الفطر فيه ليس بالقوي.

القول الثاني: وهو للحنابلة وبعض الشافعية. قالوا:

إن الصوم صحيح. ويجوز الفطر. إلاّ أن الفطر أفضل. ولو بدون مشقة.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. أي: ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر. فعليه القضاء في أيام أخر فلو كان الصوم أفضل لأشارت إليه الآية.

٢ ـ وبقوله ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر). وإذا كان الصوم في السفر. ليس من البر. فيكون من البر الفطر في السفر. فيكون الفطر أفضل.

٣ ـ وبما أخرجه البخاري عن أنس مرفوعاً. أن النبي ﷺ قال للمفطرين

لما خدموا الصائمين. (ذهب المفطرون اليوم بالأجر). وإذا كان المفطرون قد ذهبوا بالأجر. والصائمون ليس لهم ذلك الأجر. فالفطر أفضل.

٤ - قال ﷺ في فضيلة الفطر للمسافر (فمن أخذ بها - أي بالرخصة - فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه).

أي لا إثم على من صام. إلاَّ أن الفطر أفضل.

٥ - روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. أن الفطر أفضل. لأنه عمل بالرخصة لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه).

القول الثالث: وهو للأحناف والمالكية وبعض الشافعية. قالوا إن الصوم أفضل لمن قوي عليه. ولم تلحقه مشقة بسببه. وإلاَّ فالفطر أفضل.

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

١ - بقوله تعالى ﴿يٰا أيُّها الَّذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات. فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

والاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أن الآية قد أخبرت أن الصوم مكتوب على المؤمنين عامة.

ثانيها: أن الله أمر فيها بالقضاء عند الإفطار ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ والأمر بالقضاء عند الإفطار. دليل الفرضية. كما أن القضاء يدل على الأداء. فيدل على وجوب الأصل. فثبت أن صوم رمضان فرض حتى على المسافر. إلاَّ أن الله رخص له في الفطر وأثر الرخصة في سقوط الإثم. لا سقوط الوجوب.

٢ - وقال تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. وهو دليل عام من كون الصوم أفضل مطلقاً.

٣ ـ روي عن أنس. أن النبي ﷺ قال «المسافر إن أفطر فرخصة. وإن يصم فهو أفضل». وهذا دليل لا يحتمل التأويل.

الرد على الحنابلة ومن وافقهم

وقد ردَّ الجمهور على أدلة الحنابلة وبعض الشافعية بما يأتي:

١ ـ إن استدلالهم بالآية ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهو أن الله تعالى أمر بالقضاء عند الإفطار. وهذا دليل الفرضية. كما أن القضاء. يدل على الأداء. فيدل على وجوب الأصل وهو الصوم. فثبت أن الصوم فرض حتى على المسافر. إلاَّ أنه رخص للمسافر في الإفطار.

٢ ـ استدلالهم بحديث (ليس من البر الصيام في السفر). يجاب عنه بأنه ﷺ. قال ذلك في حق من شق عليه الصوم. ونحن نقول. بأن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل.

وقد يقال: إن العبرة بعموم اللفظ. لا بخصوص السبب. إلاَّ أننا نقول. إن السياق والقرائن تدل على التخصيص بالمشقة.

٣ ـ الاستدلال بحديث (ذهب المفطرون بالأجر) يجاب عنه. بأن الصائمين. قد نالتهم مشقة شديدة عجزوا معها عن الخدمة. مما جعل المفطرين يخدمونهم. ولا شك أن الفطر في هذه الحالة أفضل وهو ما نقول به.

٤ ـ الاستدلال بحديث (فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح) يجاب عنه. بأن هذا فيمن يخاف ضرراً. أو يجد مشقة.

٥ ـ استدلالهم بحديث (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر). يجاب عنه. بأن في إسناده ضعف. ورجح ابن المنذر وقفه. ومع وقفه فهو

منقطع. وعلى تقدير صحته. فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم. كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة.

٦ ـ أما حديث (إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه) فإنه يجاب عنه. بأن الرخصة تطلق في مقابل ما هو واجب. وأثر الرخصة. إنما تكون في سقوط الإثم، لا سقوط الواجب.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. من أن الصوم في السفر أفضل من الفطر إلاّ لمن لحقته مشقة شديدة. فإن الفطر حينئذٍ يكون هو الأفضل كمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو. لحديث (إنكم قد دنوتم من عدوكم. والفطر أقوى لكم) وغيره.

أو من سافر سفراً عادياً. ولحقته مشقة شديدة. ولو لم يكن في موضع قريب من العدو. ومع هذا فإن الصوم يجوز لمن سافر سفراً طويلاً ولو لم يجد مشقة في سفره. ولو كان سفره بالطائرة. لأن الرخصة قائمة. لعموم الأدلة كقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

وليس مطلق السفر يبيح الفطر. إنما السفر الذي يكون مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. وعند الشافعية. السفر الذي يرخص بالفطر فيه هو مسيرة يوم وليلة. والمسيرة المرادة. هي المسيرة بالأقدام أو بالدابة.

والحق أن السفر المعتبر. هو الذي تقصر فيه الصلاة. وهو حوالى ٨٤ كيلومتراً.

والسفر الذي يباح فيه الفطر هو سفر الطاعة. أما سفر المعصية فلا رخصة للفطر فيه. وعند الأحناف. لا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الأخذ برخصة الفطر.

حكم ما لو نوى الصوم ليلاً ثم شرع في السفر:

إذا نوى المسافر الصوم ليلاً. ثم شرع في السفر. فهل له أن يفطر؟. **الجمهور على** أنه يجوز له أن يفطر. بعد أن نوى الصوم ليلاً. بشرط أن يكون قد نوى الصوم في السفر. أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟. في ذلك خلاف بين الفقهاء قال **الجمهور** بعدم جواز ذلك. لعموم قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وقال الحنابلة: بأن ذلك يجوز. **واستدلوا** على ذلك. بما رواه مسلم والنسائي عن جابر. أن رسول الله ﷺ «خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[1]. وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر. فشرب. والناس ينظرون إليه. فأفطر بعضهم. وصام بعضهم. فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: أولئك العصاة» صححه الترمذي.

وهذا الحديث يرد على من قالوا بأن من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار. فليس له أن يفطر وهم الجمهور وما استدلوا به من قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ لا يدل على ما قالوا. وإنما من شهد الهلال. وجب عليه الصوم إن كان مقيماً ولم يسافر.

أما من سافر فله رخصة الفطر. ولا فرق بين من سافر ليلاً أو نهاراً. أو نوى السفر ليلاً أو نهاراً. لأن الرسول ﷺ أفطر بعد أن كان صائماً. وقال عن الصائمين (أولئك العصاة) لأنه عزم عليهم بالفطر فرفضوا. وخالفوا الرخصة.

ومما يؤيد قول الحنابلة: أيضاً. ما رواه الترمذي وحسنه عن محمد

---

(١) كُراع: بضم الكاف. الغميم: اسم واد أمام عسفان.

ابن كعب قال (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فقال: سنة ثم ركب). وقول الصحابي من السنة يمكن الاحتجاج به ما لم يعارضه حديث مرفوع صحيح ولم يوجد ما يعارضه بل وجد ما يؤيِّده. وهذا يقتضي جواز الفطر في السفر مطلقاً.

فطر المريض:

المريض الذي لا يرجى برؤه له أن يفطر وعليه الفدية. وسنوضح ذلك إن شاء الله. أما المريض الذي يرجى برؤه. وكان الصوم يضره. فإن له أن يفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم. أو يخشى معه من تأخر الشفاء. بإخبار طبيب ثقة. أو بالتجربة.

وأباح البعض الفطر بكل مرض. ولو كان خفيفاً لعموم الآية. ولأن المسافر يجوز له الفطر. ولو لم يجد مشقة فكذلك المريض.

والحق. أن المريض الذي يضره الصوم له أن يفطر. وكذلك من يخاف المرض بالصوم له أن يفطر. وأيضاً من غلبه الجوع أو العطش وخشي الهلاك وجب عليه الفطر. ولو كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[١]. وقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢].

ولو صام المريض وتحمل المشقة صح الصوم مع الكراهة. لتركه الرخصة التي أباحها الله له.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

قضاء رمضان:

إذا أفطر الإنسان في رمضان لعذر كمرض أو سفر أو غيرهما وجب عليه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها. والأفضل أن يقضيها متتابعة بعد أن يزول ما لديه من عذر. لأنه لا يدري ما يعرض له وبراءة للذمة. وللخروج من عهدة التكليف.

وإن تأخر وفرّق جاز لقول ابن عباس فيمن أراد قضاء رمضان (له أن يفرق لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولم يقل من أيام أخر متتابعات فيقتضي الأمر بالقضاء مطلقاً بدون تقييد.

وعن ابن عمر مرفوعاً (قضاء رمضان إن شاء فرق. وإن شاء تابع) رواه الدارقطني.

لكن بشرط ألاّ يتأخر قضاء ما عليه إلى رمضان التالي. فإن تأخر إلى ما بعد رمضان التالي بعذر فلا شيء عليه سوى القضاء. ولا فدية عليه بالتأخير لعذره.

أما إن أخره إلى رمضان التالي بدون عذر فلا يجوز لقول عائشة (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان) رواه الجماعة.

وجه الدلالة: أن من كان عليه أيام من رمضان. فإن له أن يقضيها قبل أن يأتي رمضان القادم. فإذا لم يبق إلاّ قدر الأيام التي يجب عليه قضاؤها تحتم عليه التتابع حتى ينتهي من صومها. مع نهاية شعبان كأن يكون عليه خمسة أيام أفطرها في رمضان. ولم يبق إلاّ الأيام الخمسة على بداية رمضان التالي. فإنه يجب عليه صومها متتابعة. وذلك لفعل عائشة رضي الله عنها. لأنها كانت تشغل طول العام بالرسول ﷺ من كونها مهيئة نفسها له. متربصة لطلبه لها. حتى لم يبق من شعبان إلاّ بقدر ما عليها. مما أفطرته من رمضان الماضي وهذا يدل على أنه لا يجوز التأخير لما بعد

رمضان التالي . وإلاّ لأخرته رضي الله عنها .

هذا بالإضافة إلى أن الصوم عبادة تتكرر . فلا يجوز تأخيرها إلى وقت الأخرى . كالصلوات الخمس المفروضة . فإذا أخر بدون عذر . فإنه يحرم عليه لعدم العذر بالتأخير . لرمضان التالي .

وهل تجب الفدية بالتأخير؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب الفدية بالتأخير لرمضان التالي بدون عذر . والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم أخره مع القضاء .

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي :

١ ـ بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . في رجل مرض في رمضان . فأفطر . ثم صح . ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال (يصوم الذي أدركه . ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه . ويطعم كل يوم مسكيناً) رواه الدارقطني . وقال إسناده صحيح موقوف .

٢ ـ وبما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة . أنهم قالوا في ذلك (أطعم عن كل يوم مسكيناً) . ولم يخالفهم أحد من الصحابة في ذلك .

الرأي الثاني : وهو للأحناف قالوا : إن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان التالي بلا عذر . وجب عليه القضاء فقط ولا فدية عليه بالتأخير . لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فأطلقت الآية . الأيام الأخر . ولم تذكر الفدية .

كما أن قضاء رمضان على التراخي . وما دام كذلك . فلم يجب بتأخيره فدية .

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من أن من ترك قضاء رمضان بدون عذر حتى أدركه رمضان التالي. عليه القضاء والفدية عن كل يوم أخره. إطعام مسكين لما روي عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف

أما استدلال الأحناف بالآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾. فأجيب عنه بأنها ذكرت في الحديث ـ كما قلنا ـ. ويدل على ثبوتها أيضاً قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. ونسخ التخيير الذي كان في بداية تشريع الصوم. لا يدل على نسخ وجوبها. على من أفطر مطلقاً. وأما التعليل بأن القضاء على التراخي. فلا يوجب الفدية. **يرد عليه** . بأن القضاء على التراخي. إلى ما قبل رمضان التالي. فإن دخل رمضان التالي فإنه يكون مفرطاً، وإلاَّ لتأخرت السيدة عائشة إلى ما بعد رمضان التالي.

وقد اختلف **القائلون** بوجوب الفدية. هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أن القضاء لا يسقط.

وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وغيرهم. إنه يسقط.

والراجح: الأول لما ذكرناه من الأدلة.

حكم صيام النذر عن الميت:

من مات وعليه صيام من رمضان. فإنه يُطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً. أما من نذر صوم أيام ومات قبل أن يقضيها كلها أو بعضها. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: أنه يجوز للولي أن يصوم عمَّن مات وعليه أيام نذر أن يصومها. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين

فقضيته أكان يؤدّى عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك»
أخرجه الشيخان

٢ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»
متفق عليه

وجه الاستدلال. أنه يجوز صوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم نذر دون غيره ولكن ليس الصوم على الولي إلزاما فله أن يصوم عنه وله أن يطعم عن كل يوم نذر صومه والفطرة مسكين لحديث (فليصم عنه وليه إن شاء) كما في لفظ البزار قال في مجمع الزوائد. وإسناده حسن

وما المراد بالولي؟

قيل هو. كل قريب وقيل الوارث خاصة. وقيل عصبته.

والأول وهو كل قريب هو الأرجح.

واختلفوا. هل يختص ذلك بالولي. لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية. إلاّ ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهو عدم النيابة

وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عن الميت أجزأ. وذكر الولي في الحديث. لكونه الغالب.

والأول. وهو أن يصوم عنه الولي هو الأرجح. لأنه ورد النص فيه. أما حجة القائلين بجواز صوم الأجنبي. بأن الرسول ﷺ شبهه بالديْن. والدين لا يختص بالقريب.

يجاب عنه. بأن ظاهر الأحاديث. أن يصوم عنه وليه فيقتصر على ما ورد فيه النص. وإن لم يوص الميت بذلك. ومن يصدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه. ولا يصوم عنه غير الولي كالأجنبي. أما

التشبيه بالدَّيْن. فإنه لا يدل على أن حكم الصوم مثل حكم الدين في كل الأمور.

وقد استدلوا أيضاً بأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها. والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ـ لأن الناذر هو الذي أوجبه على نفسه فيكون أخف من الواجب بأصل الشرع فهو أقوى كصوم رمضان ـ وهذا هو رأي الحنابلة ومن أيّدهم.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء. الأحناف والشافعية في الجديد والمالكية قالوا: إنه لا يصام عن الميت مطلقاً. لا عن رمضان ولا عن النذر وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١ ـ بما روي عن ابن عباس أنه قال (لا يصل أحد عن أحد. ولا يصم أحد عن أحد) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

٢ ـ وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم).

وجه الاستدلال: أن النصين صريحان في النهي عن الصوم عن الميت مطلقاً. بدون فرق بين الواجب بأصل الشرع. وبين النذر.

رد الجمهور على أدلة الحنابلة:

وقد ردَّ الجمهور على ما استدلَّ به الحنابلة، بما يأتي:

١ ـ إن استدلالهم بالحديثين استدلال غير سديد. لأنهما ـ أي ابن عباس وعائشة ـ أفتيا بخلاف ما روياه. وهذا يدل على أن العمل هو على خلاف ما روياه.

٢ ـ أن المراد بحديث (صام عنه وليه) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

إلَّا أن هذا الرد غير سديد لأنه تأويل في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

٣ ـ إن عمل أهل المدينة على خلاف ما استند إليه الحنابلة. وهذا رد غير وجيه. لأنهم لا يعملون بما يخالف الأحاديث الصحيحة.

٤ ـ قال الجمهور: إن الحديث فيه اضطراب فلا يعمل به. والحق. أنه ليس فيه اضطراب. وإن سلمنا بذلك في حديث ابن عباس. فلا نسلم به في حديث عائشة. فإنه لا اضطراب فيه. لهذا ترجح رأي الحنابلة. من أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم أيام نذرها. ولم يتمكن من صومها كلها. أو بعضها. وذلك في النذر خاصة. لقوة ما استندوا إليه من الأدلة أما ألا يصم أحد عن أحد فيحمل على صوم الواجب بأصل الشرع كما ان النصوص وردت صريحة فيما ذهب إليه الحنابلة وهذا فيمن أمكنه صوم ما نذره. فلم يصمه. فلو أمكنه صوم بعضه. وبقي عليه بعض آخر. قضى الباقي فقط.

أما من نذر صوماً وهو مريض. ثم مات قبل أن يصح. فلا يلزمه شيء ولو صحَّ يوماً وجب عليه أن يوصي بالفدية عن كل الأيام التي نذرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يلزمه بقدر ما صح. وهذا هو الراجح. لأن من أفطر يوماً في رمضان لعذر وجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط. فالنذر أولى أن يصوم عنه وليه اليوم الذي أفطره فقط أو يطعم عنه ـ كما رجحنا من مذهب محمد ـ وهو مخير بين الإطعام والصوم كما رجحناه من مذهب الحنابلة.

النذر المعين:

يقول الشافعية وبعض الأحناف والحنابلة: إن من نذر صوم أيام معينة. أو شهر معين. وأفطر فيه لعذر. كمرض أو حيض. فلا يقضي ما أفطره. وإن بقي شيء من صوم النذر المعين بعد زوال العذر صام الباقي فقط. أما لو أفطر في النذر المعين ـ لغير عذر ـ فإنه يجب عليه

القضاء. لكن إذا كان النذر غير معين. وأفطر فيه ولو لعذر فإنه يجب عليه القضاء لعدم تعيين وقته. كمن نذر أن يصوم خمسة أيام. ولم يحدد موعد صومها. وهذا هو الراجح. خلافاً لمن قال يجب القضاء مطلقاً إذا كان النذر معيناً وأفطر ولو لعذر[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر في هذا الفصل المراجع الآتية
١ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٩، ٣١٧ ـ ٣٢٠ .
٢ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٤١، ١٠٤٧، ١٠٤٨
٣ ـ المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٨١ .
٤ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٧، ٢٣٧
٥ ـ شرح المهذب جـ ٦ ص ٣٦٦
٦ ـ مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٣١
٧ ـ المغنى جـ ٣ ص ١٤٥.
٨ ـ الروض المربع بحاشية العنقرى جـ ١ ص ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦.
٩ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

الفصل الثالث

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

تكلمنا عمّا يفسد الصوم بالإجماع. وفي القول الراجح من آراء الفقهاء ومن يرخص لهم في الفطر. والآن نتكلم عمّا يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة وما يوجب الفدية فقط.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

ما يوجب القضاء والكفارة

الجماع في نهار الصوم متعمداً فيه القضاء والكفارة. وذلك لما يأتي:

١ ـ لقوله تعالى ﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن. علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله أباح الرفث إلى النساء ـ أي الجماع ـ في ليالي الصوم حتى يتبين الفجر. ثم أمر بالصوم إلى الليل. فدل ذلك على أنه لا يجوز الجماع في نهار الصوم.

٢ ـ ولحديث أبي هريرة. قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت؟ قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال ﷺ. هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال لا. قال. فهل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا. فسكت النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر (أي مكتل). فقال. أين السائل؟ فقال أنا. قال: خذ هذا وتصدق به. فقال الرجل. أعلى أفقر منا يا رسول الله؟. فما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك» متفق عليه.

وفي رواية أحرى عن أبي داود وابن ماجة (وصم يوماً مكانه).

وجه الاستدلال. أن الأعرابي المجامع في نهار الصوم جاء يسأل فأخبره الرسول ﷺ. بأن عليه الكفارة. وفي رواية أخرى عليه القضاء مع الكفارة. وقد أجمع العلماء على أن المجامع في نهار الصوم عليه القضاء والكفارة سواء أنزل أو لم ينزل.

وقد خالف **الأوزاعي** الإجماع. فقال إنه كفّر بالصوم. فلا قضاء عليه. لأن الصوم عبادة تتداخل.

ويرد عليه. بأنه قد ورد في بعض الروايات (وصم يوماً مكانه) كما أن الكفارة تجب زجراً عن ارتكاب هذه الجناية المفسدة للصوم وتكفيراً للذنب الذي حصل بسبب الجماع في نهار رمضان. واليوم الذي فسد يجب قضاؤه مع هذه الكفارة.

كما حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير. أنه لا كفارة على من جامع في نهار رمضان. لأن الصوم عبادة لا تجب فيها الكفارة. بإفساد قضائها. فلا تجب في إفساد أدائها. أي كما لا تجب الكفارة في قضاء رمضان لا تجب أيضاً في أدائه. ولكن لا يلتفت لهذا الرأي. لأنه مخالف للسنة الصحيحة التي وردت بالقضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان وهو صائم.

حكم الجماع ناسياً:

اختلف الفقهاء في حكم الجماع مع النسيان إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو للأحناف والشافعية. قالوا لا يجب على من جامع ناسياً قضاء ولا كفارة للأدلة الآتية:

١ - أن الرسول ﷺ لم يسأل المجامع. أكان ناسياً أو عامداً لأن حالته تقتضي أنه كان متعمداً. حيث قال الرجل (هلكت) والهلاك مجاز عن العصيان الذي يتحقق مع العمد.

٢ - أنه معذور بالنسيان. وقد قال ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهذا يدل على أن النسيان معفو عنه. وكونه معفواً عنه يدل على أنه لا قضاء ولا كفارة عليه.

٣ - قياس الجماع في النسيان على الأكل والشرب ناسياً لحديث (من نسي وهو في الصوم. فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

الثاني. وهو للمالكية. قالوا بأن عليه القضاء دون الكفارة.

واستدلوا. على قولهم. بأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه. وقد قالوا بفطر من أكل أو شرب ناسياً. فيكون الأمر هنا من باب أولى.

أما عدم الكفارة. فلأن الكفارة وجبت لرفع الإثم. والناسي مرفوع عنه هذا الإثم لقوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[1]. ولقوله ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الثالث: وهو للحنابلة. قالوا: إن عليه القضاء والكفارة.

---

(١) سورة البقرة. الآية ٢٨٦.

واستدلوا. بحديث الأعرابي الذي سبق ذكره.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب على الأعرابي القضاء والكفارة ولم يسأله. أكان عامداً أو ناسياً فكونه لم يسأله دليل على أن الحكم لا يختلف فيه العمد والنسيان

كما أن احتمال وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان بعيد جداً.

الراجح:

هو رأي الأحناف والشافعية في أن الجماع ناسياً في نهار رمضان لا قضاء فيه ولا كفارة. لقوة أدلتهم. كما أن قول الأعرابي (هلكت) يدل على أنه كان متعمداً. ولو كان ناسياً لأشار بذلك إلى النبي ﷺ أثناء سؤاله له. ولم يرد نص آخر يخصص عموم الأدلة التي تقضي بالعفو وعدم المؤاخذة للناس. فتبقى على عمومها مثل قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وكقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

وقوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه الدارقطني.

كذلك يقاس على الأكل والشرب ناسياً وقد ورد في ذلك نص كما أسلفنا.

أما قول الحنابلة: إن النسيان في الجماع في نهار رمضان بعيد جداً. فهو دليل عليهم. وليس دليلاً لهم. لأن الأمور التي هي في غاية البعد يمكن أن تحدث. ولا بد لها من حكم شرعي. كما أن مفهوم قولهم بعيد جداً. أو في غاية البعد يدل على أنه يحصل نادراً وأن المجامع يكون متعمداً وعلى هذا فالراجح أن من جامع ناسياً وهو صائم في نهار رمضان لا شيء عليه. والله أعلم.

حكم الكفارة على المرأة:

هل يلزم المرأة الكفارة أيضاً بالجماع في نهار رمضان؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول. للأحناف والمالكية ورواية عن أحمد ورأي للشافعية. قالوا يلزمها الكفارة مع القضاء. لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع. هذا إن كانت مطاوعة.

واستدلوا على قولهم. بأن الرسول ﷺ بين الحكم للمجامع الذي سأله. ولم يبيِّن الحكم لزوجته . وهذا يدل على أن ما يسري عليه من الكفارة يسري على زوجته أيضاً. ولو كان لها حكم مخالف لوضحه الرسول ﷺ للأعرابي السائل.

الثاني: وهو للشافعية في المشهور عنهم ورواية أخرى عن أحمد. قالوا لا يجب عليها الكفارة. وإنما الكفارة خاصة بالرجل وحده. ولو كان عليها كفارة لصرح الرسول ﷺ للأعرابي المجامع بأنه يجب على الزوجة الكفارة. وعدم تصريح الرسول بذلك يدل على أن الحكم لا يلحقها في الكفارة.

الثالث: أنه يجب على الرجل والمرأة كفارة واحدة. ويتحملها الرجل. لأن النبي ﷺ. أوجب على الأعرابي الكفارة. مع علمه عليه الصلاة والسلام. أنه عمل عملاً مشتركاً بينه وبين زوجته. ولم يوجبه على المرأة. فدلَّ ذلك على أن الرجل هو الذي يتحمل الكفارة وحده.

والراجح: هو الرأي الأخير. حيث يجب على الرجل والمرأة كفارة واحدة. ويتحملها الرجل وحده. ذلك لأن الأعرابي قال للرسول ﷺ: هلكت وأهلكت ـ كما في رواية الدارقطني ـ فأمره بالكفارة. ولم يأمر المرأة بشيء. ولأنه لا دليل يثبت كفارتين بفعل واحد. ولو كان مشتركاً.

إكراه المرأة على الجماع أثناء الصوم. هل يوجب الكفارة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو للأحناف والحنابلة. قالوا. إن المرأة التي أكرهت على الجماع في نهار رمضان عليها القضاء. دون الكفارة. لأنها مجبرة على ذلك. وليس عليها كفارة. ولم يثبت دليل يلزمها بالكفارة.

الثاني: وهو للشافعية قالوا: لا قضاء عليها ولا كفارة.

واستدلوا على قولهم. بقوله ﷺ «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

هذا وقد فرق بعض الشافعية. بين ما إذا كان الإكراه بالربط - أي يغلب على ظنها أن زوجها سيؤذيها أذى بيناً إذا رفضت - فلا قضاء عليها ولا كفارة. أما إذا كان مجرد تهديد أو وعيد. ثم مكنته من نفسها فإن عليها القضاء فقط. ويلزم زوجها الكفاره وحده.

الثالث: وهو للمالكية. قالوا. إن على المرأة القضاء فقط. ويلزم زوجها كفارتان. واحدة عنه. وأخرى عن زوجته. لأنه هو الذي تسبب في الجماع فيتحمل ما يترتب على فعله.

الراجح:

هو ما ذهب إليه بعض الشافعية. في أنه إذا كان الإكراه سيؤدّي إلى إيذائها إيذاءً بيناً. وغلب على ظنها تنفيذ ما هددها به الزوج فلا شيء عليها كمن أكره أيضاً على الإفطار في رمضان. وغلب على ظنه تنفيذ ما هدده به المكره - بكسر الراء - وأنه سيصيبه بأذى يفقده عضواً من أعضائه فلا قضاء عليه ولا كفارة.

أما إذا أكرهها لمجرد التهديد - وهذا هو الغالب - وعلمت أنه لن

يصيبها بأذى كبير. فإن عليها القضاء دون الكفارة. وكون الرسول ﷺ لم يسأل الأعرابي. أكانت زوجته راضية أو مكرهة فإنه لا دليل فيه على القضاء أو الكفارة عليها.

ومثل هذه الأمور تأتي بالأدلة الواضحة والأدلـة قد ذكـرت عدم القضاء والكفارة كحديث (عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والإكراه لا يكون بمجرد التهديد. وإنما بغلبة الظن بتحقيق ما هدد به المكره. وكان الضرر المنتظر كبيراً

كما أن الحديث عام يحتاج إلى تخصيص. ولا مخصص له فيبقى على عمومه. وهو عدم القضاء أو الكفارة على المكرهة كراهة بيّنة. أما مجرد التهديد فيوجب القضاء فقط لأن حديث الأعرابي بين أن الكفارة على الزوج دون الزوجة.

حكم ما إذا جامع مرتين في يوم واحد. أو في يومين:

لو جامع الرجل زوجته مرتين في يوم واحد. أو في يومين. فلا يخلو الحال من أربعة أمور:

أ - إذا جامع الرجل زوجته في يوم من أيام الصوم. ثم جامعها مرة أخرى في نفس اليوم. ولم يكفّر عن الجماع الأول. فعليه كفارة واحدة. وهذا لا خلاف فيه.

ب - إذا جامع مرتين في يومين. وكفر عن اليوم الأول ثم جامع في الثاني بعد الكفارة فعليه كفارة ثانية. بلا خلاف أيضا.

جـ - إذا جامع في يوم وكفر عن هذا الجماع ثم جامع بعد الكفارة في نفس اليوم. فقد اختلف الفقهاء في حكم الكفارة حينئذ على قولين :

الأول. للجمهور. الأحناف والمالكية والشافعية. قـالوا. لا شيء عليه بذلك الجماع الثاني. لأنه لم يصادف صوماً منعقداً. حيث إنه أفطر

بالجماع الأول. ووجبت عليه الكفارة به مع القضاء. فلم تجب الكفارة بالثاني لأنه كالجماع ليلاً.

الثاني. وهو للحنابلة. قالوا: إن عليه كفارة ثانية لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فيها. فتتكرر بتكرر سببها. وهو الجماع الثاني. إذا كان قد كفر عن الأول. ولأنه وطء محرم. كحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول. ويفارق الوطء في الليل بأنه مباح فيه.

الراجح.

هو قول الجمهور. أن عليه كفارة واحدة. لأنه لم يصادف صوماً منعقداً صحيحاً حتى نقول بإفساده. فهو أصلاً قد أفطر بجماعه الأول فلا داعي للكفارة الثانية. ولأن حرمة الصوم لا تقتضي كفارة ثانية عند من يقول بوجوب الإمساك. عند زوال العذر. وإنما عليه الإثم عندهم.

وإذا جامع فى يومين ولم يكفر عن الأول فما الحكم

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت تلزمه [illegible] أو تكفي كفارة واحدة على قولين

الأول. وهو للأحناف وأصحاب الرأي. قالوا: إن كفارة واحدة تجزئه. لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها. فيجب أن تتداخل كالحدود. وعلى هذا فلا تلزمه إلاّ كفارة واحدة.

الثاني. وهو للجمهور. المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة. قالوا: لا تجزئه كفارة واحدة بل يلزمه كفارتان. لأن كل يوم عبادة مستقلة. فإذا وجبت الكفارة بإفسادها. وجب عليه كفارة أخرى بإفساد اليوم الآخر. وتتكرر الكفارة بتكرر الأيام التي جامع فيها، وهي لا تتداخل كرمضانين وحجتين.

والراجح: أن من جامع في يومين ولم يكفر عن الأول. فعليه كفارتان لكل يوم كفارة. وتكرر الكفارة بتكرر الأيام المجامع فيها. لأن لكل

يوم عبادة مستقلة. لا علاقة لها باليوم الذي يليه. أو الذي قبله فلو فسد صومه في يوم لم يفسد صوم اليوم الذي قبله. أو الذي بعده. ما دام لم يتناول فيهما مفطراً.

وهذه عادة لا بد فيها من الاحتياط. لأننا لو قلنا بأن كفارة واحدة تكفيه لو كرر الجماع في يومين أو في أيام من رمضان وهو صائم لفتحنا الباب على مصراعيه لمن يخطىء مرة. أن يخطىء ثانية وثالثة. وهكذا لذا ترجح القول بتكرار الكفارة مع تكرار الأيام المجامع فيها.

أنواع الكفارة:

الكفارة الواجبة لفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان هي: عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

دليل ذلك:

ما رواه أبو هريرة قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال هلكت يا رسول الله. فقال له: ما أهلكك؟. قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال له الرسول: هل تجد ما تعتق به رقبة؟. قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً...) إلخ. وقد ذكرناه عند الكلام على ما يوجب القضاء والكفارة.

لفظ لابن ماجة (اعتق رقبة قال لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال لا أستطيع. قال أطعم ستين مسكينا..) إلخ.

هل الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: للجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة في أشهر روايتين عندهم. قالوا إنها على الترتيب بمعنى أن المجامع يلزمه أن يعتق رقبة. فإذا لم يجدها صام شهرين متتابعين. فإذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ. فقال له هلكت. قال. وما أهلكك؟. قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان. قال له. هل تجد ما تعتق به رقبة؟. قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال لا. قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا...) إلخ.

فالرسول ﷺ سأله أولاً: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ فلما عجز انتقل إلى ما بعدها. فلما لم يطق صوم شهرين. انتقل الرسول إلى ما بعدها. هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟. قال لا. فالرسول لم ينتقل من مرحلة إلى مرحلة تالية. إلاّ بعد عجز السائل عمّا قبلها مما يدل على أن الكفارة على الترتيب.

ومما يؤكد أنها على الترتيب أيضاً. رواية ابن ماجة (أعتق رقبة. قال لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال: لا أطيق. قال أطعم ستين مسكيناً) إلخ. ولا شك أن الترتيب واضح في هذه الرواية.

الثاني: وهو للمالكية ورواية عن الحنابلة. قالوا. إن الكفارة على التخيير. بمعنى أن المكفر مخير بين عتق رقبة. وبين صوم شهرين متتابعين. أو يطعم ستين مسكيناً. وبأي واحدة من هذه الثلاثة يجوز للمكفر أن يفعلها.

واستدلوا. بما يأتي:

١ ـ بما روى مالك عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عمر أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول ﷺ «أن يكفر بعتق رقبة. أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» رواه مسلم.

وكلمة او للتخيير. فدلَّ ذلك على أن الكفارة على التخيير

٢ ـ أن الكفارة تجب بالمخالفة. وما دامت كذلك. وجبت بالتخيير مثل كفارة اليمين.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن كفارة الوطء في نهار رمضان للصائم تكون على الترتيب. لقوة ما استندوا إليه في ذلك من السنة الصحيحة والصريحة.

ويرد على المالكية:

بأن الحديث الذي استندوا إليه والذي قالوا إنه يدل على التخيير بأن ما ورد على الترتيب أقوى منه حيث رواه الجماعة. ولأن فيه زيادة الترتيب فيجب الأخذ بهذه الزيادة. وهي التي تفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يقصد التخيير. ولو كان يقصده لقال للمجامع. أعتق رقبة. أو صم شهرين متتابعين. أو أطعم ستين مسكيناً. ولكن الرسول لم ينتقل بالسائل من مرحلة إلى ما بعدها إلاَّ بعد عجزه عما قبلها. ويؤكد ذلك ما رواه ابن ماجة الذي ذكرناه. كما أن كفارة الصوم لا تقاس على كفارة اليمين. لوجود نص فيها. ولا قياس مع النص.

حكم من عجز عن الكفارة

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة على من جامع في نهار رمضان. وعجز عن الإتيان بها على قولين:

الأول: لبعض جمهور فقهاء المذاهب الأربعة. بعض الأحناف. وبعض المالكية وفريق من الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة. قالوا:

تسقط الكفارة على من عجز عنها لإعساره.

واستدلوا. على ذلك. بأن الرسول ﷺ. قال للأعرابي. (اعتق رقبة.

قال لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال لا أطيق. قال أطعم ستين مسكيناً. قال لا أستطيع. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر[1] وقال: خذ هذا وتصدق به. فقال الرجل: على أفقر منا يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها[2] أحد أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ. وقال له: اذهب فأعطمه أهلك). وفي رواية (كله أنت وعيالك)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ. أذن للسائل في أن يأكل التمر الذي أتى به ﷺ له كفارة [illegible] ولم يأمره ببدل عنه إذا أيسر، فدلَّ ذلك على أن الكفارة تسقط إذا عجز عنها من وجبت عليه ولأنها حق من حقوق الله تعالى فسقطت كزكاة الفطر.

الثاني: وهو لبعض آخر من . . . المذاهب الأربعة. قالوا.

إن الكفارة لا تسقط بالإعسار. بل تبقى في ذمته يقضيها إذا أيسر لأنها حق ثابت في الذمة. بسبب من جهته. فلم تسقط بالإعسار كسائر الكفارات. وقالوا إنها سقطت في حق الأعرابي رخصة له خاصة فلا يتعدى الحكم سواه.

كما أنها لا تسقط قياساً على الكفارات الأخرى التي لا تسقط بالإعسار وتبقى في الذمة مثل كفارة الظهار والقتل واليمين.

الراجح:

أن الكفارة تسقط بالإعسار. ولا يقضيها إذا أيسر. لأن النبي ﷺ قال

---

(١) العرق المكتل ويسع لخمسة عشر صاعاً.

(٢) جمع لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سود والمراد. ما بين أطراف المدينة أحد أفقر منا.

(٣) روي هذا الحديث بروايات مختلفة. والمعنى واحد.

للأعرابي (اذهب فأطعمه أهلك) ولم يأمره ﷺ بالقضاء إذا أيسر. ولو كانت لا تسقط بالإعسار لأمره النبي ﷺ بذلك[1].

ولأنها حق من حقوق الله تعالى. وحقوق الله مبنية على المسامحة.

أما القول بأنها رخصة خاصة. فإنه يحتاج إلى دليل. ولم يوجد هذا الدليل الذي يوضح هذه الخصوصية.

أما قياسها على الكفارات الأخرى فقياس غير صحيح. لأنه ورد فيها نص ولا قياس مع النص.

---

(١) يراجع في هذا المبحث ما يأتي

١ ـ فتح الباري على صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٣

٢ ـ شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٨ ص ٣٥

٣ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٣.

٤ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩٧

٥ ـ شرح المهذب جـ ٤ ص ٣٣٢، جـ ٦ ص ٣١٦، ٣٢٠

٦ ـ المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٩١

٧ ـ المغني جـ ٣ ص ٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٢، ١٣٣.

٨ ـ حاشية المقنع جـ ١ ص ٣٩٩.

المبحث الثاني
من يرخص لهم في الفطر وعليهم الفدية

عبر بعض الفقهاء عن الفدية بالكفارة. والحق أن الكفـارة تكون تكفيراً للذنب كما أنها للزجر. خلافاً للفدية. التي تعتبر بدلاً عن الإفطار في رمضان. ومن يفطرون وعليهم الفدية هم.

أولاً. الشيخ والمرأة العجوز:

إذا عجز الشيخ الكبير والمرأة العجوز. وفي معناهما المريض الذي لا يرجى برؤه عن الصوم. أو كانوا يجدون مشقة كبيرة لا يستطيعون معها الصوم. جاز لهم الفطر في نهار رمضان لقولـه تعالى ﴿فـاتقوا الله مـا استطعتم﴾[١]. وقوله ﴿لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها﴾[٢]. وقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله أجاز لهؤلاء الذين يعجزّون عن الصوم في أن يفطروا ورفع عنهم الإثم والحرج. لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) البقرة: الآية ١٨٤.

لهذا اتفق جمهور الفقهاء على جواز الفطر لهؤلاء. الذين يجدون مشقة كبيرة في الصوم. استناداً إلى هذه الأدلة التي ذكرناها.

ولكن اختلفوا. هل تجب عليهم الفدية أو لا؟. على قولين.

الأول: للأحناف والحنابلة وجمهور الشافعية. أنه يجب على الكبير ومن في معناه. إذا أفطر لعجزه عن الصوم. أن يكفر بالإطعام عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

قال ابن عباس. إنها نسخت بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ويقي حكمها. وهو الإطعام في حق المريض الذي لا يرجى برؤه والعاجز عن الصوم لكبر. ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

الثاني: للمالكية وبعض الشافعية. قالوا: إنه لا يجب على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه. إذا أفطر فدية. لأنهما تركا الصوم للعجز عنه. فلم تجب في تركه فدية.

وقد استدلوا على ذلك. بما روى عبد الرحمٰن بن أبي عمران. أنه سأل القاسم وسالماً. عمَّن أدركه الكبر. وعجز عن صوم رمضان. فقال (لا صيام ولا فدية). وهذا يدل على أن من عجز عن الصوم بسبب الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه. ليس عليه قضاء ولا فدية.

الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفدية لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

ولحديث ابن عباس. قال (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد قمح).

أما الأثر الذي استدلَّ به المالكية. في سقوط الفدية. ففي سنده

ضعف كما أنه موقوف. لا يقوى على معارضة صريح القرآن. لذا ترجح قول الجمهور. وإذا لم يستطع هؤلاء دفع الفدية. فإنها تسقط عنهم في القول الراجح. بناء على ما سبق. أن ذكرناه في سقوط الكفارة عن العاجز عنها. وإذا سقطت الكفارة عن العاجز عـن إتيانها. فمن باب أولى تسقط عنه الفدية.

ومثل الشيخ الكبير. والمرأة العجوز. والمريض الذي لا يرجى برؤه الذين يعملون في المحاجر والمناجم والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة. فهؤلاء إن عجزوا عن الصوم. وأحسوا بمشقة غير معتادة. فإن لهم أن يفطروا وعليهم الفدية. إن كانوا يقدرون عليها. وإلاَّ سقطت عنهم أيضاً. يقول الشيخ محمد عبده. فالمراد بمن (يطيقونه) في الآية. الشيوخ الضعفاء والزمنى ونحوهم. كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه.

ومنهم المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. إذا شق عليهم الصوم بالفعل وكانوا يملكون الفدية.

ثانياً : الحامل والمرضع :

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط. أو على أنفسهما مع الولد. أن يفطرا. وعليهما القضاء. لأنهما بمنزلة المريض الذي يخشى الضرر بسبب الصوم. فجاز لهما الفطر وعليهما القضاء. لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1].

فيجوز للمريض والمسافر الفطر في رمضان. وعليهما القضاء.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ويقاس عليهما الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط. أو على أنفسهما مع ولديهما. بجامع خوف الضرر لكل. بسبب الصوم.

أما إن خافتا على ولديهما فقط. فهل تجب الفدية فقط. أو تجب الفدية مع القضاء؟

وقع خلاف في ذلك بين الفقهاء. على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنابلة وجمهور الشافعية. قالوا: يجب عليهما القضاء مع الفدية. لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

قال ابن عباس. هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وبقي حكمها في المريض الذي لا يرجى برؤه. والكبير العاجز عن الصوم. والحامل والمرضع. رواه أبو داود عن عكرمة.

الثاني: للأحناف والمالكية وبعض الشافعية. قالوا: إن عليهما القضاء فقط دون الفدية.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهما في حكم المريض.

٢ ـ بما روى أنس بن مالك الكعبي. أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم. وشطر الصلاة. وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة.

وفي رواية. (والله لقد قالها رسول الله ﷺ «أحدهما أو كليهما»). رواه النسائي والترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة: أنه لم يؤمر فيه بالفدية. ولأنه فطر أبيح لعذر فلا تجب فيه الفدية كالفطر للمريض.

كما أنهم قالوا: إن الولد متصل بها كأعضائها. فهي كالمريض. وعليها القضاء.

وأضاف المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. إلى أن المرضع إن كان رضيعها يقبل ثدي غير أمه. واستطاعت أن تستأجر له. أو كان له مال يمكن الاستئجار منه. استأجرت من ينوب عنها في إرضاعه. ولا تفطر. وإلاَّ جاز لها الفطر حينئذٍ. وقضت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً.

الثالث: أن الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما. فإن لهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً لكل منهما. ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بما رواه أبو داود عن عكرمة. أن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. ليست بمنسوخة. هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. لا يستطيعان أن يصوما. وعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع إن خافتا - (أي على أولادهما) - أفطرتا وأطعمتا.

٢ - أن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبلى (أنت بمنزلة الذي لا يطيقه. فعليك الفدية ولا قضاء عليك) وصحح الدارقطني إسناده.

٣ - عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل. إذا خافت على ولدها فقال (تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً[1] من حنطة) رواه مالك والبيهقي.

---

(١) المد: نصف قدح من القمح.

٤ ـ عن أنس مرفوعاً (أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى. والمرضع الصوم).

وغير ذلك من الأدلة. التي توضح أن الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما أن لهما أن يفطرا وعليهما الفدية. ولا قضاء عليهما. وإلاَّ لأتى ولو دليل واحد صحيح وصريح. يبين أن عليهما القضاء. ولا يجب جزاءان على شيء واحد.

الراجح:

هو ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس. وسعيد بن جبير. من أن الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما. جاز لهما أن يفطرا وعليهما الفدية. وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها خاصة إذا عرفنا أن ابن عباس هو الذي فسر الآية (وعلى الذين يطيقونه...). ولم يعرف له مخالف من الصحابة في قوله. ولو كان الحال خلاف ما قال لخالفوه.

كذلك ابن عمر حينما قال. لا قضاء عليهما. لم يخالفه أحد أيضاً من الصاحبة ولو خالفوه لاشتهر ذلك بين الناس.

وإذا كان المريض يجب عليه القضاء فقط إن أفطر في رمضان. وكذلك المسافر. وكل أصحاب الأعذار لهم الفطر وعليهم القضاء فقط.

بل إن الشافعية والحنابلة. قالوا بوجوب القضاء فقط لمن أفطر بدون عذر والحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما ليستا بأقل من هؤلاء حتى يجب على كل منهما القضاء مع الفدية ولا يجب جزاءان على شيء واحد.

ومن قالوا بوجوب القضاء قياساً على المريض. نقول. إنه لا قياس مع النص. حيث إن الآية تقول ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾. والحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما كالشيخ والعجوز. ولا شك أن ابن عباس وهو الذي فسَّر هذه الآية. هو نفسه القائل بأن عليهما الفدية فقط. فليرجع لقوله في ذلك.

كذلك روي هذا القول عن ابن عمر وغيره من الصحابة بأنه يكتفى بالفدية. وهذا أيضاً دليل آخر يضاف إلى الآية. لأن قول الصحابي حجة ما لم يعارضه دليل صحيح مرفوع. ولم يوجد هذا الدليل.

فالحق. أن الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما فقط: فإن لهما أن يفطرا وعليهما الفدية فقط.

أما من فرقوا بين الحامل والمرضع. فهو تفريق حسن. ولكنه يحتاج الى دليل. ولا دليل عليه.

مقدار ما يعطى لكل مسكين في الكفارة أو الفدية:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى لكل مسكين على ثلاثة أقوال:

الأول: للأحناف. قالوا يطعم عن كل يوم مسكيناً. وهو نصف صاع من البر. أو صاعاً من غير البر كالتمر والشعير وغيرهما.

واستدلوا على ذلك. بقوله ﷺ في حديث سلمة بن صخر (فأطعم وسقا من تمر) رواه أبو داود.

الثاني: للمالكية والشافعية. قالوا: إنه يكفي عن كل يوم مد من قوت البلد سواء كان برّاً أو شعيراً أو غيرهما. لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي ﷺ «أتى بمكتل فيه تمر قدره خمسة عشر صاعاً. وقال خذ هذا فأطعمه أهلك».

الثالث: للحنابلة. قالوا: يكفي لكل مسكين مد من البرّ. أو نصف صاع من غيره قياساً على كفارة الظهار[1].

---

(١) مراجع هذا البحث هي:

١ ـ تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٣٦.

٢ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥.

٣ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩٧.

والراجح: ما ذهب إليه المالكية والشافعية. من أنه يكفي مد من غالب قوت البلد. لأن الرسول ﷺ أتى بمكتل يسع خمسة عشر صاعاً. والصاع أربعة أمداد. فيكون لكل مسكين مد من التمر. وكان التمر هو غالب قوت المدينة في ذلك الوقت.

أما ما قال به الأحناف. نصف صاع من البر. وصاع من غير البر. فليس لهم دليل صريح في ذلك واما استندوا إليه (فأطعم وسقاً من تمر) فقد اختلف العلماء في إسناده. ويتعارض مع الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ أتى بخمسة عشر صاعاً من التمر للمجامع.

ثم لماذا التفرقة بين البر وغيره؟. إن غيره قد يكون أكثر ثمناً منه فيقتصر الناس دائماً على البر. لأنه أقل ثمناً.

ونفس الرد يمكنه أن يرد به على الحنابلة.

كما أنه لا قياس مع النص. وهو حديث المجامع. لذا ترجح قول المالكية والشافعية.

= ٤ ـ المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٨٦

٥ ـ شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٦٩

٦ ـ المغنى جـ ٣ ص ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠.

٧ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٣٧١، ٣٧٢.

الفصل الرابع

ما لا يفسد الصوم

بعد أن تكلمنا عما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط. أو القضاء مع الكفارة. والأعذار التي تبيح الفطر وتوجب القضاء. أو الفدية. رأينا أنه من المناسب في هذا الفصل. أن نتكلم فيما لا يفسد الصوم. سواء بالإجماع. أو في القول الراجح. فنقول وبالله التوفيق.

ما لا يفسد الصوم هو ما يأتي:

١ ـ الحقن:

ذكرنا أن الحقنة الشرجية مفطرة في القول الراجح.

أما الحقن الأخرى. فقد اختلف أيضاً. الفقهاء في حكم صوم من استعملها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تفطر. سواء كانت في العروق. أو تحت الجلد. لأنها ليست بأكل ولا شرب. ولأن الله نهى عن الأكل والشرب والجماع وما عدا ذلك. فإنه لا يفطر. إلاَّ إذا كان من منفذ طبيعي.

وحقن الوريد والعضل لا تدخل من مدخل طبيعي. فهي لا تفطر الصائم.

الثاني: أنها تفطر. لأنها تصل إلى الجوف. وقد يتغذى بها الإنسان.

وقد قال ﷺ للقيط بن صبرة (وبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً).

والحقن كالمضمضة والاستنشاق.

ولقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

كما أنها تقاس على السعوط بجامع أن الكل موصل إلى الجوف.

الثالث: التفرقة بين الحقن التي يتغذى بها. والحقن التي لا يتغذى بها فما كان منها للغذاء أفطر. وما كان منها للعلاج فقط فلا يفطر.

والمرجع في تحديد ذلك إلى الطبيب المختص.

الراجح:

أن الحقن التي تؤخذ في العرق أو في العضل. لا تفطر. لأنها لم تدخل من منفذ طبيعي. حتى ولو وصلت إلى الجوف. أما قياسها على المبالغة في المضمضة والاستنشاق فغير مسلم. لأن المبالغة فيهما تؤدّي إلى دخول شيء من الماء إلى الجوف. حيث أنهما يتحققان من منفذين طبيعيين. وهما الفم والأنف.

أما القول بأن من أراد أن يفعل شيئاً من ذلك فلينتظر إلى الليل. فإن اضطر فعله نهاراً وكان من أصحاب الأعذار الذين يحق لهم الفطر. فإن الإنسان قد يحتاج إلى الحقنة لتقوية عامة في جسمه. أو لمرض خفيف لا يرخص له الفطر بسببه. وقد لا يتوفر ذلك له إلّا نهاراً.

وإذا كانت الحجامة لا تفطر ـ في القول الراجح كما سنذكر ـ لورود نص في ذلك. ولأنها لم تتحقق عن طريق منفذ أصلي. فالحقن ـ ما عدا الشرجية ـ تكون غير مفطرة من باب أولى.

أما التقطير في باطن الإحليل ـ وهو مخرج البول من الذكر فهو كأثر ال اللبن من الثدي ـ فلا يفطر عند الأحناف والحنابلة. فلو قطر فيه. أو غيب فيه

شيئاً. ولو وصل إلى المثانة لعدم المنفذ. ولأن البول لا يخرج إلّا رشحاً. فلا يصل إلى الجوف. خلافاً للشافعية الذين قالوا بالفطر بالتقطير في باطن الإحليل ولو لم يصل إلى المتانة. لأنه منفذ طبيعي والحق أن ذلك لا يفطر. لأنها لو كانت كذلك. لكان قد بيّنه الرسول ﷺ. ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة. وبلغوه الأمة فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ. حديثاً صحيحاً. ولا ضعيفاً. ولا مسنداً. ولا مرسلاً. عُلم أنه لم ينكر شيئاً من ذلك، كما أن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن ننقل الأمة ذلك.

وذلك كالبخور لأنه قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ.

وكالدهن يشربه البدن. ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان. ولو تعمده فلا يفطر به. ولا بالبخور ولا بالطيب. ولا بالتقطير في باطن الأذن ولا في باطن الإحليل.

أما التقطير في قبل المرأة فإنه يفسد صومها إجماعاً. لأن لها منفذاً يصل إلى الجوف. فينبغي الاحتراز في حالة الاستنجاء خاصة للنساء.

أما دخول الأصبع في الدبر ففيه الخلاف السابق. من حيث إنه يفسد الصوم أو لا يفسده. والحق. أنه لو أدخل أصبعه بدون عذر فإنه يفطر. لأن الدبر منفذ طبيعي. والله أعلم.

٢ ـ الحجامة:

الحجامة هي، أخذ الدم الفاسد من الجسم بآلة أو بدونها. سواء كان ذلك من بعض عروق الرأس أو غيرها وسواء كان ذلك بالمص بالفم أو بدونه.

وهي جائزة لأنه ثبت أن الرسول ﷺ (احتجم وأعطى الحاجم أجره). وقد اختلف الفقهاء في حكم صوم من احتجم وهو صائم على قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء الاحناف والشافعية والمالكية. قالوا: إن من احتجم وهو صائم فصومه صحيح.

وقد استدلوا: على ذلك بما يأتي:

ـ عن عكرمة بن عباس أن النبي ﷺ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه أحمد والبخاري.

وفي لفظ (احتجم وهو محرم صائم) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه

ب ـ عن ابن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم. إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما» رواه أحمد وأبو داود.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ (احتجم وهو صائم) وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفطر. وأن الأفضل تركها حتى لا يعرض الصائم نفسه للضعف. كما يدل الحديث الثاني. وليس كل ما يضعف الصائم يكون مفطراً. كما أنه دم خارج من الجسم. وليس بداخل فيه. والفطر مما دخل وليس مما خرج. إلاّ إذا ورد نص كالقيء عمداً.

الثاني: للحنابلة. قالوا: إن الحجامة تفطر الصائم. سواء كان حاجماً أو محجوماً.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد والترمذي.

٢ ـ عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ. أخبر بفطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح لا يحتمل تأويلاً.

كما أنه قد يصل إلى فم الحاجم شيء من الدم بسبب مصه. أما المحجوم فلأنه بالحجامة يفطر عن مواصلة الصوم.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. من أن الحجامة لا تفطر الصائم استناداً إلى ما تقدم من أدلتهم. كما أن الحجامة دم خارج من الجسم. وليس بداخل حتى يتغذى به.

الرد على الحنابلة:

ويجاب عن استدلال الحنابلة بما يأتي:

١ - إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم محرم».

ومما يدل على النسخ. أن الشافعي والبيهقي. قد رويا بإسنادين صحيحين عن شداد بن أوس. قال (كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح. فرأيت رجلاً يحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم).

وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ (احتجم وهو صائم محرم) ثم قال الشافعي. إن ابن عباس لم يصحب الرسول إلا في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة. ولم يصحبه قبل ذلك. وكان فتح مكة في السنة الثامنة. وعلى هذا فحديث ابن عباس. كان بعد حديث ثوبان بسنتين وزيادة.

ومما يقوي دعوى النسخ. ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

أن النبي ﷺ (رخص في الحجامة للصائم). وإسناده صحيح. فوجب الأخذ به. لأن الرخصة. تكون بعد العزيمة.

فدلَّ ذلك على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

٢ ـ أن علة النهي عن الحجامة خشية أن يعرض الصائم نفسه إلى ما يضعفه عن الصوم. وهذه علة غير مسلمة. لأن كل ما يضعف الصائم لا يفطر. كالتعب وشدة الجوع والعطش. فهذا وغيره يضعف. ولا يفطر به الصائم. فتبين أن الضعف ليس علة في الحكم بالفطر.

وكونه يفطر عن مواصلة الصوم. معناه. أنه يتعرض للفطر. والتعرض للفطر لا يفطر. لأنه قد لا يتناول بعده مفطراً. فيظل على صيامه.

لذا ترجح قول الجمهور. من أن الحجامة لا تفطر. إلاَّ أن من الأولى أن يتركها الصائم. حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه. أو ينقص ثوابه. ولو احتاج إليها فعلها ليلاً أفضل. إلاَّ إن احتاج إليها نهاراً فلا شيء عليه.

٣ ـ الفصد والرعاف:

أ ـ الفصد : هو قطع العرق لإخراج الدم[1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم صوم من افتصد على قولين:

الأول: للجمهور. الأحناف والمالكية والشافعية. وفريق من

---

(١) يقال. فصد يفصد فصداً. افتصد: شق العرق. انظر القاموس المحيط جـ١ ص ٣٢٣ ومختار الصحاح ص ٢٢٠.

الحنابلة. قالوا إن الفصد لا يفطر الصائم. لأنه دم خارج من الجسم. وليس داخلاً فيه. حتى يقال. إنه يتغذى به.

الثاني: وهو لجمهور الحنابلة. قالوا: إن الفصد يفطر الصائم قياساً على الحجامة. وقد سبق ما استندوا إليه في الفطر بالحجامة. بجامع أن كلًا منهما إخراج دم بسبب فعل الإنسان. فيضعف به الجسم. وربما عجز عن مواصلة الصوم.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. من أن الفصد لا يفطر الصائم به لأنه دم خارج من الجسم. وليس بداخل فيه. حتى يتغذى به الجسم. كما أنه لم يرد نص بالفطر فيه. فيبقى على الإباحة الأصلية.

أما قياسه على الحجامة. فقد وضحنا أن الحجامة غير مفطرة في القول الراجح. أما القول بأنها تضعف الصائم. فيجاب عنه. بأن ما يضعف الصائم لا يفطره. وهذا الحكم أيضاً. يتصرف لكل دم خارج من الجسم كالشجاج والجروح وما في معناهما. مما لم يرد فيه دليل صريح على أنه مفطر.

والأولى ترك الفصد كالحجامة في نهار رمضان للمحافظ على كمال الصوم وللخروج من خلاف من قالوا بالفطر فيه.

ب ـ الرعاف:

وهو الدم الخارج من الأنف.

وحكم الصوم لمن حصل له رعاف. أنه إذا خرج بدون سبب فلا يفطر بدون خلاف. لأنه لم يرد دليل فيه. وليس للإنسان دخل فيه. كما

أنه ليس مما يدخل الجسم حتى يقال. إنه يمكن أن يتغذى به. وإنما هو دم خارج من الجسم بدون سبب فلا يفطر.

أما إن خرج بسبب الإنسان كالفصد والحجامة. فإن الفقهاء قد اختلفوا. هل يفطر به الصائم. أو لا يفطر. على قولين:

الأول: وهو للجمهور. الأحناف والمالكية والشافعية. وفريق من الحنابلة. قالوا إنه لا يفطر. ولو كان بسبب الصائم. لأنه لم يرد نص فيه بالفطر. كما أنه دم خارج من الجسم. وليس بداخل فيه.

الثاني: وهو لجمهور الحنابلة. قالوا. إنه مفطر كالحجامة. لأنه خروج دم بسبب الإنسان وقد يضعفه ـ كما قالوا في تعليل الحجامة ـ.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. من أن الرعاف لا يفطر به الصائم. ولو كان بسبب الإنسان. لأنه دم خارج من الجسم. وليس داخلاً فيه. كما لم يرد نص يدل على أنه مفطر. فيبقى على الإباحة. لكن الأولى تركه حتى لا يتعرض الصائم لما يضعفه. وقد يؤدّي إلى فطره. وخروجاً من خلاف من قال بالفطر فيه.

٤ ـ نقل الدم من إنسان إلى آخر:

قد يؤخذ دم من إنسان لمعالجة غيره. أو لتعويضه عن دم نقص منه كأن يصاب بنزيف أو جرح ينزل بسببه منه دم كثير يحتاج فيه إلى نقل دم من غيره. أو نحو ذلك. مما يدفع الأطباء لنقل دم له من غيره. إنقاذاً له. ومحافظة على حياته. وفي هذا نفع كبير للمريض.

فما حكم أخذ الدم من الصائم؟ هل يفطر به؟

الحق أنه يمكن أن يلحق بالحجامة. وقد ذكرنا أن للفقهاء فيهما

قولين. قول يذهب إلى أنها غير مفطرة وهم الجمهور. وقول آخر يذهب إلى أنها مفطرة. وهم جمهور الحنابلة. ورجحنا مذهب القائلين بعدم الفطر فيها.

وعلى هذا فنقل الدم يلحق بها فلا يفطر الصائم إذا انتقل إلى جسمه دم آخر. ولا يفطر أيضاً من سُحب منه الدم.

والأولى تركه حتى يأتي الليل. وحتى لا يضعف المسحوب منه الدم. وقد يؤدّي ذلك إلى فطره. وخروجاً من خلاف من قال بالفطر. فإن احتاج إليه نهاراً فلا بأس بأخذه. أو سحبه من جسمه.

٥ ـ الجائفة:

لو أصيب إنسان بجائفة ـ وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف ثم يعالج المريض منه ـ. فهل يبطل الصوم بذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو للجمهور. الأحناف والشافعية والحنابلة. قالوا إن الصائم لو داوى الجائفة أو المأمومة. فوصل الدواء إلى جوفه فسد صومه. وعليه القضاء. لأنه أوصل لجوفه شيئاً باختياره. ويمكنه التحرز منه.

إلّا أن الأحناف فرقوا بين الدواء الرطب واليابس. فقالوا إن الرطب يفطر به لأنه يصل إلى الجوف غالباً. وأما اليابس فإنه غالباً يوضع لاستمساك رأس الجرح فلا يصل إلى الجوف.

الثاني: وهو للمالكية. قالوا. إن مداواة المأمومة والجائفة لا يفطر الصائم. لأن هذا الدواء ليس بأكل ولا شرب. كما أنهما ـ أي المأمومة والجائفة ـ ليستا من المخارج الأصلية فتبقى على الإباحة.

والراجح: ما ذهب إليه المالكية. من أن الصائم لا يفطر بمداواة

الجائفة أو المأمومة. لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب. وليس بمنفذ طبيعي. وقد كان المسلمون في عهد الرسول ﷺ يجرح أحدهم. إما في الجهاد. وإما في غيره. مأمومة وجائفة. فلو كان ذلك يفطر لبينه لهم الرسول ﷺ ونقله الصحابة عنه. فلما لم يكن ذلك منهياً عنه للصائم. عُلم أنه ليس مفطراً له.

٦ ـــ الكحل والقطرة:

أ ـ الكحل. هو ما يكتحل به الإنسان في العين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم صوم من اكتحل. هل يفطر به أو لا؟ على رأيين:

الأول: للأحناف والشافعية. قالوا. إن الكحل لا يفطر الصائم. لأن العين ليست منفذاً طبيعياً إلى الجوف. ولا إلى الدماغ.

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود أنه قال (خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان وهو صائم. وعيناه مملوءتان كحلاً).

وبما أخرجه ابن ماجة عن عائشة أن النبي ﷺ (اكتحل في رمضان وهو صائم).

والحديث. وإن كان في سنده مقال. وكذلك الأحاديث الواردة في عدم إفطار الصائم بالكحل. وإن كانت لا تخلو من مقال. إلاّ أنها تقوي بعضها بعضاً. هذا بالإضافة إلى أن الأمر في ذلك يبقى على البراءة الأصلية.

الثاني: للمالكية، والحنابلة. قالوا: إن الكحل يفطر الصائم إذا وجد طعمه في حلقه. أو وصل شيء منه إلى دماغه أو حلقه. لأن العين منفذ إلى الدماغ والحلق.

هذا إذا كان الاكتحال كثيراً. أو كان قليلاً مطيباً. أما الاكتحال باليسير من الكحل غير المطيب فلا يفطر الصائم.

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ (أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم») رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. إلاّ أن في سنده مقالاً أيضاً.

والراجح. رأي الأحناف والشافعية. أن الكحل لا يفطر الصائم. لأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها لا تخلو من مقال. فترجع في ذلك إلى البراءة الأصلية. لأننا لا ننتقل عنها إلاّ بدليل. ولا دليل صحيح يبيّن أن الكحل يفطر الصائم. لكن الأفضل تركه خروجاً من الخلاف وليأتي الصائم بصومه على الوجه الأكمل.

ب ـ القطرة:

اختلف الفقهاء في حكم القطرة في الصوم. على قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء. الأحناف والشافعية والحنابلة. قالوا. إن القطرة تفطر الصائم. لأنه أوصل إلى جوفه أو حلقه شيئاً باختياره ويمكنه التحرز منه.

وقد استدلوا: بأن الرسول ﷺ قال للقيط بن صبرة (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً).

وجه الاستدلال: أن النبيَ ﷺ. أمر لقيط بن صبرة بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حالة الصوم. احترازاً من أن يدخل شيء من الأنف إلى جوفه. فيفسد الصوم. والأذن تقاس على الأنف بجامع أن كلاً منهما منفذ.

الثاني: للمالكية. قالوا. إن القطرة لا تفطر. إلاّ إذا وصلت إلى الجوف أو الحلق. ولأنه لم يرد دليل يقول بفطر من تناول القطرة.

والراجح. أن القطرة لا تفطر الصائم. وقياسها على المضمضة والاستنشاق غير سديد. لأن الفم والأنف منفذان طبيعيان. والأولى قياسها على الكحل. بجامع أن كلاً منهما يوضع في العين. ولم يرد دليل صحيح يقول بالفطر في كل منهما. والبراءة الأصلية لا ننتقل عنها إلاَّ بدليل.

لو وصلت إلى الحلق أو الجوف بيقين أفطرت

والحق. البقاء عليها في مثل هذه الحالة كسابقتها.

٧ ـ الجنابة:

من أصبح جنباً من جماع أو غيره. وكان صائماً فما حكم صومه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أصبح جنباً فصومه صحيح.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها . أن رجلاً قال . يا رسول الله . (تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال ﷺ . وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال الرجل . لست مثلنا يا رسول الله . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ ـ وعن عائشة أيضاً. وأم سلمة. أن النبي ﷺ (كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه.

٣ ـ وعن أم سلمة قالت. كان رسول الله ﷺ (يصبح جنباً من جماع. لا حلم. ثم لا يفطر ولا يقضي) أخرجه الشيخان.

وجه الاستدلال: أن من جامع قبل الفجر وظلَّ على جنابته أثناء الصوم فصومه صحيح. لأن الرسول ﷺ. كان يصبح جنباً من جماع وهو صائم. ولم يقض. ولو كانت الجنابة مفطرة للصوم للزم الأمر بالقضاء.

وكون الرسول لم يقض يدل على صحة الصوم.

إلاّ أنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يخالف ذلك.

فقد أخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال (من أصبح جنباً فلا صوم له). ونقل الترمذي أن بعض التابعين ظلّوا على العمل بحديث أبي هريرة. ولكن ابن المنذروالحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر على أن من أصبح جنباً عليه أن يتم صومه. ثم يقضيه.

وروي عن النخعي وجوب القضاء في الفرض دون النفل.

ونقل الماوردي. أن هذا الاختلاف كله في حق الجنب. أما المحتلم و او نهاراً فأجمعوا على أنه يجزئه الصوم.

إلاّ أن الحافظ تعقب ذلك بما روي عن أبي هريرة، بإسناد صحيح أنه أفتى: (من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر). وفي رواية أخرى عنه عند النسائي (من احتلم من الليل أو واقع أهله. ثم أدركه الفجر. ولم يغتسل فلا يصم).

الرد على أدلة الجمهور:

أجاب القائلون بفطر من أصبح جنباً على أدلة الجمهور بعدة أجوبة.

أهمها. أن ذلك من خصائص الرسول ﷺ.

رد الجمهور:

وقد أجاب الجمهور بما يأتي:

١ ـ أن خصائص النبي ﷺ. لا تثبت إلاّ بدليل. وبأن حديث عائشة الأول يقتضي عدم اختصاصه عليه الصلاة والسلام.

ويمكن الجمع بين أدلة الجمهور. وحديث أبي هريرة. إلى أن

الأمر فيه أمر إرشاد إلى الأفضل. حيث إنه من الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فمن خالف إلى ما بعد الفجر جاز.

٢ - أن ابن المنذر وغيره قالوا بنسخ حديث أبي هريرة بالأحاديث الدالة على جواز صوم الجنب.

ويؤيّد ذلك ما يلي:

أ - قوله تعالى ﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. فقد ذكرت الآية إباحة الجماع ليلة الصوم. ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر. فيلزم إباحة الجماع فيه. ومن ضرورته أن يصبح المجامع جنباً ولا يفسد صومه.

ب - يقوي ذلك أن قول الرجل للرسول ﷺ: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية. وقد نزلت سنة ست من الهجرة عام الحديبية. والصوم قد فرض في السنة الثانية.

حـ - يؤيّد دعوى النسخ. رجوع أبي هريرة عن فتواه. كما في رواية للبخاري. أنه لما أخبر بما قالت عائشة وأم سلمة. فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ. ووقع عند النسائي أيضاً. أن أبا هريرة رجع.

د - قال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة. ففي الحديث مقال.

هـ - قال ابن عبد البر: إن حديث عائشة وأم سلمة قد صح وتواتر. وأما حديث أبي هريرة. فأكثر الروايات عنه. أنه كان يفتي بذلك -أي بعدم فطر الجنب-. وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد. ولاسيّما وهما زوجتان للنبي ﷺ. وهما أعلم بأحواله كما أن روايتيهما موافقة للمنقول من مدلول الآية. وللمعقول. وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال. وليس في فعله شيء يحرم على الصائم. فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل. ولا يفسد صومه. بل يتمه إجماعاً

ولا يقضي. لذا ترجح قول الجمهور بأن من أصبح جنباً من جماع وغيره لا يفسد صومه. كذلك المحتلم أثناء النهار صومه صحيح إنما الحرمة إذا حدث تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يكن هناك عذر يمنع من الاغتسال من الجنابة.

أما لو كان من نوى الصوم عند طلوع الفجر مجامعاً فنزع في الحال فإن صومه صحيح ـ في الرأي الراجح ـ. لأن النزع ترك الجماع. حتى ولو أنزل بعد النزع لتولده عن مباشرة مباحة. بشرط أن يقصد بالنزع الترك. وإلاّ بطل صومه. وكذلك لو مكث بدون نزع بطل الصوم. وعليه القضاء والكفارة. لأن هذا يعتبر جماعاً في نهار رمضان متعمداً.

وقال الحنابلة ومن وافقهم: النزع جماع. فلو نزع عند طلوع الفجر ولو في الحال فعليه القضاء والكفارة. لأن جزءاً من الجماع حصل بعد طلوع الفجر.

والراجح: الأول وهو أنه لو نزع حالاً عند الفجر لا يفطر. لأن الموجود منه بعد طلوع الفجر والتذكر هو النزع. والنزع ترك للجماع. وليس جماعاً. وإذا كان الأكل والشرب مباحين للصائم إلى طلوع الفجر. فإن كان في فمه بقايا طعام لفظه. فكذلك الحال بالنسبة للجماع.

٨ ـ نزول الماء والانغماس فيه:

أيضاً هذا لا يفطر الصائم. وكذلك رش الماء على جسده. وذلك لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمٰن عن بعض أصحاب النبي ﷺ. أنه حدثه فقال (لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) رواه مالك وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

٩ ـ ما لا يمكن التحرز منه:

ولا يفطر الصائم ما لا يمكن التحرز منه كالغبار الذي يدخل حلقه

من الطريق. وغربلة الدقيق. والذبابة التي تدخل فمه. وهكذا.

١٠ ـ من أكل وشرب ظاناً غروب الشمس:

إذا أكل الصائم أو شرب ظاناً أن الفجر لم يطلع. أو أن الشمس قد غربت فما حكم صومه؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء. قالوا: إذا تبين له خلاف ظنه بأن الشمس لم تغرب وأن الفجر قد طلع. فعليه القضاء. ولا إثم عليه. لأنه فعل ذلك بعذر. فرفع عنه الإثم لذلك. وعليه القضاء ـ كما ذكرنا ـ.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾ وهذا قد أكل نهاراً وتبين خلاف ظنه فعليه القضاء.

٢ ـ وبحديث هشام بن عروة. عن أسماء قالت (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام. أمروا بالقضاء. قال: لا بد من قضاء) رواه البخاري.

٣ ـ وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال (كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر. وأفطر الناس. فصعد المؤذن ليؤذن. فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب: فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه).

وفي رواية أخرى (لا نبالي. والله نقضي يوماً مكانه).

٤ ـ وبما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر. وهو يرى أن عليه ليلاً. وقد طلع الفجر. فقال: (من أكل من أول النهار فليأكل آخره: ومعناه أنه أفطر).

وكل هذه النصوص. تدل بوضوح. أن من أكل ظاناً أن الشمس غربت فبان أنها لم تغرب. يكون قد أفطر ذلك اليوم. وعليه قضاء يوم مكانه. كذلك قول ابن مسعود فيمن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فظهر أنه طلع. عليه القضاء.

وذهب عطاء والحسن البصري وداود الظاهري وابن حزم وغيرهم إلى أنه لا قضاء على من أكل أو شرب ظاناً أنه ليل فبان نهاراً. أو أن الشمس غربت فظهر أنها لم تغرب.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[١].

٢ - وبقوله ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٣ - وبما روى عبد الرزاق عن زيد بن وهب. قال: (كنت جالساً في مسجد الرسول ﷺ. في رمضان زمن عمر بن الخطاب. فرأيت عساساً[٢] فيها شراب من بيت حفصة. فشربنا ونحن نرى أنه من الليل. ثم انكشف السحاب. فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجاوزنا الإثم).

وهذا يدل على أن من أكل أو شرب ظاناً أنه ليل فظهر نهاراً أنه لا قضاء عليه. لأنه لم يكن يقصد الأكل أو الشرب في الصوم فلم يلزمه قضاء. فهو كالناسي. وصومه صحيح إن شاء الله.

والراجح: أن من أكل أو شرب. ظاناً أن الفجر لم يطلع. أو أن

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) جمع عس، وهو القدح الضخمة قيل يسع ثمانية أرطال.

المغرب حانت. وتبيّن له عكس ظنه. عليه القضاء للنصوص الصريحة في ذلك.

أما القول بأنه لا قضاء عليه فهو مردود بالسنة الصحيحة.

أما الاستدلال بحديث (عفي لأمتي...) فمعناه رفع الإثم والحرج. لا نفي القضاء.

وما استدلَّ به من حديث ابن وهب أن عمر قال (والله لا نقضي...) يجاب عنه بما ثبت عن عمر نفسه قال (من أكل فليقض يوماً مكانه) كما أنه أكل أو شرب مختاراً ذاكراً للصوم. لكنه جهل بوقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان. وبأنه يمكن التحرز عنه. فأشبه العمد بخلاف النسيان فلا يمكن التحرز عنه.

ويفهم من هذا أن من لم يتبين له خطؤه أنه لا قضاء عليه. لأنه معذور بعدم علمه.

لكن لو شك في طلوع الفجر. فأكل أو شرب أو تناول مفطراً فصومه صحيح ـ في الراجح ـ لأن الأصل بقاء الليل الذي يباح فيه تناول المفطرات. خلافاً للمالكية القائلين بفساد الصوم حينئذٍ.

أما لو شك في غروب الشمس وتناول مفطراً فصومه باطل. لأن الأصل بقاء النهار. الذي يجب فيه الإمساك[1].

---

(١) انظر في هذا الفصل. المباحث الآتية:

١ ـ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٧٨.

٢ ـ فتح الباري على صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٧٤، ١٧٨.

٣ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢.

٤ ـ فتح القدير جـ ٢ ص ٧٣.

٥ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩٣.

٦ ـ حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٨٠.

وذلك بناء على قاعدة شرعية هي «اليقين لا يزول بالشك» وينبغي استصحاب الأصل وطرح الشك. وإبقاء ما كان على ما كان. فلو تناول مفطراً حين الشك في غروب الشمس. فالشك هنا لا يزول باليقين. وهو بقاء النهار. أما الشك في طلوع الفجر بأن تناول مفطراً. فهذا الشك يزيله اليقين، وهو بقاء الليل الذي يباح فيه تناول المفطرات. والله أعلم.

وهناك أمور أخرى لا تفطر الصائم. إلَّا أنها مكروهة وسنتناولها بشيء من التفصيل عند الكلام على ما يكره في الصوم.

= ٧ ـ شرح المهذب جـ ٦ ص ٣٠٦ ـ ٣١١ بإيجاز، ٣٢٠.
٨ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١.
٩ ـ المغني جـ ٣ ص ١٠٥، ١٠٦، ١٣٦، ١٣٩.
١٠ ـ الإنصاف ص ٣٠٣.
١١ ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية جـ ٢ ص ١٧٥.
١٢ ـ حاشية المقنع جـ ١ ص ٣٤٠.
١٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٦٣.
١٤ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩١.
١٥ ـ القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٤٥.

الباب الثالث

مَا يسَن وَما يكره وَما يحَرم في الصَّوم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما يسن وما يكره وما يحرم فعله من الصائم.

ويتكون من مباحث:

١ ـ ما يسن للصائم.

٢ ـ ما يكره فعله من الصائم.

٣ ـ ما يحرم فعله من الصائم.

الفصل الثاني: الأيام التي يسن أو يكره أو يحرم صومها.

ويتكون من مباحث:

١ ـ الأيام التي يسن صومها.

٢ ـ الأيام التي يكره صومها.

٣ ـ الأيام التي يحرم صومها.

الفصل الثالث: الاعتكاف وأحكامه.

بعد أن تكلمنا عن أحكام الصوم. وبيان ما يفسده وما لا يفسده وذلك في الصيام عامة سواء في رمضان أو غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة أو صوم تطوع وبيان ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، أو يوجب القضاء والكفارة في صوم رمضان. وحكم قضاء رمضان كان لزاماً علينا أن نتكلم عن الأمور التي يستحب للصائم أن يفعلها. والأمور التي يستحب أن يبتعد عنها. وما يجب أن يجتنبه من الأمور.

كذلك. وجدنا من الأهمية بمكان أن نذكر الأيام التي يسن صومها. والأيام التي يكره أو يحرم صيامها أيضاً. حتى نكون على بينة بكل ما يشتمل عليه الصوم من واجب أو سنة أو مكروه أو محرم. فنقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

ما يسن وما يكره وما يحرم فعله من الصائم

ويشتمل على مباحث

المبحث الأول
ما يسن للصائم فعله

يسن للصائم عدة أمور: أهمها:

١ ـ كثرة قراءة القرآن. خاصة في رمضان. لأنه شهر القرآن حيث بدأ نزوله فيه. وكان الرسول ﷺ وجبريل يتدارسان القرآن فيه.

٢ ـ كثرة الذكر والصدقة. وكف اللسان عمَّا يكرهه.

٣ ـ تعجيل الفطر. وتأخير السحور. لما روي عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. زا د أحمد (وأخروا السحور). وذلك إذا تأكد غروب الشمس حين الإفطار أو غلب على ظنه غروبها. لأنه لو شك لا يجوز له أن يفطر. لجواز أن الشمس لم تغرب. والأصل بقاء الصوم. كما يتأكد أن الفجر لم يطلع بعد في السحور. لقول زيد بن ثابت (تسحّرنا مع النبي ﷺ. ثم قمنا إلى الصلاة ـ أي صلاة الفجر ـ. قلت. كم كان بينهما؟. قال قدر خمسين آية) متفق عليه.

٤ ـ أن يفطر على رطب. فإن لم يكن فعلى تمر. فإن لم يجد حسا حسوات من ماء. لما روي عن أنس قال: (كان رسول ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي. فإن لم تكن رطبات. فتمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٥ ـ أن يغتسل من الجنابة. وتغتسل المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر. وأن يتجنب المكروهات ـ وسنذكرها إن شاء الله قريباً ـ.

٦ ـ أن يقول عند فطره (ألّلهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك. ذهب الظمأ وابتلت العروق. وثبت الأجر إن شاء الله). لما روي أن الرسول ﷺ كان إذا أفطر قال «ألّلهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود مرسلاً.

٧ ـ قضاء رمضان فوراً ومتتابعاً. وتكلمنا عن ذلك بشيء من التفصيل.

٨ ـ أن يعتكف في رمضان ولاسيّما في العشر الأواخر منه. وسنتكلم عن ذلك.

٩ ـ أن يفطر الصائمين من الفقراء لحديث (من فطر صائماً فله أجر صائم. ولا ينقص من أجر الصائم شيء) رواه الترمذي وصححه. فإن عجز عن إفطارهم بطعام أفطرهم على تمرة أو شربة أو نحوهما. لما روي أن بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله: ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم؟ فقال «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء. أو مذقة لبن».

١٠ ـ إحياء ليلة القدر: وترجى في العشر الأواخر من رمضان. لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ: (كان إذا دخل العشر الأواخر. أحيا الليل وأيقظ أهله. وشد المئزر) متفق عليه. ولأحمد ومسلم (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها).

وفي هذا الحديث نجد الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان: والمقصود بقوله (أيقظ أهله) أي للصلاة. (وشد المئزر) أي اعتزل النساء. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة إلاّ ابن ماجة. وزاد أحمد (وما تأخر).

أفضل دعاء فيها: هو ما روي عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله. أرأيت إن علمت أي ليلة. ليلة القدر. ما أقول فيها. قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة.

وقتها: عن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» أو قال «تحروها ليلة سبع وعشرين. يعني ليلة القدر» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر. قال (ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود.

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال (دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر. فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر). قال ابن عباس فقلت لعمر (إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي). قال عمر (سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر) فقال (من أين علمت ذلك) فقلت (خلق الله سبع سموات وسبع أرضين. وسبعة أيام. والدهر يدور في سبع. والإنسان خلق من سبع. ويأكل من سبع. ويسجد على سبع. والطواف والجمار - أي كل منهما سبع وأشياء ذكرها). فقال عمر (لقد فطنت لأمر ما فطنا له).

علاماتها: روى (أن أماراتها - أي الدلالة على ليلة القدر - أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً (ليلة القدر طلقة. لا حارة ولا باردة. تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة). ولأحمد من حديث عبادة (لا حر فيها ولا برد. وأنها ساكنة صاحية. وقمرها ساطع).

لماذا سميت بليلة القدر؟ اختلف في المقصود بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة. فقيل هو التعظيم لقوله تعالى ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾

والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها. أو لما يقع فيها من نزول الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة. أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

ومجمل القول: أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان. وحكمة إخفائها هو للاجتهاد في طلبها. وآكدها الأوتار لحديث (اطلبوها في العشر الأواخر من ثلاث بقين. أو خمس بقين. أو سبع بقين أو تسع بقين). وليلة سبع وعشرين أبلغ. وخاصة لمن عجز عن إحياء العشر أو الأوتار. وأراد أن يكتفي بليلة واحدة. والدعاء فيها مستجاب وأحسن ما ورد (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

وسميت بليلة القدر. لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. أو لعظم قدرها عند الله. أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً. وهي أفضل الليالي. وهي باقية لم ترفع.

١١ - قيام رمضان:

من سنن رمضان صلاة التراويح. وتكون بعد العشاء ركعتين ركعتين. وقبل الوتر. ويجوز أن تؤدّى قبله وهو خلاف الأفضل. ويستمر وقتها إلى آخر الليل. وقد قال ﷺ في فضلها «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة عن أبي هريرة. أما عدد ركعاته فقد روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر أنه ﷺ (صلى بهم ثماني ركعات والوتر). هذا هو المسنون الوارد عن الرسول ﷺ وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي. عشرين ركعة. وهو قول جمهور الفقهاء. ويرى البعض أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر. والباقي مستحب ويجوز صلاة التراويح جماعة. ويجوز أن تصلى على انفراد. والجماعة في المسجد أفضل عند الجمهور. لأن

الرسول ﷺ صلّى بالمسلمين جماعة. ولم يداوم على الخروج إلى الجماعة في المسجد خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها(١).

---

(١) انظر في هذا المبحث إلى المراجع الآتية :

١ - نيل الأوطار . وقد اعتمدنا في هذا المبحث جـ ٣ ص ٦٠ وما بعدها ، جـ ٤ ص ٢٩٩ - ٣٠١ ، ٣٦١ وما بعدها .

٢ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٤٢ .

٣ - مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

٤ - الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥، ٤٤٤

٥ - فقه السنة جـ ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥

المبحث الثاني
ما يكره فعله من الصائم

يكره أن يفعل الصائم ما يأتي:

١ ـ أن يجمع ريقه فيبتلعه. خلافاً للأحناف الذين قالوا بفطر من فعل ذلك.

٢ ـ أن يبتلع النخامة، لأنه يخشى أن تصل إلى الجوف أو الحلق. فلو وصلت عمداً أفطر وعليه القضاء. وكذلك إذا تنجس فمه بنحو دم فابلعه أو غلبه قيء فبلعه. ولو كان قليلاً. وتعمده أفطر لإمكان التحرز منه.

٣ ـ مضغ العلك[1] القوي. وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي. وغالباً لا يلجأ إليه الصائم. لأنه يورث العطش. إلاّ إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر. أما مضغ العلك المتحلل فإنه يحرم في الصوم إن بلع ريقه.

٤ ـ ذوق الطعام بلا حاجة خشية وصول شيء منه إلى الجوف. أما إذا كان لحاجة أو مصلحة. كذوق المرأة للطعام لتعرف مدى تذوقه فلا بأس بذلك.

٥ ـ أن يترك بقايا الطعام بين أسنانه. لأنه لا يأمن ابتلاعه. فلو ابتلعه متعمداً. بطل صومه. وعليه القضاء.

---

(١) اللبان.

٦ ـ شم ما لا يؤمن من شمه أن تجذبه نفسه إلى حلقه. كمسحوق المسك أو الكافور. أو البخور. ونحو ذلك.

٧ ـ ما يؤدّي إلى ثوران الشهوة. أو إضعاف الجسم عن مواصلة الصوم كالقبلة لمن لم ينزل. والثاني كالحجامة والفصد والرعاف والاكتحال ـ على الرأي الراجح القائل بعدم الفطر بذلك ـ لكن يكره استعماله. وينبغي البعد عنه.

٨ ـ المضمضة والاستنشاق. إن زاد على الثلاث. أو بالغ فيهما على الأصح لقوله ﷺ للقيط بن صبرة (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلّا أن تكون صائماً). فلو دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه عمداً بطل صومه إجماعاً. وعليه القضاء. أما لو سبقه الماء بدون قصد فعند الجمهور يفطر. لأنه يمكن الاحتراز عنه وعند الحنابلة لا يفطر. ويكره ذلك للصائم ـ أي فيما زاد عن الثلاث أو المبالغة فيهما ـ. وحكي عن ابن عباس والشعبي أنه. إن توضأ للنافلة فسبقه ماء المضمضة. أو الاستنشاق إلى جوفه بطل صومه وعليه القضاء. وإن توضأ للفريضة فلا يفطر. لأنه مضطر إليه في الفريضة. ومختار في النافلة.

٩ ـ السواك: وهو سنة مؤكدة لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. وعند كل صلاة». ولأنه ﷺ كان يداوم عليه.

أما استعماله بعد الزوال للصائم. فقد اختلف الفقهاء في حكمه. على قولين:

الأول: للأحناف والمالكية. قالوا: بأنه مستحب في كل وقت. حتى بعد الزوال للصائم.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بأن رسول الله ﷺ (كان يستاك وهو صائم).

٢ ـ وبما روي عن عائشة أنها قالت (خير خصال الصائم السواك). رواه ابن ماجة.

٣ ـ وبما روي عن عامر أنه قال (رأيت ما لا أحصي يستاك وهو صائم) رواه أصحاب السنن.

٤ ـ روى جواز السواك بعد الزوال للصائم عن النبي ﷺ أنس بن مالك. وروي أيضاً عن عمر وابن عباس وعائشة.

وهذه الأدلة تؤكد أن السواك مستحب للصائم ولو بعد الزوال. ولم يرد دليل صريح يقول بكراهة استعمال السواك بعد الزوال.

الثاني: لجمهور الشافعية والحنابلة. قالوا: يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال. **واستدلوا على ذلك بما يأتي**:

١ ـ بحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

وجه الاستدلال: أن رائحة فم الصائم تكون كريهة. وتشتد كراهتها بعد الزوال. واستعمال السواك يزيل هذه الرائحة التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.

٢ ـ وبحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة. ولا تستاكوا بالعشي) أخرجه البيهقي عن عليّ كرَّم الله وجهه.

وجه الاستدلال: أن من أراد السواك في الصوم فليكن في وقت الغداء. لا وقت العشي. الذي هو بعد الزوال. لأنه يكره.

والراجح. قول الأحناف والمالكية. وهو أن السواك مستحب في كل وقت حتى بعد الزوال للصائم لقوة أدلتهم.

أما ما استدلَّ به الشافعية والحنابلة من كراهة استعماله بعد الزوال للصائم فيجاب عنه بما يأتي:

١ ـ أن الحديث الأول الذي قالوا عنه. إن استعمال السواك بعد الزوال

يزيل الكراهة من الفم التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.
نقول: إن الخلوف ليس محل السواك. وإنما من أبخرة المعدة. فلا يزيلها السواك.

٢ - الحديث الثاني قال عنه الحافظ. إن إسناده ضعيف. وعلى فرض صحته فإنه يتعارض مع ما تواتر من الأحاديث المرفوعة المطلقة التي تبين أنه مستحب كل وقت. ومنه بعد الزوال للصائم. لذا ترجح القول باستحباب استعمال السواك حتى بعد الزوال للصائم بدون كراهة. لتواتر النصوص المطلقة الدالة على استحبابه دائماً (١).

---

(١) انظر في هذا المبحث المراجع الآتية:
١ - نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٧.
٢ - المغني جـ ٣ ص ١١٥، ١١٦.
٣ - شرح المهذب جـ ٦ ص ٣٢٧.
٤ - الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١.
٥ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ١ ص ٥٨.

المبحث الثالث
ما يحرم فعله من الصائم

يحرم على الصائم أن يفعل ما يأتي:

الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحو ذلك ـ خلافاً للشافعية القائلين ، بأن ذلك مكروه من حيث الصوم ـ لكنه محرم عموماً عند الجميع . كما هو معلوم وهو مخالف للنصوص ومنها ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه الجماعة إلاَّ مسلماً والنسائي.

وما روي عن أبي هريرة أيضاً. أن النبي ﷺ قال «إذا كان يوم صوم أحدكم. فلا يرفث. ولا يصخب. فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم. إني صائم) متفق عليه. وفي رواية (إني امرؤ صائم) وفي ذلك نهي صريح عن الشتم والكذب والغيبة والنميمة.

وينبغي على الصائم. أن يتعاهد صومه من لسانه. ولا يماري. ويصون صومه. وهذا كله. لا يفطر الصائم. والمقصود من الحديثين الزجر والتحذير. أي أن ذلك يحرم على الصائم وغيره. ولا ثواب للصائم في صيامه.

قال أحمد: ولو كان ذلك يفطر. لما كان لنا صيام[1]. أي أن الغيبة والنميمة والكذب وغيرها مما يشبهها لو كانت تفطر الصائم لما صحَّ الصوم من أحد. لكن الإثم كبير فيها.

---

(١) انظر في هذا المبحث المراجع الآتية:
١ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٥
٢ ـ الروض المربع بحاشية العنقري حـ ١ ص ٤٣٣.

الفصل الثاني

الأيام التي يسن صومها والتي يكره أو يحرم الصيام فيها

ويتكون من مباحث

المبحث الأول
الأيام التي يسن صومها

لقد وردت آثار كثيرة تدل على فضل صوم التطوع منها حديث (كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف).

يقول الله تعالى (إلاَّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) متفق عليه. وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم، والأيام التي يسن صومها هي:

١ - **ستة أيام من شوال**: يسن صوم ستة أيام من شوال. وذلك لما روي عن أبي أيوب الأنصاري. عن رسول الله ﷺ قال «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» رواه الجماعة إلاَّ البخاري والنسائي.

والأفضل أن تكون متتابعة بعد عيد الفطر. وهذا ما قال به الأحناف والشافعية وهو الراجح. لأنه لو فرقها أو أخرها لا يدري ما يعرض له. وعند الحنابلة. تؤدّى متتابعة وغير متتابعة. ولا فضل لأحدهما على الآخر. أما المالكية. فقالوا يكره صومها.

واستدل مالك على ذلك بأنه ربما ظنَّ وجوبها. وقال. ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. ولم يبلغنا عن أحد من السلف صومها وأن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته.

ويرد عليهم. بأن ما قاله الإمام مالك غير سديد. لأنه في مقابلة

السنة الصحيحة الصريحة. كما أن قوله. بأنه لم ير أحداً من أهل العلم يصومها لا يحفى. أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

٢ ـ صوم عشرة من ذي الحجة: وآكدها يوم عرفة لغير الحاج لما روي عن حفصة قالت (أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء. والعشر. وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد والنسائي.

وعن أبي قتادة قال قال رسول ﷺ «صوم يوم عرفة يكفر سنتين. ماضية ومستقبلة. وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلاَّ البخاري والترمذي.

وعن أم الفضل (أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) متفق عليه. وظاهر حديث أبي قتادة أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً لا فرق بين الحاج وغيره. وحديث أم الفضل على أنه لا يجوز صوم يوم عرفة للحاج ويمكن الجمع بين الحديثين. بأن صوم عرفة مستحب لكل أحد مكروه للحاج. وذلك لأنه ربما يضعفه عن الدعاء والذكر. والقيام بأعمال الحج في يوم عرفة.

٣ ـ صيام المحرم وتأكيد عاشوراء.

وذلك لما روي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ سئل (أي الصيام أفضل بعد رمضان؟. قال: «شهر الله المحرم») رواه مسلم.

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب عليكم صيامه. وأنا صائم فمن شاء صام. ومن شاء أفطر» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال. لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء. وأمر

بصيامه. قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر).

وفي رواية ثالثة أنه قال «صوموا يوم عاشوراء. وخالفوا اليهود. صوموا قبله يوماً. وبعده يوماً».

وسبق ما يدل على أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله. يقول ﷺ «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم. وهذه الأدلة تبين أن صوم المحرم مستحب. وآكده العاشر.

وقد ذكر العلماء أن صوم يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر لحديث (صوموا قبله يوماً وبعده يوماً).

المرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر لحديث (إذا كان العام المقبل صمنا التاسع والعاشر).

المرتبة الثالثة: صوم عاشوراء وحده. للأحاديث الدالة على تأكيد صومه.

٤ - صوم شعبان

وذلك لما روي عن عائشة قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان. فإنه كان يصومه كله). وفي لفظ (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان. كان يصومه إلَّا قليلاً. بل كان يصومه كله) متفق عليه.

وعن أسامة بن زيد قال. قلت يا رسول الله. لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين

رجب ورمضان. وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي. وصححه ابن خزيمة. وهذا يدل على أفضلية صوم أكثر شعبان.

والحكمة في إكثار الرسول ﷺ من صوم شعبان. قيل: إنه كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره. فتجتمع فيقضيها في شعبان. وقيل لتعظيم رمضان. وقيل لأن نساءه كنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شبعان. فكان يصوم معهن. وقيل لأنه يتعقبه رمضان. وقيل غير ذلك.

والأوْلى أن يقال: إن الحكمة في ذلك هي غفلة الناس عنه. لحديث أسامة بن زيد ـ الذي ذكرناه منذ قليل ـ. ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم أكثر شعبان. ووصله برمضان. وبين الأحاديث التي تدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو بيومين أو ما جاء من النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان. لأنه يمكن الجمع بينهما. حيث يحمل النهي على أن صوم تلك الأيام. إذا لم يوافق عادة له. فإن وافق عادة له. فإنه يجوز. بل يستحب. وهو ما كان يفعله الرسول ﷺ.

٥ ـ صوم الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم هي: ذو القعدة. وذو الحجة. والمحرم. ورجب.

ويستحب الإكثار من الصوم في هذه الأشهر. فقد روي عن رجل من باهلة. قال (أتيت النبي ﷺ. فقلت يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. فقال: فمالي أرى جسمك ناحلاً؟ قال يا رسول الله. ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلاَّ بالليل. قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟. فقلت يا رسول الله. إني أقوى قال: صم شهر الصبر. ويوماً من كل شهر. قلت زدني فإن بي قوة. قال: صم شهر الصبر ويومين. قال زدني. قال: صم

من الحرم واترك. صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك. وقـال بأصابعه الثلاثة. فضمها ثم أرسلها)[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وفي هذا دليل على مشروعية صوم الأشهر الحرم. لكن لا ينبغي ألاَّ يستكمل صوم شهر منها. ولا يصوم جميعها. ويدل على ذلك (صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك).

٦ - صوم الاثنين والخميس:

وذلك لما روي عن عائشة قالت: (إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) رواه الخمسة إلاَّ أبا داود.

وعن أبي هـريرة أن النبي ﷺ قـال «تعـرض الأعمـال كـلَّ اثنين وخميس. فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والترمذي.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين. فقال «ذلك يوم ولدت فيه. وأنزل عليّ فيه» - أي أنزل عليّ الوحي فيه. رواه أحمد ومـسلم وأبو داود.

وهذه الأحاديث تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس. لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال إلى الله.

٧ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

فقد وردت النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ. كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

فعن أبي ذر قال. قال ﷺ من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك

---

(١) أرسلها: أي أشار إليه بصوم ثلاثة أيام وإفطار ثلاثة أخرى

صيام الدهر. وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[1] رواه ابن ماجة والترمذي.

ويستحب أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. من كل شهر عربي. لحديث أبي ذر قال: قال ﷺ «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر» رواه أحمد والنسائي والترمذي. خلافاً للمالكية القائلين بأنه يستحب أن تكون الأيام الثلاثة متفرقة في أثناء الشهر. والراجح قول الجمهور لحديث أبي ذر وتسمى بالأيام البيض لابيضاض لياليها بالقمر

٨ ـ صيام يوم وإفطار يوم:

وذلك لأمره ﷺ عبد الله بن عمر. وقال (وإن أفضل الصيام صيام أخي داود. كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) متفق عليه.

وشرط ذلك. ألَّا يضعف البدن. حتى يعجز عمَّا هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى. وحقوق عباده اللازمة. وإلَّا فتركه أفضل.

صوم التطوع للمرأة:

ليس للمرأة أن تصوم إلَّا بإذن زوجها في التطوع. لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم. وله أن يمنعها إن كان ذلك يضره. بأن كان لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم. فإن كان صومها لا يضره. بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها. لأن المنع كان لاستيفاء حقه. فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع.

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٠

وللزوج أن يفطر الزوجة إذا صامت تطوعاً بدون إذنه. أما إن أذن لها فليس له منعها.

وإذا أفطرها زوجها. فهل تقضي ما أفطرته؟ قال الأحناف والمالكية نعم يجب أن تقضي. لأن الشروع في التطوع قد صحَّ منها. إلاَّ أنها منعت من المضي فيه لحق الزوج. فإذا أفطرت لزمها القضاء.

وهذا بناء على أن التطوع عندهم إذا شرع المتطوع فيه وقطعه وجب قضاؤه.

أما الشافعية والحنابلة. فقالوا بعدم وجوب القضاء في التطوع. لقول عائشة: يا رسول الله: أهدي إلينا حيس - وهو التمر مع السمن - فقال: (أرنيه. فلقد أصبحت صائماً. فأكل) رواه مسلم وغيره. وزاد النسائي بإسناد جيد (إنما مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها. وإن شاء حبسها).

أما بنت الرجل وأمه وأخته فلها أن تتطوع بغير إذنه. لأنه لا حق له في منافعها. فلا يملك منعها من التطوع[1].

---

(١) انظر في هذا المبحث المراجع الآتية:
١ - صحيح البخاري جـ ٤ ص ١١٥.
٢ - صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٦، ٣١، ٣٢.
٣ - نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٢ وما بعدها
٤ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٧٩ وما بعدها
٥ - بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٧ وما بعدها.
٦ - مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٠ وما بعدها
٧ - الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤٣٧
٨ - فقه السنة جـ ١ ص ٣٨٠.

المبحث الثاني
الأيام التي يكره صومها

يكره صوم الأيام التالية:

١ ـ إفراد صوم يوم الجمعة:

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين. وقد وردت عدة أحاديث في كراهة انفراد صومه. منها:

أ ـ عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا وقبله يوم أو بعده يوم» رواه الجماعة إلَّا النسائي.

وفي لفظ لمسلم (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم). وفي لفظ لأحمد (يوم الجمعة يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلَّا أن تصوموا قبله أو بعده).

ب ـ وعن جويرية أن رسول الله ﷺ. دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة. فقال: «أصمت أمس؟ قالت لا. قال: تصومين غداً؟ قالت لا. قال: فأفطري» رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وقال رضي الله عنه (من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس. ولا يصم يوم الجمعة. فإنه يوم طعام وشراب وذكر) رواه ابن شيبة بإسناد

حسن. وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على النهي عن انفـراد يوم الجمعة بالصوم. والجمهور على أن النهي للكراهة.

وقال الأحناف والمالكية: إن انفراد يوم الجمعـة بصوم لا يكـره **واستدلوا** بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ (قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة) رواه الخمسة إلاَّ أبا داود.

الرد على ذلك: يمكن الرد عليهم. بأن حديث ابن مسعود ليس حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره. إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ويحتمل أنه كان يصومه مع غيره. ويحتمل أنه خاص به ﷺ للأدلة الأخرى التي تنهى عن صومه منفرداً.

ويحتج المالكية كذلك في عدم كراهة صوم يوم الجمعة ولو منفرداً بقولهم. إن صوم يوم الجمعة لا يكره صومه مع غيره. فلا يكره صومه وحده ولكن هذا قياس فاسد لأنه في مقابلة النصوص الصحيحة.

ويقول الإمام مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعضهم يصومه.

الرد عليه: ويرد عليه بأن السنة مقدمة على ما رآه. حيث ثبت النهي عن صومه منفرداً. فيتعين القول به.

قال الداودي. وهو من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث - أي حديث النهي عن انفـراد الجمعة بالصوم - ولو بلغه لم يخالفه.

وسبب كراهة صوم الجمعة منفرداً. قيل لأنه عيد. لكن شَبَهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه. لأن من صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. لكن يمكن أن يقال: إنه عيد أسبوعي.

ومنها لئلاّ يضعف عن العبادة. ومنها. خوف المبالغة في تعظيمه. فيحدث الافتتان به كافتتان اليهود بيوم السبت. لكن نقول: إنه ثبت تعظيمه

بغير صيام. وأفضل ما يقال. هو أنه يوم طعام وشراب وذكر. كما روي عن عليّ رضي الله عنه.

٢ - إفراد يوم السبت بالصوم:

يكره إفراد يوم السبت بالصوم. وذلك لما روي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلاَّ عود عنب أو لحاء[١] شجرة فليمضغه) رواه الخمسة إلاَّ النسائي.

وعن أم سلمة. كان النبي ﷺ: يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيد المشركين. فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد والبيهقي. وغيرهما.

ومن أراد صومه فليصم يوماً قبله أو يوماً بعده. وذلك في النفل أما في الفرض فيجوز إفراد السبت بصوم الفرض بدليل الحديث الأول وكذلك الحال بالنسبة للأحد فيكره إفراده بالصوم في النفل. لأن اليهود تعظم السبت والنصارى الأحد. وكذلك يوم النيروز. وأعياد غير المسلمين يكره انفراد كل منها بالصوم نفلا .

٣ - صوم يوم الشك:

وقد تكلمنا عنه بالتفصيل ورجحنا القول بالمنع من صومه إلاَّ أن يوافق عادة للصائم فيجوز حينئذٍ. وهذا في التطوع. أما إذا كان قضاء عن رمضان فيجب صومه. وذلك إذا كان عليه قضاء يوم. وليس أمامه سوى يوم الشك لأنه تحتم عليه صومه لضيق الوقت.

---

(١) لحاء: أي قشر.

٤ ـ صوم الدهر:

ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الدهر. واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ ـ أن النبي ﷺ أقر حمزة الأسلمي على سرد الصوم.

ب ـ روي عن عبد الله بن عمرو في بعض طرقه (... فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر).

جـ ـ أن صيام الأيام البيض مثل صوم الدهر. والمشبه به أفضل من المشبه فكان صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات. فيكون مستحباً.

د ـ صيام الدهر أفضل من صوم يوم وإفطار يوم لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً.

وذهب فريق من العلماء منهم إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد وهو قول جمهور الفقهاء إلى أن صوم الدهر مكروه. وقال ابن حزم إنه حرام. واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

ب ـ وعن ابي قتادة قال: قيل يا رسول الله. كيف بمن صام الدهر؟. قال «لا صام. ولا أفطر» أو «لم يصم ولم يفطر» رواه الجماعة إلاّ البخاري وابن ماجة.

وفي هذين الحديثين دلالة قوية على أن صوم الدهر مكروه.

واستدلّ ابن حزم على حرمة صوم الدهر. بما روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا. وقبض كفه» رواه أحمد. وفي هذا دليل على حرمة الصوم لما فيه من الوعيد الشديد.

رد أدلَّة المانعين:

وقد ردَّ القائلون باستحباب صوم الدهر على أدلَّة المانعين بما يأتي:

أ - أن حديث أبي قتادة محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة. أو يفوت حقاً. بدليل أن الرسول ﷺ. لم ينه حمزة الأسلمي.

ب - أن حديث أبي موسى يحمل على من صام الدهر جميعه. ولم يفطر في الأيام المنهي عن صومها. كالعيدين. وأيام التشريق.

أجاب المانعون. على رد القائلين باستحباب صوم الدهر بما يأتي:

أ - يجاب على الرد الأول على حديث أبي قتادة. بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر. بل المراد. أنه كان كثير الصوم. كما وقع في بعض الروايات حيث قال ﷺ: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» ويؤيّد هذا القول. ما أخرجه أحمد من حديث أسامة (أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم). وقد ثبت أنه ﷺ لم يصم شهراً كاملاً إلاّ رمضان.

ب - وأجابوا عن الرد على حديث أبي موسى. حيث حملوه على من صام الدهر. ولم يفطر في الأيام المنهي عنها. بأن قول النبي ﷺ (لا صام ولا أفطر) لمن سأله عن صوم الدهر. غير الأيام المنهي عن صومها لأنها حرام ولا مانع من التسمية دهراً بدونها

حـ - وأجابوا على قول القائلين بالاستحباب أيضا. أنه كلما ازداد المؤمن من العمل الصالح كلما ازداد رفعة وكرامة عند الله. قالوا - أي المانعون - ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد تقرباً. بل رب عمل صالح. إذا ازداد منه. ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المنهي عنها.

د - قولهم. إن المشبه به أفضل من المشبه فصيام الدهر أفضل من صيام الأيام البيض. يجاب عنه. بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به. فضلاً عن استحبابه. وإنما المراد حصول الثواب

على تقدير مشروعية صيام السنة كلها. وعلى هذا فالمكلف لا يجوز له صوم السنة كلها. فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه. لهذا ترجح هذا الرأي القائل بأن صوم الدهر كله مكروه. لسلامة أدلته وقوة حجته أمام من يقول بخلاف ذلك.

٥ ـ صوم الوصال:

الوصال: هو ألاَّ يفطر ولا يتسحر بين اليومين. أو الأيام.

وقد نهى عن صومه. فقد روي عن أبي هريرة. أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال» ـ قال ذلك ثلاثاً ـ قالوا. فإنك تواصل يا رسول الله. قال «إنكم لستم مثلي في ذلك. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» متفق عليه.

وعلى هذا يكره صوم الوصال.

وجوز أحمد ومن وافقه الوصال إلى السحر. ما لم تكن فيه مشقة على الصائم لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تواصلوا. فأيكم أراد أن يواصل. فليواصل إلى السحر» لكن تركه أولى.

٦ ـ استقبال رمضان باليوم واليومين:

قال الجمهور: يكره ذلك. لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين. إلاَّ أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» رواه الجماعة.

وزاد الشافعية. بأنه يكره الصوم من بداية النصف الثاني من شعبان.

لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أخرجه أصحاب السنن. وصححه ابن حبان.

وقال بعض الشافعية, يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين.

والجمهور أجاز الصوم تطوعاً بعد النصف الثاني من شعبان. وضعفوا الحديث الوارد في النهي عن صومه.

والراجح: كما قال القرطبي جمعاً بين الحديثين. أنه يكره الصوم. قبل رمضان بيوم أو بيومين. إلاَّ أن يوافق عادة له. كما هو صريح الحديث الأول. وفيه (إلاَّ أن يكون رجل كان يصومه صوماً فليصمه).

أما النفل المطلق الذي لم تجر عادة الصائم به فيكره.

المبحث الثالث
الأيام التي يحرم صومها

١ ـ صوم العيدين:

يحرم صوم يومي العيدين. الفطر والأضحى إجماعاً. وسواء أكان الصوم تطوعاً أو فرضاً. وذلك لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن صوم يومين. يوم الفطر ويوم الأضحى) متفق عليه. ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ (إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين. أما يوم الفطر. ففطركم من صومكم[1]. وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم)[2]. رواه أحمد وغيره.

ومن صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة فإنه لا يجوز أيضاً. ولو نذر صومهما. قال الجمهور لا ينعقد نذره. ولا يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة. ينعقد نذره. ويلزمه قضاؤهما. فإن صامهما أجزأه صومهما.

وقال بعضهم: يصح نذره. ويصومه في غيرهما. وفي هذا مخالفة لجمهور الفقهاء حيث إن النهي صريح عن صومهما مطلقاً.

---

(١) أي الفطر من صيام رمضان.
(٢) النسك: الأضاحي.

والحكمة في تحريم صومهما. أن في صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده.

٢ ـ صوم أيام التشريق:

لا يجوز صوم أيام التشريق الثلاثة. وهي التي تلي عيد الأضحى. لما روي عن كعب بن مالك. أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه (لا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن. وأيام منى. أيام أكل وشرب) رواه أحمد ومسلم.

وقد استدلَّ الجمهور بهذا الحديث وغيره على حرمة الصوم أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة مطلقاً.

وأجاز الشافعية في القديم والمالكية والحنابلة صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً. وعن الأوزاعي صومهما للمحصر أيضاً.

وقد استدلَّ هؤلاء. بما روي عن عائشة وابن عمر أنهما قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري وهذه الصيغة لها حكم الرفع. وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد هدياً أن يصوم أيام التشريق). وهذا يقيد عموم حديث النهي عن الصوم فيها مطلقاً إلاَّ أن في إسناده يحيى بن سلام. وليس بالقوي ـ كما قال الشوكاني ـ لكن يؤيّده عموم الآية ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[1]. وحمل المطلق على المقيد واجب. وكذلك بناء العام على الخاص. لذا ترجح هذا الرأي. وهو المنع من صوم أيام التشريق إلاَّ لمن عدم الهدي. وكان متمتعاً. وما في معناه القارن. فإنه يجوز له صومها. ولأنه ربما لا يجد فرصة لصوم الأيام الثلاثة إلاَّ فيها.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

وهناك فريق قال بجواز صوم أيام التشريق مطلقاً. لكن الأحاديث الواردة في المنع من صومها. ترد عليهم.

وسميت بأيام التشريق. لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها. أي تنشر في الشمس. وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل التشريق. التكبير دبر كل صلاة.

وهل هي يومان أو ثلاثة؟ الراجح أنها ثلاثة لما روي عن أنس أن النبي ﷺ (نهى عن صوم خمسة أيام في السنة. يوم الفطر ويوم النحر. وثلاثة أيام التشريق) رواه الدارقطني[1].

---

(١) انظر في هذا المبحث وما قبله المراجع الآتية:
١ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٥١ وما بعدها.
٢ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٨١، ٩٨٢
٣ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٧.
٤ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٠ وما بعدها
٥ ـ الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤٣٩ وما بعدها.
٦ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٣٨٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

الاعتكاف وأحكامه

تعريفه:

لغة الحبس واللبث وملازمة النفس. قال تعالى ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾[1]. أي مقيمون متعبدون لها.

وشرعاً: لزوم المسجد والإقامة فيه من شخص مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى.

الدليل على مشروعيته:

أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف. وقد وردت آثار كثيرة في مشروعيته نذكر منها ما يأتي:

١ - روي عن عائشة أنها قالت (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزَّ وجلّ) متفق عليه.

٢ - وعن ابن عمر قال: وكان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه.

---

(١) سورة الأنبياء الآية: ٥٢.

٣ ـ وعن أنس قال (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. فلم يعتكف عاماً. فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً) رواه أحمد والترمذي وصححه.

وفي رواية في الصحيحين. أنه ﷺ (اعتكف العشر الأوسط من رمضان. ثم اعتكف العشر الأواخر. ولازمه حتى توفاه الله عزَّ وجلّ ثم اعتكف أزواجه من بعده).

حكمه:

أنه مسنون كل وقت. وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ وآكده في العشر الأواخر منه.

إلَّا أنه نقل عن مالك أنه قال: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة إتباعهم للأثر. حتى وقع في نفسي أنه كالوصال. وأراهم تركوه لشدته. ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف إلَّا ما روي عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن أ. هـ.

وقد أخذ بعض أصحاب مالك أنه جائز. وأنكر عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة: ونقل أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء إلَّا أنه مسنون.

وقال الحافظ في الفتح: لعلَّ مالك أراد صفة مخصوصة. وإلَّا فقد نقل عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف. أ. هـ. فالراجح أنه سنة مؤكدة.

ويجب بالنذر كأن يقول مريد الاعتكاف: لله عليّ نذر أن اعتكف عشرة أيام. أو إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتكف كذا.

وفي البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه) والأمر للوجوب.

وروي عن عمر أنه قال: يا رسول الله (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال ﷺ: أوف بنذرك) متفق عليه.

والنذر يمكن أن يتحقق في أي وقت ولو بدون صوم ـ على الراجح ـ إلّا إذا أوجبه الشخص على نفسه. فمن نذر أن يعتكف وهو صائم لزمه الاعتكاف والصوم معاً. أو نذر أن يصوم وهو معتكف. لزماه كذلك.

لكنه لو نذر في أي وقت ليس فيه صوم. ولم يشترط نذراً في صومه. لا يلزمه الصوم. ويلزمه الاعتكاف فقط

ويلزم تتابع أيام الاعتكاف إن اشترط التتابع. أو إذا أطلق ـ مثل لله عليّ أن أعتكف ـ لكن لو قيده فإنه يعمل بالتقييد.

هل يشترط الصوم لانعقاد الاعتكاف؟

للفقهاء في ذلك قولان:

الأول: للأحناف والمالكية. قالوا: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. لأنه لا اعتكاف بدون صوم. حيث إن الرسول ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان). ولو كان الاعتكاف بغير صوم صحيح لفعله عليه السلام ولو مرة. ولأن الاعتكاف ذكر في الآية الكريمة عقب الصوم ﴿ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وذكر الاعتكاف عقب الصوم يدل على أنه لا يصح إلّا بالصوم.

وقد روي عن عائشة أنها قالت (لا اعتكاف إلّا بصوم) وهذا صريح في المراد.

الثاني: للشافعية والحنابلة. قالوا: إن الاعتكاف يصح بدون صوم وذلك للأدلة الآتية:

١ ـ أن الرسول ﷺ (اعتكف العشر الأواخر من رمضان ومنها عيد الفطر).

٢ ـ روي عن عائشة أن الرسول ﷺ (ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال) رواه الجماعة إلّا الترمذي.

وجه الاستدلال: أن كون الرسول عليه السلام اعتكف في العشر الأواخر من رمضان ومنها عيد الفطر. وعيد الفطر يحرم صومه. يدل على صحة الاعتكاف بغير صوم.

كما أن اعتكاف الرسول في العشر الأواخر من شوال. وهو ليس محلاً للصوم يدل على المراد. وهو صحة الاعتكاف بلا صوم.

وحديث عمر أنه نذر الاعتكاف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصوم فإنها تبين ما نريد.

أما استدلال الأحناف والمالكية: على عدم صحة الاعتكاف بدون صوم فغير سديد وذلك لأن استدلالهم. لا يدل على تلازم الصوم والاعتكاف. وإلّا للزم أيضاً أنه لا صوم إلّا بالاعتكاف. ولم يقل بذلك أحد.

استدلالهم. بأن الرسول ﷺ: اعتكف العشر الأواخر من رمضان. وهو وقت الصوم. ولو كان جائزاً بدون صوم لفعله عليه الصلاة والسلام. نقول. إنه ثبت أن الرسول ﷺ: اعتكف في العشر الأواخر من رمضان. ومنها عيد الفطر الذي يحرم صومه.

كما ثبت أنه عليه السلام اعتكف في العشر الأواخر من شوال. وهو ليس وقتاً للصوم.

أما استدلالهم بحديث عائشة (لا اعتكاف إلّا بصوم) فقد تكلم فيه بعضهم وعلى فرض صحته. فإنه لا يقوى على معارضة الحديث المرفوع. فترجح لذلك القول بصحة الاعتكاف بدون صوم.

زمنه:

الاعتكاف الواجب يؤدّيه المعتكف حسب ما نذره وسماه. فلو نذر الاعتكاف زمناً معيناً لزمه الوفاء به. وأقل مدة له هو ساعة عند الحنابلة، ولحظة عند الشافعية وهي مكث يزيد على طمأنينة الركوع والسجود. وقد استدلوا لذلك بما روي عن عائشة وأنس (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمه) رواه العقيلي في الضعفاء.

وعند الأحناف والمالكية. أقل زمن للاعتكاف يوم لحديث عمر. يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال له عليه السلام «أوف بنذرك». وفي هذا دليل على أن الاعتكاف لا يقل عن يوم إلاّ أنه يمكن الرد عليهم. بأن الحديث ليس فيه ما يدل على مدة الاعتكاف لأنه استفسار من عمر عن شيء كان قد نذره. ومن نذر زمناً معيناً فلا بد من الوفاء به. كما أن الليلة لا تسمى يوماً.

ويمكن الاستئناس بهذا الحديث على قولهم. لأن دليل الشافعية والحنابلة ضعيف كما أن اللحظة لا تسمى اعتكافاً. وإلاّ فكل من يدخل المسجد. ويمكث مدة قصيرة. يسمى معتكفاً لو نوى الاعتكاف. والاعتكاف لا بد فيه من المكث واللبث في المسجد مدة تسمى اعتكافاً. ينتظر منه الثواب المرجو من الاعتكاف. لذا ترجح قول الأحناف والمالكية. بأن أقل زمن له يوم.

هل يجوز قطع الاعتكاف؟

هل يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه؟. الراجح أن له ذلك في اعتكاف النفل قبل انقضاء مدته التي نواها. فقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ (كان إذا أرد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أراد

مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. فأمر ببنائه[1] فضرب).
قالت عائشة (فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب. وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ فضرب. فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية. فقال: ما هذه؟ آلبِرَّ تردن)[2] قالت (فأمر ببنائه فقوّض[3]. وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول) يعني من شوال.

فأمر الرسول ﷺ نساءه بتقويض أبنيتهن. وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف أو يخرجها من معتكفها بعد أن دخلت فيه. إذا كان ذلك بدون إذنه. وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء. أما لو أذن لها ففي جواز إخراجها من معتكفها خلاف. فالأحناف والمالكية يمنعون من خروجها بعد الإذن لها. تبعاً للقاعدة المعروفة عندهم بأنه لا يجوز قطع النفل بعد الدخول فيه.

وأجاز ذلك الشافعية والحنابلة. وهو الراجح: لأنه ﷺ (أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن بعد أن دخلن فيه) متفق عليه. أما اعتكاف النذر. فلو أذن الزوج لزوجته فيه. فإنه لا يجوز له إخراجها من معتكفها. لأنه واجب. أما إذا لم يأذن لها. فإن له أن يخرجها. لأنه كان الواجب عليها أن تستأذن منه. ووجوب استئذانه مقدم على وجوب النذر

---

(١) في هذا دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يتخذ موضعاً لنفسه بالمسجد وينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس. على أن يكون في آخر المسجد.

(٢) البر. الطاعة. وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف. بل أردن القرب لغيرتهن عليه. أو لغيرته عليهن. أنه عليه السلام رآهن في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه. فيذهب المقصود بالاعتكاف. وهو التخلي عن الزوجات. أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

(٣) أي أزيل وهدم.

لأن طاعة الزوج واجبة بأصل الشرع. بخلاف النذر. فإنه أوجبه الإنسان على نفسه. وهذا أقل من الواجب بأصل الشرع. لذا جاز له أن يخرجها من معتكفها ولو كان نذراً إذا لم يأذن لها. كذلك اعتكافها تطوعاً لـه إخراجها سواء أذن لها أو لم يأذن. أما النذر الذي أذن لها فيه. فإنه لا يجوز له إخراجها منه مطلقاً. كما ذكر

شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف: أن يكون المعتكف. مسلماً. عاقلاً. مميزاً. طاهراً من الجنابة. أو الحيض والنفاس.

فلا يصح الاعتكاف من كافر. ولا من مجنون. ولا من غير مميز. ولا من جنب أو حائض أو نفساء.

أركانه:

الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد. بنية التقرب إلى الله تعالى. وأن يمكث فيه. فلو لم يمكث فيه. لما كان اعتكافاً. ولو لم يكن في مسجد فإنه لا ينعقد اعتكافاً. لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فلو صحَّ في غير المسجد. لما خصَّت الآية الشريفة تحريم المباشرة بالاعتكاف فيه. لأنها منافية للاعتكاف. فعلم أن المعنى هو بيان أن الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد.

أما النية فلقوله تعالى ﴿وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين﴾[1] ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرىء ما نوى».

---

(١) سورة البينة الآية. ٥.

المسجد الذي يقع فيه الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه.

فذهب الأحناف والحنابلة: إلى أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس ولو لم يكن مسجداً جامعاً وهو الراجح لقوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] والمراد المسجد الذي تقام فيه الجماعة.

لما رواه أبو داود وحسنه الترمذي عن عائشة قالت (ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة) حتى لو تخلل اعتكافه صلاة جمعة. ويخرج لصلاتها والأوْلى ألّا يبكر لصلاة الجمعة. ولا شيء عليه لو بكر. ولا يطيل الجلوس بعدها. وله أن يمشي على عادته. ولا يسرع

أما الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة. فإنه يفضي إما إلى ترك الجماعة. أو تكرار الخروج إليها كثيراً. وهو مناف للاعتكاف مع إمكان التحرز منه.

أما الخروج إلى الجمعة فإن الخروج إليها سيحصل مرة كل أسبوع فلن يكون الخروج إليها كثيراً وليس كمن يخرج كل يوم خمس مرات.

وقال الشافعية والمالكية: الاعتكاف يصح في كل مسجد. لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد أثر صريح.

وأضاف الشافعية إلى أنه من الأفضل. أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع لأن النبي ﷺ: اعتكف في المسجد الجامع. لأن الجماعة فيه أكثر. وقالوا: إنه لا يعتكف في غيره إذا تخلل اعتكافه صلاة جمعة. حتى لا يخرج إليها. ولا تفوته.

ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة. ومنارته. وما زيد منه. وهذا

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

عند الجمهور الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة، أما عند المالكية ورواية عن أحمد فإنّ هذا ليس منه. فليس للمعتكف أن يخرج إليها.

أما المرأة. فإنه لا يصح لها أن تعتكف من مسجد بيتها. وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها. لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، لجواز لبثها فيه حائضاً أو نفساء. أو جنباً. وهذا عند جمهور الفقهاء. المالكية، والحنابلة والشافعية في الجديد.

وذهب الأحناف والشافعية في القديم. إلى أنه يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها.

والراجح: وجوب اعتكاف المرأة في المسجد لأنه صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي.

نذر الاعتكاف في مسجد معين:

من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين. غير المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال. لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عينه. لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام. ومسجدي هذا. والمسجد الأقصى) متفق عليه.

لكن إن نذر الاعتكاف في مسجد جامع لزمه الوفاء في مسجد جامع ولا يشترط أن يكون ذات المسجد الذي عينه. وإنما في أي مسجد جامع. أما لو نذر الاعتكاف في مسجد جماعة. فإنه يعتكف في أي مسجد سواء أكان مسجد جماعة. أو مسجداً جامعاً. وذلك لأنه لو تعين المسجد بتعيينه لزمه المضي فيه. واحتاج إلى شد الرحال. وهو غير مطلوب في غير المساجد الثلاثة.

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره في نفس المسجد الحرام. لأنه تشد إليه الرحال. وهو أفضل الثلاثة للحديث السابق

فلا يجوز الاعتكاف في غيره ولو نذر الاعتكاف في المسجد النبوي وجب عليه الوفاء بنذره في الاعتكاف فيه أو في المسجد الحرام. لأنه أفضل من المسجد النبوي. ولا يجوز فيما عدا ذلك. ولو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى. لزمه الوفاء بنذره بالاعتكاف فيه أو في المسجد الحرام. أو في المسجد النبوي. وذلك لما روى أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله. (إني نذرت إن فتح الله عليك مكة. أن أصلّي في بيت المقدس. فقال: صلّ ههنا. فسأله فقال: صل ههنا. فسأله فقال: شأنك إذاً). وقال بعض الفقهاء. لو نذر الاعتكاف في مسجد قباء لزمه الاعتكاف فيه. أو في أي مسجد من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال. لأنه ﷺ (كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ويصلي فيه). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. متفق عليهما.

وقت دخول المعتكف المسجد. والخروج منه:

الاعتكاف المندوب يدخله المعتكف في أي وقت نوى الدخول فيه.

أما من نذر اعتكافاً معيناً. كأن نوى اعتكاف التسع الأول من ذي الحجة. أو العشر الأواخر من رمضان. فإنه يدخل معتكفه قبل ليلته الأولى - أي قبل العشر الأواخر من رمضان. فإنه يدخل معتكفه قبل ليلته الأولى - أي قبل غروب شمسها. لما رواه البخاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال «من كان اعتكف معي فليعتكفْ العشر الأواخر» والعشر اسم لعدد الليالي وأول الليالي التسع. ليلة الأول من ذي الحجة أو ليلة العشرين أو إحدى وعشرين من رمضان.

أما ما روي أنه ﷺ (كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه) فالمقصود أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد. أما وقت دخول المسجد للاعتكاف. فقد كان أول الليل. كما أن الاعتكاف المقصود من الحديث لم يكن نذراً. وإنما كان سنة.

أما وقت الخروج من المعتكف فإنه يكون بعد غروب شمس آخر يوم من اعتكافه فمن اعتكف التسع الأول من ذي الحجة. أو العشر الأواخر من رمضان. فإنه يخرج بعد غروب شمس يوم التاسع. أو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهذا عند الأحناف والشافعية.

أما عند المالكية والحنابلة، فإنه يجوز ذلك. لكن يستحب أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

وقد روى الأثرم عن أبي أيوب عن أبي قلابة. أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر. ثم يغدو كما هو إلى العيد. وكان - أي في اعتكافه - لا يُلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه. كان يجلس كأنه بعض القوم. قال: فأتيته من يوم الفطر. فإذا في حجره جويرية مُزَينة. ما ظننتها إلاَّ بعض بناته. فإذا هي أمة له. فأعتقها. وغدا كما هو إلى العيد.

وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد. ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

أما من نذر أن يعتكف يوماً فإنه يدخل معتكفه قبل فجره.ولايخرج حتى تغرب شمس ذلك اليوم. وسواء أكان ذلك في رمضان أو في غيره. ومن نذر اعتكاف ليلة. فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس لهذه الليلة. ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر. لأن بداية الليل عقب غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر. ومبدأ اليوم يكون بطلوع الفجر. وتمامه بغروب الشمس ومن نذر اعتكاف شهر. أو أراد اعتكافه تطوعاً. فإن الشهر يبدأ من أول ليلة منه. فيدخل قبل أن يتم غروب الشمس. ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم من الشهر. سواء كان ذلك في رمضان أو غيره. بناء على أن الاعتكاف يصح بصوم. وبغير صوم كما رجحنا من قبل.

ومن نذر أن يعتكف زمناً معيناً. وجب عليه أن يتابعه ولو أطلق. كمن نذر اعتكاف شهر رمضان. فإنه يجب تتابعه. ولو أطلق بأن نذر أن

يعتكف شهراً وأطلق. ثم بدأ الاعتكاف. فإنه يجب تتابعه لأنه يفهم من تعيين الشهر التتابع ولو لم يقيده به. كمن حلف ألَّا يكلم زيداً شهراً وأطلق. فإنه يجب التتابع. لأن تعيين الشهر يفيد التتابع. وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية الذين قالوا لو أطلق لا يلزمه التتابع

أما لو نذر عدداً فإن له أن يتابع وله أن يفرق. كمن نذر أن يعتكف عشرة أيام مثلاً. وهذا عند الجمهور.

ما يستحب للمعتكف:

يستحب له: أن يشتغل بالنوافل كالصلاة. وقراءة القرآن. والذكر. والاستغفار والصلاة والسلام على النبي ﷺ. والدعاء. كما يستحب له كذلك استذكار كتب التفسير والحديث. والقراءة فيها. وفي كتب الفقه والسيرة. وأن يجتنب ما لا يعنيه. لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي بصرة.

ما يكره للمعتكف:

يكره له. أن يشغل نفسه بما لايعنيه للحديث السابق. ويكره له أيضاً الصمت عن الكلام ظناً منه أن ذلك من القُرب. ومن نذره لا يفي به. لما روى البخاري وغيره. عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال عليه الصلاة والسلام «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

أما البيع والشراء في المسجد للمعتكف ولغيره فأجازه الأحناف والمالكية وقال الشافعية بكراهته. وهو الراجح لأنه يتنافى مع العبادة التى هى أصل الاعتكاف وعند الحنابلة لا يجوز ذلك ولا يصح. البيع لكن لا دليل على ذلك.

ما يباح للمعتكف:

يباح للمعتكف ما يأتي:

١ ـ خروجه من معتكفه لتوديع أهله. قالت صفية. كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته. ثم قمت فانقلبت فقام معي لِيَقْبَلَني[1] وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. فمر رجلان من الأنصار. فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا. فقال عليه السلام «على رِسْلِكما إنها صفية بنت حُيي». قالا. سبحان الله يا رسول الله. قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً ـ أو قال شراً ـ»[2] رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وعلى هذا فلا بأس أيضاً أن تزوره زوجته في المسجد الذي يعتكف فيه وتتحدث معه. ما لم يتلذذ بشيء منها. وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

٢ ـ حلق شعر المعتكف وترجيله وتقليم أظافره وتنظيف بدنه. وتطييبه ولو من زوجته. قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلَل الحجرة فأغسل رأسه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ ـ الخروج لحاجته التي لا بد منها. قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ. إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجّله ـ أي أسرحه ـ وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يخرج من معتكفه للبول والغائط. لأن هذا لا بد منه. ولا

---

(١) يردها لبيتها، وفي الحديث. أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها. وفي هذا دليل لمن ذهب إلى عدم بطلان الاعتكاف في الخروج لواجب.

(٢) قال الشافعي: كان ذلك منه شفقة عليهما. لأنهما لو ظنّا به ظن سوء كفرا. فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلاً يهلكا. انظر فقه السنة جـ١ ص ٤٠٥.

يمكن حدوثه في المسجد. كذلك الفصد والحجامة والقيء له أن يخرج من المسجد لذلك. بشرط ألاَّ يطول عن الحد المعتاد. وأيضاً له الخروج ليغتسل من الجنابة وله تطهير ثوبه وبدنه من النجاسة. وله غسل يده بالمسجد في إناء من وسخ ونحوه.

وهل يجوز له زيارة المريض أو يشهد الجنازة؟

أجاز ذلك بعض الفقهاء بشرط ألاَّ يجلس لما روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض).

وقد روي عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال عيادة المريض. ويشهد الجنازة. ويخرج للحاجة.

وقال الخطابي. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض. ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. وروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ. كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو. ولا يعرّج يسأل عنه.

وذهب جمهور الفقهاء. إلى أنه على المعتكف ألاَّ يزور المريض ولا يشهد الجنازة. حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً. ما لم يتعين عليه ذلك. أي الخروج للجنازة. أو زيارة المريض. لما روي عن عائشة أنها قالت (السنة على المعتكف ألاَّ يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. ولا يمس امرأة. ولا يباشرها. ولا يخرج إلاَّ لحاجة و ما لا بد منه) إلخ. لكن له أن يفعل ذلك إن اشترطه في ابتداء اعتكافه. وهذا عند الشافعية والحنابلة

لحديث عليّ (المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة) إلخ. وقال الأحناف والمالكية. الشرط لا يفيد.

والراجح: الأول. وهو أن له أن يشهد الجنازة ويعود المريض إن اشترط عند نية الاعتكاف بأنه لو حدث ما يستدعي خروجه خرج جمعاً بين الدليلين. ولأن الرسول ﷺ (كان يمر بالمريض وهو معتكف) إلخ.

أما الخروج للجمعة فيجوز بدون اشتراط على ما وضحناه من قبل.

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف إذا فعل المعتكف شيئاً مما يأتي:

١ ـ الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ولو قل.

٢ ـ الردة لأنها تنافي العبادة.

٣ ـ الجنون لأن القلم مرفوع عنه لذهاب عقله الذي هو مناط التكليف كذلك السكر.

٤ ـ الحيض والنفاس. لأن من شروط الاعتكاف النقاء من الحيض والنفاس.

٥ ـ الوطء في الفرج لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. سواء أنزل. أو لم ينزل.

٦ ـ المباشرة فيما دون الفرج إن أنزل ـ خلافاً لأحد قولي الشافعي ـ ويكفر كفارة يمين. إذا كان الاعتكاف منذوراً عندالمالكية والمشهور عند الحنابلة لأنه أفسد نذره. وروي عن بعض الحنابلة. بأنه لا تجب الكفارة. وهو قول المالكية والشافعية وعليه قضاء المنذور

ولكن لا بأس باللمس بدون شهوة.

أما القبلة واللمس بشهوة بدون إنزال فقد قال الأحناف والحنابلة: إنه

قد أساء. لأنه قد أتى بما يحرم عليه. ولا يفسد اعتكافه إلاَّ أن ينزل. وقال المالكية ويفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة. فتفسد الاعتكاف ولو لم ينزل.

وعن الشافعية روايتان:

قال ابن رشد. وسبب اختلافهم. هل الإسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم أولاً. وهو أحد أنواع الاسم المشترك. فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ يطلق على الجماع وعلى ما دونه. ومن لم ير له عموماً ـ وهو الأشهر الأكثر ـ قال يدل إما على الجماع. وإما على ما دون الجماع. فإذا قلنا: إنه يدل الجماع بإجماع. بطل أن يدل على غير الجماع. لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً. ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع. فلأنه في معناه. ومن خالف فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة[1].

قضاء الاعتكاف:

من شرع في الاعتكاف وكان متطوعاً يجب عليه قضاؤه. وقيل يستحب قضاؤه.

قال المالكية والأحناف: يجب القضاء على من قطع الاعتكاف. بناء على قاعدة عندهم أن من شرع في النفل ثم قطعه وجب عليه القضاء. واحتجوا كذلك بحديث عائشة أن النبي ﷺ (خرج من اعتكافه. فاعتكف عشراً من شوال)[2]. فلو لم يكن القضاء واجباً لما التزم به الرسول ﷺ.

---

(١) نقلنا ذلك من فقه السنة جـ ١ ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) في هذا الحديث دليل على جواز الاعتكاف بدون صوم. واستدلَّ به الأحناف والمالكية القائلين بعدم جواز ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة. إن لم يكن عليه نذر. وكان متطوعاً فخرج من معتكفه فليس عليه قضاء.

يقول الإمام الشافعي. وكل عمل لك ألَّا تدخل فيه. فإذا دخلت فيه وخرجت منه. فليس عليك أن تقضي إلَّا الحج والعمرة.

أما من نذر الاعتكاف ثم شرع فيه. وأفسده أو خرج منه فإنه يجب عليه قضاؤه. متى قدر عليه. وهذا باتفاق الفقهاء. فلو مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه.

وقال الحنابلة. يجب على وليه أن يقضيه عنه لما روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية. قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: (إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف. فسألت ابن عباس. فقال: اعتكف عنها وصم). وروى سعيد بن منصور. أن عائشة (اعتكفت عن أخيها بعد موته)[1]. وهذا هو الراجح لوجود الأدلة. وللخروج من عهدة التكليف. واحتياطاً للعبادة. والله أعلم.

---

(١) انظر في هذا الفصل المراجع الآتية:
١ ـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٥٤ وما بعدها.
٢ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٨.
٣ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٥ وما بعدها
٤ ـ الروض المربع بحاشية العنقري جـ ١ ص ٤٤٥ وما بعدها.
٥ ـ فقه السنة جـ ١ ص ٤٠٠ ـ ٤٠٥ ملخصاً.
٦ ـ وانظر أيضاً بدائع الصنائع. كشاف القناع للبهوتي وغيرها من المراجع المختلفة.
والله من وراء القصد

الخاتمة

بعد أن تكلمنا عن أحكام الصوم والاعتكاف. فإننا نستخلص من ذلك النتائج الآتية التي اتفق الفقهاء عليها. أو ما ترجح لدينا من آراء.

١ ـ أن للصوم عدة تعريفات عند الفقهاء. واستخلصنا منها أن الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع النية بشروط خاصة. ثم بيّنا حكمة الصوم. وأنها الإمساك عن المفطرات مع صوم الجوارح عن الأذى واستعمالها في طاعة الله تعالى مع صوم القلب عن الحقد والحسد.

٢ ـ أن الصوم شرع بالتدريج. فكان عاشوراء صومه فرض في البداية ثم نسخت فرضيته بفرضية صوم رمضان. وكان صومه في بداية الأمر أن من شاء صام وهو أفضل ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. ثم أصبح فرضاً على المسلم البالغ القادر عليه. وفرض على المسلمين كما فرض على الأمة السابقة. ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾. وأنه يجوز أن يقول شهر رمضان وهو أفضل ويجوز أن يقول رمضان بدون ذكر كلمة شهر.

٣ ـ رؤية الهلال تثبت بشهادة واحد عدل في بداية رمضان. وبشهادة اثنين في نهايته. ورؤية الهلال في بلد تكفي لبقية البلاد الإسلامية.

٤ ـ أركان الصوم هي: النية. ومحلها القلب وتكـون قبل الفجـر في الفرض ولا يضر الأكل والشرب بعدها. ما دام قبل الفجر وتكون عن كل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة. ويجوز أن تكون إلى ما قبل الزوال في صوم النفل ويجوز قطع النية في النفل دون الفرض. ولا يجب قضاء النفل بل يسن.

والركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من الفجـر إلى المغرب.

والركن الثالث: الصائم. ولا بد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً قادراً على الصوم. ومن زال عذره أثناء النهار لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء.

٥ ـ ما يفسد الصوم ويوجب القضاء: توصلنا فيه إلى أن المفطرات التي توجب القضاء. وهي المتفق عليها. أو ما ترجح لدينا هي: الأكل والشرب. الحيض والنفاس. المباشرة فيما دون الفرج إن أنزل ومن ذلك أيضاً القبلة لمن أنزل وكذلك الاستمناء إن أنزل أيضاً. الإنزال بسبب تكرار النظر. القيء عمداً. السعوط. الجنون. تناول ما لا يتغذى به من منفذ طبيعي كالحقنة الشرجية. الردة والعياذ بالله. ومن تناول مفطراً نسياناً فصومه صحيح.

٦ ـ المسافر له أن يفطر. والأفضل له الفطر إن شق الصوم عليه وإن قدر على الصوم بدون مشقة شديدة فالصوم له أفضل. ويجوز له الفطر مع القضاء. والمريض الذي يرجى برؤه لـه أن يفطر إذا ازداد المرض أو تأخر الشفاء بسبب الصوم وعليه القضاء كذلك والقضاء يستحب أن يكون فوراً ومتتابعاً. وإن أخره وفرقه جاز على ألاّ يتأخر إلى رمضان القادم. فإن تأخر القضاء إلى رمضان القادم بعذر فليس عليه سوى القضاء ولا إثم عليه لعذره. أما لو تأخر بدون عذر فإن عليه القضاء مع الفدية. وهي إطعام مسكين عن كل يوم بقي عليه

صومه ويأثم بالتأخير. ويجوز للولي أن يصوم عن الميت الذي نذر ولم يوف بنذره. أما غير الناذر وعليه صوم فيطعم عنه وليه.

٧ ـ ما يفسد الصوم وفيه القضاء والكفارة هو الجماع بالإجماع. والإنزال بين امرأتين بالمساحقة عند فريق من الحنابلة. والكفارة هي. عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وهي على الترتيب فلا ينتقل إلى حالة إلاَّ إذا عجز عمَّا قبلها. فإن عجز عن الجميع سقطت الكفارة عنه. ولو جامع مرات في أيام مختلفة كان عليه كفارات بعدد تلك الأيام التي جامع فيها مع قضائها.

٨ ـ من يرخص لهم في الفطر وعليهم الفدية هم، الشيخ الكبير المرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه. والحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما في القول الراجح. أما لو خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء كالمريض الذي يرجى برؤه. ومقدار الفدية هو مد من غالب قوت البلد.

٩ ـ ما لا يفسد الصوم: الحقن ـ ما عدا الشرجية فهي مفطرة ـ والحجامة والرعاف ونقل الدم من إنسان إلى آخر، سواء المنقول إليه أو المأخوذ منه والجائفة والمأمومة. والكحل والقسطرة. والجنابة والانغماس في الماء. وما لا يمكن التحرز عنه كالغبار وغربلة الدقيق.

١٠ ـ ذكرنا ما يسن للصائم أن يفعله مثل تعجيل الفطر. وتأخير السحور وكثرة قراءة القرآن والذكر. والفطر يكون على رطب فتمر فماء. وأن يعتكف خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان. وأن يفطر الصائمين الفقراء. وأن يحيي ليلة القدر وترجى في العشر الأواخر من رمضان. وخصوصاً في الوتر منها ولاسيّما ليلة السابع والعشرين. وأن يكثر من

العبادة فيها وكذلك من الدعاء وأن يداوم على صلاة التراويح طوال شهر رمضان.

وما يكره فعله على الصائم منه مضغ العلك القوي. وذوق الطعام بلا حاجة. وترك بقايا الطعام بين أسنانه. وما يؤدّي إلى ثوران الشهوة ولم ينزل. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق. أما ما يحرم فعله فمنه الغيبة والنميمة والكذب.وما يكره. وما يحرم لا يفطر به الصائم لو فعله. لكن يرتكب إثماً في فعل المحرم.

١١ ـ الأيام التي يسن صومها. منها ستة من شوال وعشرة من ذي الحجة وخاصة التاسع منه وصوم المحرم. وآكده عاشوراء. وصوم شعبان والإكثار من الصوم في الأشهر الحرم. وصوم الاثنين والخميس. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وصوم يوم وإفطار يوم.

أما المرأة فلا تتطوع بالصوم إلاَّ بإذن زوجها إذا كان موجوداً.

والأيام التي يكره صومها منها. إفراد يوم الجمعة بالصوم. وكذا السبت في غير الفرض وكذا الأحد ويوم النيروز وأعياد الكفار. وكذا صوم الدهر. وصوم الوصال والأيام التي يحرم صومها. منها. صوم العيدين. وأيام التشريق الثلاثة إلاَّ لمن لم يجد الهدى إذا كان قارناً أو متمتعاً.

١٢ ـ الاعتكاف مسنون كل وقت ويتأكد في رمضان، وخاصة في العشر الأواخر منه. ولا يجب إلاَّ بالنذر. ولا تعتكف المرأة وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه وله أن يخرجها من معتكفها في النفل ولا يجب عليها قضاء. وكذلك من قطع الاعتكاف المسنون لا يجب عليه قضاؤه بل يسن. ولا يشترط الصوم لصحة انعقاد الاعتكاف. بل يصح بصوم وبغير صوم. وأقله يوم أو ليلة لأن ذلك هو ما يسمى اعتكافاً.

وتكلمنا بعد ذلك عن مستحباته وما يباح فعله للمعتكف ووقته ومبطلاته. وغير ذلك. والله أسأل أن ينتفع المسلمون بهذا البحث عامة

وطلاب العلم خاصة. وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها. وأن يوفقنا لما فيه النجاح والفلاح للعمل في خدمة الإسلام والمسلمين إنه سميع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

د. أبو سريع محمد عبد الهادي

فهـرس المـراجع

مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف
١	١	أولاً: القرآن الكريم	
		ثانياً: كتب التفسير	
٢	١	أحكام القرآن	الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
٣	٢	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
٤	٣	تفسير القرآن العظيم	الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
٥	٤	معجم ألفاظ القرآن الكريم	إعداد لجنة من كبار علماء الدين واللغة
		ثالثاً: كتب السنة	
٦	١	صحيح الإمام البخاري	الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
٧	٢	فتح الباري على صحيح البخاري	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٨	٣	صحيح مسلم	الإمام أبو الحسن بن مسلم بن حجاج بن مسلم وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم
٩	٤	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
		رابعاً: كتب الفقه	
		أولاً: الفقه الحنفي	
١٠	١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
١١	٢	شرح فتح القدير	الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام

ثانياً: الفقه المالكي

		الكتاب	المؤلف
١٢	١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي
١٣	٢	بلغة السالك لأقرب المسالك	أحمد بن محمد الصاوي المالكي
١٤	٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي
١٥	٤	المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس. رواية سحنون
١٦	٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب

ثالثاً: الفقه الشافعي

		الكتاب	المؤلف
١٧	١	المجموع شرح المهذب	الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
١٨	٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الشربيني الخطيب

رابعاً: الفقه الحنبلي

		الكتاب	المؤلف
١٩	١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي
٢٠	٢	الروض المربع بشرح زاد المستقنع	العلامة. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
٢١	٣	كشاف القناع عن متن الإقناع	العلامة. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
٢٢	٤	المغني	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

خامساً: كتب فقهية أخرى

		الكتاب	المؤلف
٢٣	١	فقه السنة	الشيخ سيد سابق
٢٤	٢	الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات	الشيخ عبد الرحمٰن الجزيري
٢٥	٣	مفسدات الصيام	الشيخ عبد العزيز الداود. رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة بالرياض. جامعة الإمام

سادساً: كتب اللغة

		الكتاب	المؤلف
٢٦	١	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي
٢٧	٢	لسان العرب	الإمام أبو الفضل جمال الدين: المعروف بابن منظور
٢٨	٣	مختار الصحاح	محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي
٢٩	٤	المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي

وغير ذلك من المراجع المختلفة
التى ذكرناها في مواطنها
والله الهادي إلى سواء السبيل

فهرس الكتاب

والحمد لله رب العالمين

كتبه
د. أبو سريع محمد عبد الهادي
الأستاذ المساعد في كلية
الشريعة بالرياض

ـ ار النصر للطباعة الإسلامية

٣٢ شاطي ـ شبرا مصر

دار الإعتصام
١٠ شارع حسني حجازي ت ٣٥٤٦٠٣١ / ٣٥٥١٧٤٨ ص ب ٤٧٠ القاهرة
للطبع والنشر والتوزيع